

انقضاء الخصومة بغير حكم

سقوط الخصومة وانقضاءها بالتقادم
واعتبارها كأن لم تكن وتركها



الدكتور

أحمد أبو الوفا

عميد كلية الحقوق سابقا

أستاذ قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية

المحامي بالنقض والادارية العليا



٠٢٠١١١١١١١١١١





انقضاء الخصومة بغير حكم

سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم

واعتبارها كأن لم تكن وتركها

الدكتور

أحمد أبو الوفا

عميد كلية الحقوق سابقا

أستاذ قانون المرافعات بجامعة الإسكندرية

المعاصر بالنقض والإدارية العليا

الطبعة الأولى

2015م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

موبايل: 00201003738822

تليفون 002035404480 الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يلجأ المدعى إلى القضاء بقصد حماية حقه والحصول على حكم مقرر له، ومتى اتخذ الإجراءات الشكلية الصحيحة التي نص عليها قانون المرافعات انعقدت الخصومة مرتبة له حقوقا قبل الدولة (ممثلة في هيئة المحكمة) وقبل خصمه، ولعل أهمها إلزام القاضي بالفصل في دعواه، والتزام خصمه بما يصدر عليه فيها من أحكام. فالوضع الطبيعي إذن أن تنتهي الخصومة بحكم يصدر في موضوعها يضع حداً للنزاع بين طرفيها. وإنما قد تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى هذه النهاية بل يؤدي إلى انقضائها بغير حكم منه لها، ومرجع هذه العوامل هو رغبة طرفيها أو أحدهما في التخلص منها.

وتكون لطرفي الخصومة مصلحة في انقضائها دون الفصل في موضوعها إذا رضى كل منهما بمركزه القانوني القائم أو إذا أرادا تهيئة جو ودي صالح لتحقيق صلح أو للإحالة على التحكيم. وتكون للمدعى عليه مصلحة في انقضاء الخصومة إذا لم يوالها المدعى مدة ما، حتى لا يبقى مهدداً بها مع ما تشبثه لديه من حالة القلق وعدم الاستقرار، وتكون للمدعى مصلحة في التخلص من الخصومة إذا فطن مثلاً إلى أنه رفعها إلى محكمة غير مختصة ويخشى الحكم عليه بغرامة عملاً بنصي المادة 135 أو إذا فطن إلى أنه قد تعجل في رفعها قبل استجماع أدلتها ويخشى إن هو سار فيها أن يفضل في إثباتها.

ولقد رسم القانون للمدعى عليه طريقاً للتخلص من الخصومة هو "سقوط الخصومة"، وجعل طريق تخلص المدعى منها هو الترك. وسقوط الخصومة يتم بحكم يصدر بناء على طلب المدعى عليه، يثبت فيه عدم مولاة خصمه لدعواه المدة المسقطه لها - وهي سنة في ظل القانون الجديد. ويكتسب الحق في السقوط بمجرد انقضاء الأجل، ويترتب عليه زوال الخصومة وإلغاء جميع إجراءاتها وإلغاء كافة آثارها القانونية.

وإذا تكون الخصومة في بعض الأحوال في حماية من السقوط قرر القانون الجديد انقضاءها بالتقادم في جميع الأجل بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها.

ولم يكتف المشرع بقواعد سقوط الخصومة أو انقضائها بالتقادم للتخلص من الخصومات التي يتقادم عليها العهد، وإنما رأى أن إهمال المدعى في اتخاذ بعض إجراءات معينة في خلال أجل معين يوحى في ذاته بعدم جديده دعواه فيكون غير جدير بنظرها، ويوجب الرعاية للمدعى عليه. وكلما بدأ إهمال المدعى جسيماً كلما ازدادت عناية المشرع بالمدعى عليه وحرص على حمايته، فهو ينص مثلاً على أنه إذا تخلف المدعى عن الحضور في الجلسة الأولى وأبدى المدعى عليه طلبات ما واجلت القضية إلى جلسة أخرى يعلنه بها المدعى عليه، ولم يحضر في هذه الجلسة جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وهو ينص على أنه إذا شطبت الدعوى - لتخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور في الجلسة المحددة لنظرها - وغلقت مشطوبه

سته أشهر اعتبرت كأن لم تكن، كما ينص على أنه إذا لم تقيد الدعوى في خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها لنظرها اعتبرت كأن لم تكن.

وترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن كافة إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة افتتاحها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه. ويتربط عليه أيضاً إلعاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى. وجعل المشرع الترك متوطاً بقبول المدعى عليه كلما كانت له مصلحة معلقة بالفصل في الدعوى.

وتجدر التذكير في هذه المقدمة، بالقواعد الأساسية الآتية:

القاعدة الأولى: أن رفع الدعوى إلى القضاء يقطع مدة تقادم

الحق المدعى به، ويبقى هذا الأثر ما بقيت الخصومة قائمة، فيكون بمأمن من كل سقوط أساسه مضي المدة. وتكفل الخصومة حمايته ولو وقف السير فيها المدة المسقطه للحق بالتقادم ما دامت لم تنقض بسبب من أسباب السقوط، فإذا أنقضت دون الحكم في موضوعها زالت وزالت كافة الآثار المترتبة عليها، ولا تعتبر المطالبة بالحق في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم.

والقاعدة الثانية: أن الالتجاء إلى القضاء أمر اختياري بمعنى أن

لصاحب الحق مطلق الحرية في الالتجاء أو عدم الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه، وهذا النظر يستتبع تمكين المدعى من التنازل عن خصومته التي أقامها متى أدرك أن له مصلحة في ذلك، ولا يمنع من ترك

دعواه إلا إذا باشر المدعى عليه هو الآخر دعواه، ففي هذه الحالة تصبح الخصومة حقا مشتركا بينه وبين المدعى.

والقاعدة الثالثة: أن إخفاق الشخص في دعواه لا يعتبر في ذاته دليلا على خطئه موجبا لمسئوليته، وبالتالي نزول المدعى عن دعواه صراحة أو ضمنا - بعدم السير فيها ليتقاضي فشله - لا يعد خطأ موجبا لمسئوليته فلا يتحمل إلا مصاريف الدعوى الأساسية دون أن يلزم بتعويض الضرر الذي لحق خصمه من جراء رفعه للدعوى، هذا ما لم يسبب استعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء، إذ ينقلب الحق في هذه الحالة إلى مخيئة.

والقاعدة الرابعة: أن الخصومة هي التشريع المصري ما زالت تعد ملكا لطرفيها، وعلى الرغم من أن المشرع في القانون الجديد قد خول القاضي سلطة فعالة في توجيه الدعوى ومراقبة تصرف الخصوم هيها اعتبارا: بأن القضاء هو قبل كل شيء وظيفة عامة لا ينبغي أن تجرى على مشيئة الأفراد - إلا أنه لم يجرز للقاضي أن يقضى من تلقاء نفسه بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن تحرجا من الخروج عن المبادئ التي أنقناها.

ولئن كان سقوط الخصومة وانقضاءها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وترصكها كلها تعبيرات لأوضاع قانونية لا تتشابه في ظروفها وملايساتها إلا أنها لا تختلف كثيرا في آثارها. وهذا هو الذي حذا بنا إلى جمعها في مكان واحد على الرغم من أن كل موضوع منها له بذاته كميان خاص، ويستقل عن غيره تمام الاستقلال.

وسما أوجت إلى بالسكتابة فيها أن قانون المرافعات الجديد مدلى
كثيراً من القواعد الأساسية التى تقوم عليها وأستحدثت حالات اعتبار
الخصومة كأن لم تكن وأقر بتقديم الخصومة، هذا فضلاً عن أهميتها
من الناحية العملية.

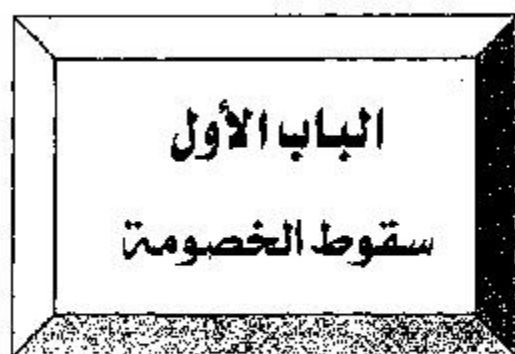
فى أول مايو سنة 1951

الباب الأول : سقوط الخصومة

الباب الثاني : إنقضاء الخصومة بالتقادم

الباب الثالث : اعتبار الخصومة كأن لم تكن

الباب الرابع : ترك الخصومة



الباب الأول

سقوط الخصومة

1- تعريف سقوط الخصومة:

تنص المادة 301 على أنه "لحكل ذى مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي". ومن ضوء هذا النص يمكن تعريف سقوط الخصومة⁽¹⁾ في القانون المصري بأنه هو انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة دون انقطاع.

مبنى السقوط: تقرر كافة التشريعات سقوط الخصومة لعدم السير فيها، وإنما تختلف في تحديدها للاعتبار الذي يقوم عليه السقوط، فهل تسقط لأن عدم سير المدعى فيها - عن قصد أو عن إهمال - وهو قرينة على تنازله عنها، أم أنها تسقط رعايه للمدعى عليه حتى لا يبقى مهددا بدعوى خصمه مع ما تنشئه لديه من حالة القلق وعدم الاستقرار، فضلا عن أضرارها بسعته مهما كان مركزه الاجتماعي أم أن السقوط مبني على مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم فتتأثر العدالة. وإذا أريد ترجيح الاعتبار الذي يقوم عليه سقوط الخصومة في تشريع ما والذي يرجحه على غيره وجب بحث

(1) عبر القانون الجديد بسقوط الخصومة عما يسمونه بالفرنسية La Péremption De L' Instance وكان يطلق عليه في اصطلاح القانون المسمى " بطلان المرافعة ".

نصوص سقوط الخصومة فيه إذ هي تختلف باختلاف الاعتبار الذي يقوم عليه السقوط، ومن ناحية أخرى يتعين على الفقه والقضاء مراعاة هذا الاعتبار فيما لم يرد فيه نص. فمثلاً إذا رجح المشرع فكرة المصلحة العامة وأسس عليها السقوط كان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وكان للمدعى أن يتمسك به. وإذا بنى السقوط على أساس افتراض نزول المدعى عن خصومته فلا يكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويكون للمدعى أن يتمسك به كما يكون للمدعى عليه أن يطلبه بشرط أن يثبت ما يزيد نزول خصمه عن دعواه.

وإذا كان مبنى السقوط هو مجرد مراعاة مصلحة المدعى عليه وجب الحكم به ولو كان المدعى قاصراً وليس له من يمثلته قانوناً أو كان في حالة استحالة لم تمكنه من مwalاة إجراءات الخصومة .

2- وفي القانون الروماني (عهد Justinien) :

كانت القاعدة أن الخصومة لا تخلد *Ne Lites Fiant Paene Immortals* ، وكان يتعين الفصل في موضوعها في خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم الأشهاد على الخصومة *Litis Contestation* ، ولا يقطع مدة السقوط أي إجراء يتخذه أحد الخصوم بقصد مwalاة السير فيها ، وكان على القاضي أن يقضى — من تلقاء نفسه — بسقوطها⁽¹⁾ . فإسقاط الخصومة في القانون الروماني لمwalاة إجراءاتها في خلال أجل يزيد على ثلاث سنوات كان أمراً متعلقاً بالنظام العام.

(1) جارسولية 3 رقم 865 وموريل رقم 534 وكيش رقم 502.

وبلاحظ أن التشريعات الحديثة لا توجب الفصل في الخصومة خلال أجل معين — كما كان الحال في القانون الروماني — وإنما توجب ألا ينقطع سير إجراءاتها فترة معينة.

3- ولا يمكن أن يستخلص بوضوح مبنى سقوط الخصومة في القانون،

الفرنسي القديم وقانون المرافعات الصادرة في سنة 1806، ففي القانون الفرنسي ما يفيد بناء السقوط على فكرة المصلحة العامة⁽¹⁾، وفيه ما يؤيد بناءه على أساس افتراض نزول المدعى عن دعواه⁽²⁾، وظاهر أن المشرع الفرنسي يميل إلى بناء السقوط على هذه الفكرة الأخيرة؛ فالخصومة لا تسقط في ذلك القانون بمجرد انقضاء المدة المقررة⁽³⁾، وإنما يجب أن يطلب المدعى عليه إسقاطها، ولا يقبل هذا الطلب بعد تعجيل المدعى لدعواه، ولو كان ذلك التعجيل قد تم بعد انقضاء الأجل، ويجب فضلا عن ذلك أن يثبت — بحسب اتجاه بعض الأحكام الحديثة — أن إرادة المدعى ترمى بوضوح إلى النزول عن خصومته⁽⁴⁾.

(1) كقاعدة عدم تجزئة الخصومة عند سقوطها. وسنعود إلى هذه القاعدة فيما بعد.

(2) جلاسون 2 رقم 568.

(3) استئناف باريس 6 فبراير سنة 1947 (دالوز 1947 — 2 — 172).

(4) نقض (الدائرة المدنية) 18 مارس 1924 (جائيت بأية 1924 — 1 — 740) وقولوز 26 نوفمبر 1930 (دالوز 1932 — 2 — 49) وتعلق Holleau — وبرتولار دالوز للجديد " سقوط الخصومة " رقم 2، ونقض أول فبراير 1882 (دالوز 83 — 1 — 197).

ولقد انتقد جاييو هذا الاتجاه بحق، وقال إنه وإن كان يبدو صحيحاً في بعض الأحيان بناء السقوط على افتراض نزول المدعى عن خصومته إلا أن هذه الفكرة قد تؤدي إلى نتائج بالغة الخطورة إذا ما أخذ بها بصورة مطلقة وإذا تمسكنا معها في كل الأحوال، ويرى أنه من الأوفق بناء السقوط على الاعتبارات التي يؤسس عليها التقادم وهي مراعاة المصلحة العامة وحماية المدعى عليه⁽¹⁾. ويتنقد موريل هذا المسلك أيضاً، ويرى أنه يفوت الفرض الأساسي المقصود من قواعد سقوط الخصومة، وفيه هدم لها⁽²⁾.

ونحن نرى أنه لا يمكن تأسيس السقوط على افتراض نزول المدعى عن خصومته لأن هذا الأساس كثيراً ما يكذبه الواقع، هذا فضلاً عن الأصل أن التنازل لا يفترض⁽³⁾، بل يجب اثباته.

4- ولا يختلف القانون المصري الملقى عن القانون الفرنسي؛

إلا في بعض التفاصيل، ولقد سلك بعض الأحكام في مصر مسلك القضاء الفرنسي وجعلت الحكم بسقوط الخصومة منوطاً بثبوت إهمال من يهمل السير في الدعوى أو نزوله عنها⁽⁴⁾.

(1) جاييو رقم 891.

(2) موريل رقم 538، ستأتي الإشارة إلى هذا للنقد بالتفصيل في الفصل الثاني.

(3) La Renonciation Ne Se Présune Pas (3)

(4) مرجع القضاء رقم 8342 وتعليقات بالاجى على المادة 344 مختلط رقم 16 واستئناف مختلط 21 نوفمبر 1933 (مجلة للتشريع والقضاء السنة 46 ص 39) . =

5- أما القانون الايطالى الجديد (تشريع 28 اكتوبر سنة 1940 - رقم

1443)؛

فهو يوجب على المحكمة أن تقضى - سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - بسقوط الخصومة إذا استمر وقفها أكثر من أربعة أشهر (م 305 و 307). وإنما إذا وقفت الخصومة مدة تزيد على أربعة أشهر، وعجلها أحد الخصوم وأصدرت المحكمة الحكم فى الموضوع دون أن تنتبه إلى وجوب الحكم بالسقوط، اعتبرت، مع ذلك، الإجراءات التالية على الوقف صحيحة (م 307).

وفى اتجاه التشريع الايطالى الجديد تأييد للفكرة التى مقتضاها أن الالتجاء إلى القضاء كما ينشئ علاقة قانونية بين المدعى والمدعى عليه ينشئ أيضاً علاقة بين الدولة (ممثلة فى هيئة المحكمة المختصة) والخصوم، من مقتضاها إلزام المحكمة بالحكم فى الدعوى وإلا كانت منكرة للعدالة⁽¹⁾، ويقابل هذا الإلزام حقها فى الامتناع عن الحكم إذا أهمل الخصوم السير فى الدعوى مدة معينة وذلك حرصاً على المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا فتتأثر العدالة. ومما يزيد ذلك أيضاً أن المادة 309 منه تنص على أنه إذا تخلف طرفا الخصومة عن الحضور فى أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى، حدد

= وراجع على وجه العموم فى مبنى للسقوط استئناف مختلط 4 فبراير 1941 (مجلة التشريع والقضاء السنة 53 ص 79) وبنى سوبف الابتدائية 27 إبريل 1941 المحاماة 21 ص 1021

(1) موريل رقم 309 و carneletti. Lewioni di.dir. proc n 365

القاضي جلسة لاحقة ويقوم قلم الكتاب بإخطار الخصوم بتاريخها. فإذا لم يحضر أحد منهم في الجلسة الجديدة التي أجلت إليها القضية يحكم القاضي بقرار غير قابل للطعن اعتبار الخصومة كأن لم تكن.

6- وتنص المادة 471 من قانون المرافعات اللبناني :

على أنه " إذا شرع المدعى في الدعوى، ثم تركها حتى انقضت عليها بلا سبب مشروع سنتان منذ آخر معاملة، سقطت وأصبحت جميع المعاملات باطلة حكماً، وإلزام المدعى الأصلي بالنفقات على أن سقوط الدعوى يمتنع إذا تتبع المدعى المعاملات ولم يدل المدعى عليه بطلب الإسقاط منذ أول عمل يجري لتتبع الدعوى " .

وواضح أن المشرع اللبناني يسقط الخصومة رعاية للمدعى عليه لأنه نص على أن السقوط يكتسب بمجرد انقضاء الأجل - أي يقع بقوة القانون، ونص على أن المدعى عليه يعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتمسك به فور تعجيل الدعوى.

7- ويرجع القانون الجديد فكرة رعاية المدعى عليه :

ويؤسس السقوط عليها، فهو لا يجيز له طلبه ولو عجل المدعى دعواه بعد انقضاء مدة التوقف، وهو ينص على أن الأجل المستقط للخصومة يسري في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها. إنما يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع لا يجيز إسقاط الخصومة إلا حيث يكون عدم السير فيها راجعاً إلى فعل المدعى.

ويجعل المشرع لفكرة المصلحة العامة اعتباراً بالنسبة لإسقاطها عند تعدد أحد طرفيها ، فهو ينص في هذه الحالة على عدم قابليتها للتجزئة ، فإذا تعدد المدعون وجب تقديم طلب إسقاطها إليهم جميعاً وإلا كان غير مقبول ، وإذا تعدد المدعى عليهم وقدمه أحد منهم استفاد منه الباقيون ، وذلك للتخلص من القضايا التي يتقادم عليها العهد إذ أن هذا الغرض لا يتحقق إذا جاز إسقاط الخصومة بالنسبة إلى بعض الخصوم مع بقائها قائمة بالنسبة إلى البعض الآخر. وعندنا أن هذا الاتجاه لا يتسق مع الاعتبار الذي بنى عليه المشرع السقوط ، إذ قد يرى المدعى عليه أن يتخلص من الخصومة بالنسبة لبعض المدعين بينما يرى مصلحة له في بقائها بالنسبة للبعض الآخر ، فكما قد يرغب بعض المدعى عليهم في التخلص من الخصومة بينما يتمسك البعض الآخر منهم ببقائها لتحقيق مصلحة لهم. وقد قدمنا أنه يتعين على الفقه والقضاء مراعاة الاعتبار الذي بنى عليه المشرع سقوط الخصومة وملاحظته فيما لم يرد فيه نص خاص حتى تتسق قواعد السقوط ، ماورد منها في التشريع وما يضعه ويشرره الفقه والقضاء . وسنراعى هذا الأساس في مختلف نواحي الموضوع. وعلى الرغم من أن سقوط الخصومة ميناء رعايته مصلحة المدعى عليه فلا يجوز للخصوم الاتفاق مقدماً على تعديل أجل السقوط بالإطالة أو بالتقصير ، كما لا يجوز تنازل المدعى عليه مقدماً عن إسقاط الخصومة ، لأن مثل هذا الاتفاق أو التنازل لا يؤمن معه الاعتساف ، إنما من الجائز التنازل عن السقوط بعد ثبوت الحق فيه.

& وستبحث في

الفصل الأول: شروط سقوط الخصومة.

وفي الفصل الثاني: إيقاع السقوط وإجراءاته.

وفي الفصل الثالث: آثاره

وفي الفصل الرابع: طبيعة سقوط الخصومة.

ونمهد الفصل الأول بالتعريف بالخصومة ويحدد الخصومات

التي يتناولها السقوط.

8- معنى الخصومة: هل يتناول السقوط إجراءات التنفيذ؟

نعلم أن الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد حماية الحق، ونعلم أنه إذا باشر صاحب الحق دعواه متبعاً الإجراءات الشكلية التي تنص عليها قانون المرافعات نشأت الخصومة: فالخصومة إذن هي مجموعة إجراءات تبدأ من وقت إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه، وتنتهي بحكم في الموضوع، وقد لا تنتهي به. ويعرفها الشراح بأنها " حالة قانونية ناشئة من مباشرة الدعوى ترتب علاقة قانونية بين الخصوم⁽¹⁾ " .

وغنى عن البيان أن طلب السقوط يتعين أن يتصب على إجراءات خصومة بالمعنى المتقدم. وعلى ذلك فإن إجراءات التنفيذ — وهي الأوضاع التي رسمها قانون المرافعات لمن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد

(1) جايو رقم 59.

استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهراً عنه⁽¹⁾ — هذه الإجراءات لا يجوز طلب إسقاطها لأنها لا تعتبر خصومة بالمعنى المتقدم، وإن كانت تتطلب مwalاة من جانب أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر بقصد وضع المال تحت يد السلطة القضائية لمنع مالكه من التصرف فيه ويقصد بيعه حتى يستوفي الحق من ثمنه⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم إذا وقفت إجراءات الحجز — أيا كان نوعه — بغير قائمة ومنتجا كل آثاره مالم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن فيه، أو يسقط بسبب عارض يحكم القواعد العامة. أما

(1) مؤلف العميد محمد حماد فهمي بك في التنفيذ (طبعة 1950) رقم 3.
(2) كان قضاء محكمة الاستئناف المختلطة متردداً في هذا السند، وقد قضت في بعض أحكامها بأن المشرع يعبر ببطان الإجراءات (بطان المرافعة) عما يسمى في اصطلاح القانون الفرنسي "بطان الخصومة" فهو إذن يقصد إعمال قواعد العقوط بالنسبة لكافة الإجراءات ولو لم تتوافر خصومة بالمعنى الحقيقي، وعلى ذلك فمن للجائز إعمال هذه القواعد إذا وقفت إجراءات التنفيذ العقلي. (استئناف مختلط 21 مارس 1918 و 18 ديسمبر 1919 مجلة التشريع والقضاء السنة 30 ص 300 والملة 32 ص 79). ومع ذلك قضت، في أحكام أخرى، بأن استبدال عبارة بطلان الإجراءات ببطان الخصومة لا يكفي لتبرير إعمال قواعد العقوط عند وقف إجراءات التنفيذ لأن نصوص العقوط ووردت في القانون في الباب المتعلق بإجراءات الخصومة.

(استئناف مختلط 12 مارس 1892 و 24 ديسمبر 1900 و أول مارس 1900 مجلة التشريع والقضاء السنة 4 ص 247 والسنة 13 ص 73 وص 200 على التماثل) وقد أصدرت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة حكماً في 12 أبريل 1925 (مجلة التشريع والقضاء السنة 37 ص 321) أكدت فيه الرأي الأول. وصدرت بعد ذلك أحكام تؤيد قضاء الدوائر المجتمعة (راجع استئناف مختلط 21 فبراير 1929 مجلة التشريع والقضاء السنة 41 ص 45 و 12 مارس 1942 السنة 54 ص 131 و 10 فبراير 1948 السنة 60 ص 58).

المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ والتي ترفع إلى القضاء للفصل فيها بحكم يتقاضى في صحته أو ينظم إجراءاته أو يؤثر في سيرها - ويعبر عنها بإشكالات التنفيذ - هذه المنازعات ماضي إلا خصومات، بالمعنى المتقدم⁽¹⁾، وبالتالي يجوز إسقاطها⁽²⁾. وقد يترتب على إسقاطها، في بعض الأحيان، سقوط إجراءات الحجز. وفي حجز المنقول لدى المدين؛ إذا لم يتم البيع في خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه اعتبر كأن لم يكن إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيله لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ الاتفاق (م 519). وفي حجز ما للمدين لدى الغير، إذا كان الحجز موقعا بسند تنفيذي ومن أجل حق معين المقدار فلا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة، وإذا كان الحجز موقعا بأمر من قاضي الأمور الوقفية فإنه يسقط بسقوط الخصومة في دعوى صحة الحجز أو بانتقضائها بالتقادم أو بتركها أو باعتبارها كأن لم تكن إذ

(1) لبعض هذه المنازعات أسماء خاصة وأحكام تتعلق بها كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير ودعوى الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار المحجوز ودعوى استحقاقه ودعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير، وهي تعتبر إشكالات في التنفيذ في القانون الفرنسي لأنه يوجب رفعها ولو كان بيد الحاجز منذ تنفيذي، أما في القانون المصري فهي دعوى موضوعية يطلب فيها الحكم بالتدوين للحجوز من أجله (رمزى سيف رقم 223 وما بعده).

(2) راجع في هذا الموضوع العشاري 2 رقم 401 والأحكام التي أشار إليها، واستئناف مصر 31 مارس 1929 المحاماة 9 ص 639.

بذلك تبطل صحيفه الدعوى وتعتبر كأن لم تعلن أصلا وفق المادة 552⁽¹⁾، (مع استثناء الحالة المنصوص عنها فى المادة 574 المستحدثة). وبالنسبة لإجراءات التنفيذ على العقار، فمن المتصور أن تقف إذا اعترض على قائمة شروط البيع ولم يطلب الدائن مباشر الإجراءات - أو أحد الدائنين الذين أصبحوا طرفا فيها - من قاضى البيوع تحديد جلسة البيع (لأن تصديق الاعتراض يترتب عليه سقوط الجلسة المحددة للبيع ووقف إجراءاته)، أو إذا حل يوم المحدد للبيع ولم يطلب بيع العقار أحد الذين ذكرتهم المادة 662، لأن قاضى البيوع لا يجوز له إجراء المزايدة من تلقاء نفسه وإلا كان البيع باطلا، وفى هذه الأحوال لا تسقط الإجراءات إلا بمضى خمس عشرة سنة.

وينص القانون الفرنسى على سقوط إجراءات التنفيذ العقارى بقوة القانون إذا لم يؤشر فى هامش تسجيل التنبية بحصول المزداد فى خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا التسجيل (م 694 / 3 المعدله بقانون 17 يونيو 1938).

وهذه المدة لا تقبل أى وقف أو انقطاع إلا عند حصول قوة قاهرة، وتسرى فى حق جميع الدائنين ولو كانوا عديمى الاهلية أو ناقصيها⁽²⁾.

(1) محمد حامد فهمى (المرجع السابق) رقم 284.

(2) كانت هذه المدة عشر سنوات بمقتضى المدة 3/693 المعدلة بقانون 2 مايو 1881 - راجع Cucho فى التنفيذ رقم 267 (طبعة 1949) و Aix 11 فبراير سنة 1946 (مجلة القانون المدنى لسنة 1946 ص 257 رقم 18) وتعليق Raynaud.

9- الخصومات التي يتناولها السقوط :

يجوز إعمال قواعد سقوط الخصومة بالنسبة لكافة الدعاوى التي تدخل في ولاية جهة القضاء المدني سواء أكانت في المواد المدنية والتجارية⁽¹⁾، أو مواد الأحوال الشخصية، وأيا كان موضوعها سواء أكان متعلقا بالنظام العام⁽²⁾ أو متعلقا بالطلاق أو بالانفصال الجثمانى أو كان الحق المدعى به من الحقوق التي لا تسقط بمضى المدة كحق الملكية⁽³⁾. ويجوز إعمال هذه القواعد سواء أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية أو محاكم الاستئناف.

10- الخصومة في النقض :

تتضمن إجراءات تحضير الطعن وتحقيقه في إيداع ككل من الطاعن وخصومه مذكرته ومستنداته في ميعاد معين، وتتوالى الإجراءات ولو لم يقدم الطاعن أو أحد خصومه شيئا. ومتى انتهت المواعيد وأقفل باب المرافعة أحييت القضية على الجلسة لتحكم فيها المحكمة من واقع الأوراق والمذكرات والمستندات المقدمة وبالحالة التي تكون عليها. وعلى ذلك لا يتصور أن تصف إجراءات الخصومة أمام محكمة النقض لأنها لا تتطلب مواءمة من جانب الخصوم⁽⁴⁾.

(1) قيل بعدم إعمال قواعد سقوط الخصومة في المواد التجارية، وإلما الرأي الصحيح يتجه إلى تطبيقها بالنسبة لهذه المواد (جارسونيه 3 رقم 901 و جلامون رقم 569).

(2) روبرتوار دالوز الجديد رقم 10 و رير توار دالوز العملى رقم 547.

(3) روبرتوار دالوز الجديد رقم 10 و 13 و الأحكام المثارة إليها.

(4) جلامون 2 رقم 569 و ذى faye رقم 241 و جارسونيه 3 رقم 906 و rodière

2 ص 493 و bioce " سقوط الخصومة " رقم 21.

ومن المتصور أن تقف الإجراءات بعد إلغاء الحكم المطعون فيه وقبل إحالة القضية على المحكمة للفصل في موضوعها من جديد، كما أنه من المتصور أن تقف الإجراءات بعد طرح الموضوع على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة 444، أو بعد طرحه على المحكمة المختصة عملاً بنص المادة 443، ومن الجائز إسقاط الخصومة في هذه الأحوال⁽¹⁾.

11- الخصومة أثناء التحكيم:

لا يختص المحكمون بنظر طلب إسقاط الخصومة لأن عليهم الفصل في النزاع في الموعد المحدد باتفاق الخصوم أو بالقانون (م 833)، فإذا انقضى هذا الميعاد لم تعد لهم سلطة ما⁽²⁾.

وإن وقف السير في الخصومة بعد ذلك المدة المسقط لها جاز إسقاطها بطلب يقدم إلى المحكمة طبقاً للقواعد العامة. وغنى عن البيان أنه من الجائز إسقاط الخصومة عند استئناف حكم المحكمين - أمام المحكمة المختصة - أو عند الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر⁽³⁾.

12- دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية:

لا يعمل بقواعد السقوط في المواد الجنائية لأن قانون المرافعات وإن كان هو القانون العام للإجراءات إلا أنه لا يطبق إلا إذا خلت الإجراءات الجنائية من نص خاص ويشترط أن تتعق قواعده مع طبيعة.

(1) جلاسون المرجع السابق وجرمونية 3 رقم 907.

(2) جلاسون 2 رقم 569 وبرنوار دالوز للمعنى رقم 55.

(3) راجع للمانتين 847 و 848.

هذه الإجراءات. وعلى ذلك فالدعوى الجنائية تسقط بمضى المدة بإعمال نصوص قانون الإجراءات الجنائية — لا قواعد قانون المرافعات، وهذا السقوط ينصب أثره على إجراءات الخصومة كما ينصب على الحق في مباشرة هذه الدعوى⁽¹⁾. وإذا أقام المدعى دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية وتحركت تبعاً لذلك الدعوى الجنائية، وجب على تلك المحكمة أن تطبق بشأن الدعويين قواعد الإجراءات وحدها⁽²⁾، وتنص المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها (مادة 259/2² من قانون الإجراءات) ولا تخضع هذه الدعوى لأحكام قانون المرافعات وإنما تخضع للأحكام المقررة في قانون الإجراءات (م 266). وتنص المادة 259 على أن الدعوى المدنية في الحالة المتقدمة تنقضى بمضى المدة المقررة في القانون المدني.

ونلاحظ أن الدعوى بعد رفعها لا تخضع للقانون المدني من حيث سيرها وانقضائها بمضى المدة، وإنما يتناولها قانون المرافعات (فيما المطالبة القضائية تنقطع مدة تقادم الحق المدعى به ويبقى هذا الأثر ما بقيت

(1) راجع " شرح قانون الإجراءات الجنائية " (طبعة 1951) للدكتور محمرد مصطفى رقم 85 وما بعده.

(2) نقض (للدائرة الجنائية) 18 يناير 1943 المحاماة 24 ص 455.

الخصومة قائمة ، ويبقى ولو وقت سيرها المدة المسقطة للحق بالتقادم ،
فالمادة 259/2 لا يتصور أن تقصد الإحالة إلى القانون المدني⁽¹⁾، كما
لا يتصور أن تعني الإحالة إلى قانون المرافعات ولا تعارضت مع المادة
266 من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب إعماله وحده بالنسبة
للدعوى المدنية.

(1) تنص المادة 2/172 من القانون المدني على أنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة
عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد لأقضاء مواعيد تقادم دعوى==
==التعويض(المنصوص عنها في الفقرة الأولى من نفس المادة)، فإن هذه الدعوى لا
تسقط إلا بصقوط الدعوى الجنائية.

الفصل الأول

شروط سقوط الخصومة

الفصل الأول

شروط سقوط الخصومة

حتى يكتسب الحق في إسقاط الخصومة أن يقف السير فيها مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها وأن يكون ذلك بفعل المدعى أو امتناعه، وألا يتخذ خلال هذه العنة أى إجراء يقصد به موالاتها.

1.3- في القانون الفرنسي والإيطالي:

هي ثلاث سنوات⁽¹⁾ في القانون الفرنسي، وتمتد ستة أشهر — فتصبح ثلاث سنوات وستة أشهر⁽²⁾ — وفي كل حالة يلزم فيها تعيين وكيل جديد للدعوى Constitution De Nouvel Avoué، أو في حالة وفاة أحد الخصوم (م 397)⁽³⁾ وكان القانون الفرنسي القديم لا يبيح إسقاط الخصومة في حالة الأخيرة إلا بالتقدم الطويل الأجل⁽⁴⁾، وقد حذا هذا القانون أحد مشروعات قانون المرافعات الفرنسي⁽⁵⁾، وجعلت مدة السقوط في القانون الإيطالي الجديد أربعة أشهر (م 305).

(1) وقد استمد القانون الفرنسي هذه القاعدة من القانون الروماني — عهد جوستيليان — جارسونية 3 رقم 869.

(2) أو بعبارة أخرى تقف مدة السقوط ستة أشهر في هاتين الحالتين جايو رقم 895.

(3) انظر في تفصيل هذه القاعدة جارسونية (مراجع السابق) وجلائون 2 رقم 579 وكيش رقم 504.

(4) pothier رقم 246.

(5) جارسونية 3 رقم 870.

14- في القانون المصري:

كانت المدة المسقطه للخصومة في ظل القانون القديم ثلاث سنوات، وقد جعلها القانون الجديد سنة واحدة، ورائد المشرع في إنقاصها هو التعجيل بالفصل في الخصومات.

15- متى تسري القاعدة المستحدثة:

غنى عن الذكر أن المدة المسقطه للخصومة تتحدد بمسنة واحدة إذا بدأت بعد العمل بقانون المرافعات الجديد، ولو كانت هذه الخصومة مرفوعة قبله. أما إذا بدأت قبل العمل به وجب أن تتحدد بثلاث سنوات عملاً بنصوص القانون القديم (م³/1) وذلك لأن المشرع رأى أنه متى بدأ الميعاد في ظل قانون معين فمن العدل وحسن النظر أن ينتهي طبقاً لهذا القانون نفسه كي لا يتبعض الميعاد أو يضطرب حساب بدايته ونهايته ومداها.

ونوجه النظر إلى أنه لا يجوز - في هذا الصدد - إعمال المادة الثامنة من القانون المدني - التي تنص على أنه إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره القانون القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك. أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي - نقول إنه لا يجوز إعمال هذه المادة لأنها تتعلق بتقادم الحقوق ولا شأن لها بتقادم الخصومة القصير لأن هذا التقادم يعد من صميم ما يعنى بتنظيمه قانون

المرافعات، ولا يجوز الرجوع إلا إلى نص المادة الأولى والثانية منه لبيان آثار تعاقب قوانين المرافعات.

16- كيفية احتساب المدة:

يخضع أجل السقوط للقواعد العامة التي نص عليها القانون في شأن احتساب مواعيد المرافعات. وتحتسب السنة بالتقديم الميلادي عملاً بنص المادة 20⁽¹⁾. ولا يحتسب اليوم الذي اتخذ فيه آخر إجراء صحيح في انخسومة... وهو يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجزئاً لميعاد السنة... وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه لأنه ميعاد ناقص Non Franc — أي "ظرف" بتعبير قانون المرافعات الجديد (م 20)⁽²⁾. وعلى ذلك إذا اتخذ آخر إجراء في انخسومة يوم 4 مارس سنة 1950 بدأت السنة من يوم 5 مارس وتنتهي بانقضاء يوم 4 مارس سنة 1951⁽³⁾.

-
- (1) راجع أيضاً للمادة 3 منى — ترددت الآراء في ظل القانون القديم، في هذا الشأن، فلتجه رأى إلى وجوب احتساب المدة وفق للتقويم الهجري لأنه تقويم البلاد (مرجع القضاء رقم 8389 واستئناف مخطط أول مارس 1945 مجلة للتشريع والقضاء 57 ص 79). واتجه رأى آخر إلى احتسابها وفق التقويم الميلادي على اعتبار أن المشرع إنما استمد أحكام للمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات من القانون الفرنسي الذي لا يعرف إلا للتقويم الميلادي (مرجع القضاء رقم 8390) وعلى اعتبار أن الحكومة تعتمد في أعمالها على التقديم الميلادي مرجع القضاء رقم 8388).
- (2) تنص المادة 380 من القانون المدلى على مدة التقادم تحسب بالأيام لا بالساعات ولا بحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.
- (3) بيوش "مقروط الخصومة" رقم 51، كارية وشيفو 3 رقم 1415، جارسونية 3 رقم 869.

وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها (م 13) ⁽¹⁾.

ويرى كثير من الشراح في فرنسا أن هذا الميعاد لا يمتد بسبب المسافة لأنه ميعاد طويل فليس هناك ما يبرر امتداده ⁽²⁾. ومع ذلك فنحن نرى أنه يمتد لأنه لا يعدو أن يكون من مواعيد المرافعات التي تمتد بسبب المسافة عملاً بنص المادة 21 و 22. ولما كان تعجيل الدعوى يقتضى انتقال المدعى من موطنه إلى مقر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ثم انتقال المحضر بين هذا المقر والمحل الذي يعلن فيه التعجيل إلى المدعى عليه فميعاد المسافة يقدر على أساس المسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة ثم بين هذا المقر وذلك الموطن ⁽³⁾.

17- متى يبدأ سريانها:

غنى عن الذكر أن مدة السقوط لا يتصور أن تبدأ إلا بعد قيام الخصومة، كما لا يتصور أن تسرى بعد صدور الحكم الذي تنتهى به الخصومة أمام المحكمة ⁽⁴⁾. وهى تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح من

(1) تنص المذكرة الإيضاحية المطولة لمشروع تلقيح القانون المدني على أنه إذا وقع آخر أيام من التقادم في عطلة عيد أو موسم لا يتيسر اتخاذ الإجراء في خلالها، كان ذلك من قبل القوة القاهرة، ووقف سريان المدة (قارن هذا بما كان عليه العمل في ظل القانون الملغى، الحقوق العينية الأصلية لكامل مرسى باشا الجزء الرابع رقم 66).
(2) جازمونية 3 رقم 869 وبيوش رقم 60 وكاريه وشفير 3 المسألة رقم 1409 والعشماوى 2 رقم 404.

(3) راجع في هذا المعنى استئناف مختلط 5 يرنيه 1918 - مجلة التشريع والقضاء 30 ص 161.

(4) استئناف مختلط 5 فبراير 1929 - مجلة التشريع والقضاء 41 ص 198.

اجراءات التقاضي، ويشترط في هذا الاجراء أن يكون صادرا من أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر وأن يكون متعلقا بالخصومة مقصودا به السير نحو الفصل فيها وأن يكون صحيحا. وهذه الشروط ذاتها هي التي يتعين أن تتوافر في الاجراء الذي تنقطع به مدة السقوط، لذا نحيل في دراستها الى ما ستأتي الاشارة اليه بالنسبة لذلك الاجراء. وبناء على ما تقدم إذا أعلنت صحيفة افتتاح الدعوى ولم تقيد، بدأت المدة من تاريخ ذلك الاعلان - لا من تاريخ الجلسة التي سبق تحديدها⁽¹⁾، فإذا لم تعجل في خلال السنة التي تبدأ من ذلك التاريخ سقطت عملا بقواعد سقوط الخصومة، وإذا لم تقيد في خلال السنة التي تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها تعتبر كأن لم تكن وفق نص المادة 2/78⁽²⁾.

18- متى تبدأ المدة عند سقوط الحكم الغيابي:

نعلم أن الحكم الغيابي يسقط ويعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره (م 393)، ونعلم أيضاً أن هذا

(1) لم يحدد القانون المختلط ميعادا لإجراء قيد الاستئناف، وقد حكم في ظله بأن مدة للسقوط في الاستئناف تبدأ من تاريخ إعلان صحيفته وليس من تاريخ الجلسة المحددة لنظره

(2) استئناف مختلط 14 ديسمبر 1933 - مجلة التشريع والقضاء 46 ص 84 و 7 فبراير 1929 مجلة للتشريع والقضاء 41 ص 208 وتعليقات بالجى رقم 7 - وفي القانون الجديد إذا لم يقيد الاستئناف اعتبر كأن لم يكن، وإذا قيد بعد المواعيد المذكورة في المادة 407/1 حكم بطلانه إذا طالب الممتثل عليه ذلك قبل تعرضه للموضوع.

(2) متبعت في مدى قيمة المادة 2/78 إلى جانب قواعد المقوط عند الكلام عن الحالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

السقوط لا ينصب إلا على ذات الحكم الغيابي بمعنى أن إجراءات الخصومة السابقة عليه تظل قائمة منتجة لكافة آثارها ما لم تسقط بسبب من أسباب السقوط. وعلى ذلك إذا صدر حكم غيابي ولم يعلن في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، فمدة السقوط تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح اتخذ في الخصومة قبل صدور الحكم الغيابي.

19- متى تبدأ عند نقض الحكم؛

إذا ألغت محكمة النقض الحكم المطعون فيه اعتبر كأن لم يكن، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، ولا تطرح انقضائية على المحكمة التي إحيلت إليها الدعوى (م 444) إلا إذا عجلها طائب التعجيل لأحدى الجلسات. (إذ قد يكتفى الخصوم بحكم محكمة النقض، وقد يطلبون الحكم في الدعوى من محكمة الإحالة).

فإذا لم تعجل الخصومة وظلت موقوفة المدة المسقطه لها، جاز لمحكمة الإحالة أن تحكم بسقوطها بناء على طلب المدعى عليه. ولقد اختلف الرأي في فرنسا في تحديد الوقت الذي يبدأ منه سريان مدة السقوط أهو تاريخ صدور حكم النقض بإلغاء الحكم المطعون فيه أن تاريخ إعلان ذلك الحكم لمن يوجه إليه طلب السقوط؛ ولقد اتجه رأي إلى أن المدة تبدأ في كل الأحوال من تاريخ إعلان حكم النقض إذ القاعدة العامة أن الخصم لا يعبر عالمًا بالحكم، ولو كان حاضرا وقت النطق به، إلى أن يعلنه به خصمه. إنما الرأي الراجح، في هذا الصدد،

يميز بين حالتين الأولى: إذا كان حكم النقض صادراً لمصلحة المستأنف أو المدعى الأصلي بحسب الأحوال، فعليه هو أن يوالى الإجراءات مباشرة فتبدأ مدة السقوط من تاريخ صدور حكم النقض، والثانية إذا كان حكم النقض صادراً لمصلحة المستأنف عليه أو المدعى عليه الأصلي — بحسب الأحوال — ففي هذه الحالة لا تبدأ مدة السقوط إلا من تاريخ إعلان المستأنف أو المدعى الأصلي بالحكم الذي ألغى الحكم الصادر لمصلحته إذا القاعدة أن المحكوم عليه لا يتغير حاله بالحكم إلا بإعلانه إليه، فإذا أعلن المستأنف بالحكم ولم يوال الخصومة أمام محكمة الإحالة جاز إسقاطها إذا ظلت موقوفة مدة سنة⁽¹⁾.

20- تعديل مدة السقوط:

لا نرى جواز اتفاق طرفي الخصومة مقدماً على تعديل أجل السقوط بالإطالة أو بالتقصير، ومثل هذا الاتفاق يعد باطلاً رعاية لمصلحة الخصوم أنفسهم.

الوقف بفعل المدعى أو امتناعه:

21- من القواعد الأساسية في التشريع:

أن التقادم لا يسرى في حق من لا يستطيع أن يتخذ الإجراءات للمحافظة على حقه *Contra Non Valentem Agree Non Currit*

(1) جلائون 2 رقم 583 وجارموليه 3 رقم 907 راجع الأحكام المشار إليها. ولا نظر على وجه الخصوص نقض 9 مايو 1906 (سيريه 1906 - 1 - 311).

Prascriptio⁽¹⁾ . ولقد ذهب الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر إلى إعمال هذه القاعدة بالنسبة إلى سقوط الخصومة على اعتبار أن السقوط كالتقادم يتناول الحقوق والواجبات التي تنشأ عن الخصومة ويؤدي إلى زوالها بمضي المدة فمن الواجب أن يقف كلما وجد مانع يحول دون اتخاذ الإجراءات في خلال الأجل المحدد لمباشرتها⁽²⁾ . وجاء القانون الجديد واشترط لإسقاط الخصومة أن يكون عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه (م 301) ، فإذا كان عدم السير فيها يرجع إلى سبب آخر منعه من متابعتها فلا يجوز إسقاطها . وعلى ذلك تكون الخصومة في حماية من السقوط إذا قامت استحالة مادية أو قانونية تمنع من موالاتها .

22- حدوث القوة القاهرة:

تكون الخصومة في حماية من السقوط إذا كان عدم السير فيها يرجع إلى قوة القاهرة أو استحالة مطلقة⁽³⁾ (1) تجعل المدعى في حالة

La prescription ne court point contre celui qui n'est pas en état d'agir.

وتنص المادة 1/382 من القانون المدني على أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه .

(2) جارمونية 3 رقم 879 وريبرتوار دالوز العمل باب ' سقوط الخصومة ' رقم 186 وما بعدها والمختصر 2 رقم 287 .

ومع ذلك فإن جلامون 2 رقم 575 وهو لا يرى إعمال القاعدة المتقدمة بالنسبة لسقوط الخصومة ، ويرى أن مدة السقوط لا تنقضي إلا حيث ينص القانون على ذلك صراحة .

(3) محكمة السين 29 نوفمبر 1948 (دالوز 1949 - 190) . -

عجز تام عن مزاولتها كما في أحوال الحرب والفيضان وانتشار الأوبئة وإضراب العسك الحديدية، أو كلما إذا فقد مثلاً ولم تعين المحكمة الحسبية وحكيلاً عنه، وتحسب في هذه الأحوال - مدة الوقف السابقة على قيام الحدث وتضاف إليها مدة تبدأ من تاريخ زواله بحيث يتكون من مجموعها مدة السقوط.

23- وقف الدعوى للفصل في مسألة أولية؛

يتجه الرأي الراجح في فرنسا إلى أن مدة السقوط تقف كلما رأت المحكمة تعليق الحكم في الموضوع على الفصل في مسألة أخرى Question Préjudicielle يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه. فإذا حكم بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة من اختصاص محكمة أخرى، أو حتى تسوى بالطرق الإدارية أو الدبلوماسية فمدة السقوط

= وإذا لم تتوافر هذه جاز اسقاط الخصومة. وقد حكم بجواز اسقاط خصومة أقامتها وزارة الأوقاف على الرغم من أنها كانت ممنوعة من تعجيلها عملاً بقرار لمجلس الوزراء، وذلك لأن هذا القرار لا يرتفع إلى مرتبة القانون فيفسخ القواعد العامة (استئناف مصر 30 أبريل 1933 المحاماة 14 القسم الثاني ص 17) ويراعى أن الرضا العادي لا يعتبر قوة قاهرة مانعة من موالاة الخصومة (استئناف مختلط 15 فبراير 1893 مجلة التشريع والقضاء 5 ص 122). أما للمرض الذي يقعد الإنسان عن التفكير والحركة (كبعض أنواع الشلل مثلاً) فهو يفقد المريض أهليته للخصومة وبالتالي يكون سبباً لانقطاع الخصومة.

(1) هذا الاتجاه يسود أيضاً بالنسبة للتقادم، ومع ذلك يقرر بعض الفراح أنه يجب أن يفرق بين الموانع القانونية Obstacle légal والموانع المتعلقة بالوقائع Empêchement de fait، ويقررون أن التقادم يقف كلما توافر مانع قانوني، وأن الموانع المتعلقة بالوقائع ليست لمبابة حقيقية لوقف التقادم (كامل مرسى - المرجع السابق - رقم 332 وما بعده والأحكام والمراجع المشار إليها).

تصف خلال فترة تبدأ من يوم إقامة الدعوى في المسألة (أو من يوم عرضها على الجهة الادارية) وتنقضى بصدور الحكم الانتهائي⁽¹⁾ .
 واتجه رأى - في ظل القانون الملغى - إلى أن الحكم بالوقف لا يمنع سريان مدة السقوط الذي يبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم⁽²⁾ .
 إنما الرأى الراجح كان يتجه إلى أن الحكم بوقف الدعوى يعد مانعا قانونيا يحول دون موالاة الإجراءات فلا تبدئ مدة السقوط إلا من تاريخ الفصل في المسألة الأولية⁽³⁾ . وجاء القانون الجديد (م 301) مؤيدا الرأى الأخير⁽⁴⁾ ، إنما يلاحظ أنه إذا كان المدعى هو المكلف باستصدار الحكم في المسألة الأولية وانقضت سنة دون أن ترفع في خلالها الدعوى في هذه المسألة جاز اسقاط الخصومة⁽⁵⁾ .

24- إهمال المدعى عليه :

إذا كان عدم العير في الخصومة يرجع إلى إهمال المدعى عليه ،

-
- (1) جارسونية 3 رقم 879 والأحكام المشار إليها وربرأتوردلاوز الجديد رقم 27، وسع نلك قارن جلاسون 2 رقم 575.
 - (2) مرجع القضاء رقم 8400 و 8407.
 - (3) مرجع القضاء رقم 8401 و 8402 و 8404 و 8405 والأحكام المشار إليها في مؤلف المرحوم ابو هيف بك ص 822 الحاشية رقم (1)، والأحكام المشار إليها في مؤلف العشماوى باشا 2 ص 287 الحاشية رقم 34 - وتعليقات بالاچى رقم 50 وما بعد استئناف مصر 27 يناير 1935 للمحاماة 16 ص 50 واستئناف مصر 10 ديسمبر 1940 للمحاماة 2 ص 584.
 - (4) تقرير مسراحة الى نلك المذكرة التفسير للقانون.
 - (5) استئناف مصر 3 يناير 1928 للمحاماة 8 ص 790.

فلا يجوز له إسقاطها لأنه لا يجوز لشخص أن يفيد من إهماله⁽¹⁾ ولأن المدعى يعد في حالة استحالة لا تمكنه من السير في الخصومة. وحكم في ظل القانون الملقى بأنه إذا صدر حكم يلقي عبء إثبات واقعه معينة على عاتق المدعى عليه فتراضى عن القيام مما هو مطلوب منه ، دون أن يتصور أى إهمال من جانب المدعى ، فلا يجوز للأول أن يطلب إسقاط الخصومة ، وإذا صدر في الاستئناف حكم يوجب على المستأنف عليه أن يقدم مستندا معينا فلا يجوز للأخير أن يتراخى عما هو مطلوب منه ثم يطلب إسقاط الخصومة ليستفيد من اعتبار الحكم الابتدائي الصادر لمصلحته انتهازيا⁽²⁾.

ويراعى أن المشرع في قانون المرافعات الجديد (في الباب المتعلق بإجراءات الإثبات) وضع قواعد محكمة تقادى بها تعطيل القضية ووقف السير فيها عند إحالتها على التحقيق.

25- عند انقطاع الخصومة⁽³⁾ :

قدمنا أن المشرع الفرنسي نص على امتداد مدة السقوط ستة أشهر كلما تطلب الأمر تعيين وكيل جديد للخصومة وكلما توفي أحد الخصوم (م 397/3³ فرنسى). وقد قيل في ظل القانون الملقى برأى مقتضاه أن انقطاع الخصومة لقيام سبب من أسباب الانقطاع لا يؤثر في

(1) محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة 26 يناير 1946 (مجلة التشريع والقضاء 58 ص 158).

(2) بالايجي رقم 16 وراجع أيضا جرسويه 3 رقم 876.

(3) انقطاع للخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون في المادة 294.

سيرمدة السقوط، واحتج لهذا الرأي بأن نص المادة 344/301 في سقوط الخصومة هو نص عام لم يستثن حالة انقطاع الخصومة، وأن المشرع المصري لم ينقل نص الفقرة الثانية من المادة 397 من قانون المرافعات الفرنسي المتقدمة الإشارة إليها⁽¹⁾. وكان انقضاء المختلط يسير على هذا النحو ولو في حالة جهل ورثة المدعى بقيام الخصومة أو في حالة عدم تمكن المدعى من التعرف على ورثة المدعى عليه⁽²⁾.

إنما قضت محكمة النقض أخيراً بأن انقطاع الخصومة يوقف مدة السقوط⁽³⁾، وكان ينادى بهذا الرأي المرحوم أبو هيف بك، ويرى أن نص المادة 342/299 (في انقطاع الخصومة) هو نص عام يطبق في جميع الأحوال، ومتى انقطعت الخصومة وقفت جميع مواعيد المرافعات وامتنع على الخصوم اتخاذ أى إجراء فيها إلى أن تزول حالة الانقطاع. وكان يفرق بين انقطاع الخصومة لسبب يقوم بالمدعى عليه أو المستأنف عليه، وانقطاعها لسبب يتعلق بالمدعى أو المستأنف، ففى الحالة الأولى لا

(1) مرجع القضاء رقم 8391 - 8397 واستئناف مصر 21 مايو 1930 المحاماة 11 ص 147 ونقض 6 يوليو 1935 مجموعة القواعد القانونية ص 852، والتضحية التي صدر فيها هذا الحكم الأخير كانت الخصومة فيها منقطعة بسبب وفاة الممثلين عليه، وإنما لم يصدر الحكم مخصصاً لصورة الدعوى.

(2) استئناف مخطئ 23 مارس 1927 مجلة التشريع والقضاء السنة 39 ص 342 و 30 نوفمبر سنة 1933 للسنة 46 ص 62 و 8 ديسمبر 1938 للسنة 51 ص 44 و 8 ديسمبر 1945 السنة 58 ص 17 وتعليقات بالاجمى رقم 17 - 20.

(3) نقض 19 نوفمبر سنة 1942 مجموعة القواعد القانونية 4 ص 4 والتعليق عليه، وراجع أيضاً في هذا المعنى استئناف مصر 4 يناير 1942 المحاماة 22 ص 505 وبيا الجزئية 27 أكتوبر 1936 المحاماة السنة 17 ص 922 ومرجع القضاء رقم 8398.

عذر للمدعى إن هو لم يجعل السير في دعواه قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة⁽¹⁾، وفي الحالة الثانية يتعين على المدعى عليه إعلان ورثة المدعى أو من في حكمهم بوجود الخصومة بينه وبين مورثهم ومن في حكمه، إذ قد يجهلوا قيام الخصومة فإذا لم يتم الإعلان فلا تسرى مدة السقوط، ولا تسقط الخصومة إلا بمضى خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الانقطاع⁽²⁾.

وهذا الرأي الأخير يتفق على ما كان عليه الحال في ظل القانون الفرنسي القديم، وفي القانون الألماني، وقد أخذ به أحد مشاريع القانون الفرنسي.

وجاء القانون الجديد على هذا النحو فنصت المادة 302 على أنه "لا تبتدىء مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي".

وعلى ذلك إذا توفي المدعى أو فقد أهلية الخصومة كما إذا حكم بتوقع الحجر عليه لسفه أو جنون أو حكم بشهر أفلاسه أو زالت صفه من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين - كزوال صفه الوصي والقيم وناظر الوقف والوكيل عن الغائب بال عزل أو الوفاة وكزوال صفه

(1) انظر نقض أول مايو 1941 مجموعة للقواعد القانونية 3 ص 358.

(2) أبو هيف 2 رقم 1132 والمقالات التي كتبها في هذا الموضوع وأشار إلى مرجعها، وعبد الفتاح المديد (الوجيز رقم 717).

الوصى ببلوغ الفاضل وصفه القيم برفع الحجر عن المحجور عليه وصفه
الوكيل عن الغائب بحضوره أو بثبوت وفاته وصفه الولي الشرعي بسلب
ولايته أو بوفاته - فلا تسري مدة السقوط في جميع هذه الأحوال إلا من
اليوم¹ الذي يعلن فيه المدعى عليه ورثة المدعى ومن في حكمهم بوجود
الخصومة بينه وبين خصمه الأصلي، فإذا لم يتم هذا الإعلان فلا تسري
مدة السقوط ولو كان الورثة ومن في حكمهم على علم بقيام
الخصومة.

إنما يفنى عن هذا الإعلان حضور الوارث ومن حكمه الجلسة
التي كانت محددة (قبل الانقطاع) لنظر الدعوى ومباشرة السير فيها
(م 299).

أما إذا اعتري المدعى عليه سبب الانقطاع فلا تكون الخصومة
في حماية من السقوط إذ يكون على المدعى أن يعلن ورثة خصمه ومن
في حكمهم بقيام الخصومة بينه وبين المتوفى، ويكون عليه أن يوالى
إجرائاتها في مواجعتهم.

(1) ويراعى أنه إذا وقف السير في الخصومة قبل انقطاعها ثم أعلن الورثة أو من في
حكمهم بوجود الخصومة احتسب أجل جديد للسقوط يبدأ من تاريخ ذلك الإعلان ولا
تحتسب مدة الوقف السابقة على الانقطاع.
وبعبارة أخرى يفيد نص المادة 302 أن مدة السقوط لا تقف لانقطاع الخصومة وإنما
يترتب على الانقطاع سريان مدة جديدة تبدأ في حق الورثة ومن حكمهم من تاريخ
إعلانهم بوجود الخصومة .

ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه عذراً مانعاً من إسقاط الخصومة إذ عليه أن يعلنهم في آخر موطن للمتوفى⁽¹⁾.
ومما هو جدير بالإشارة أن الخصومة لا تنقطع لوفاة الخبير⁽²⁾ أو الوكيل،
هنا لا يتصور وقف سيرها لوفاة أحدهم وبالتالي لا يتصور إسقاطها⁽³⁾.

26- أحوال أخرى يقف فيها أجل السقوط:

حكم، في ظل القانون الملقى، بأنه إذا اتفق طرفا الخصومة على وقفها في خلال فترة معينة، فإن مدة السقوط تقف طوال هذه الفترة ولو جاء الاتفاق على الوقف بصورة ضمنية⁽⁴⁾.

وقد نص القانون الجديد على أنه إذا اتفق طرفا الخصومة على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لا تقام، ولم تجعل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر

-
- (1) استئناف مخطئ 30 نوفمبر 1933 مجلة التشريع والقضاء السنة 46 ص 62.
(2) استئناف مصر 31 مارس 1921 للمحامة 4 ص 35.
(3) تلخص المادة 300 على أن الخصومة لا تنقطع بموت وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتحرر أو بالعزل. إنما تنقطع للخصومة في فرنسا لوفاة وكيل الدعوى Avoué أو لزوال صفته أو أهليته (م 344 من قانون المرافعات الفرنسي) — وينص القانون الألماني أيضاً على انقطاع الخصومة لوفاة المحامي (م 221).
(4) استئناف مخطئ 11 يناير 1939 (مجلة التشريع والقضاء 51 ص 109)
واستئناف مصر 6 ديسمبر 1927 للمجموعة الرسمية 29 ص 142 ومرجع القضاء رقم 8402 وراجع العشماوى 2 رقم 417 وروبرتو دالوز العلوى رقم 173.

المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه (م 292) ، وهذا النص يغنى عن إعمال قواعد السقوط.

وقد يتفق الخصوم على عرض النزاع على محكمين مع بقاءه معلقاً أمام المحكمة (م 818/2) بحيث إذا لم يتم التحكيم تعود الخصومة سيرتها الأولى ، ففى هذه الحالة تقف مدة السقوط طوال الوقت الذي تستغرقه الدعوى أمام المحكمين ، ولا تستأنف سيرها إلا بانقضاء الموعد المحدد الذي يضمن على المحكمين أن يفصلوا فى النزاع خلاله⁽¹⁾.

27- سريان مدة السقوط فى حق جميع الأشخاص :

تنص المادة 398 من قانون المرافعات الفرنسي على أن المدة المقررة لسقوط الخصومة تسرى فى حق الحكومة والمؤسسات العامة Etablissements publics وجميع الأشخاص ولو كانوا قصرأ ، مع عدم الإخلال بحقوقهم فى تضمين من يمثلهم قانوناً⁽²⁾.

وجرى العمل فى ظل القانون الملغى — على إعمال هذه القاعدة على الرغم من عدم النص عليها فى القانون⁽³⁾.

ورأى قانون المرافعات الجديد وضع نص على قرار النص الفرنسي " هقرر فى المادة 306 أنه " تسرى المدة المقررة لسقوط

(1) راجع المادة 833 — وراجع العشماوى (المرجع السابق).

(2) Sauf leur recours contre les administrateurs et tuteurs.

(3) استئناف لخط 8 فبراير 1945 (مجلة التشريع والقضاء 47 ص 123).

الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها⁽¹⁾.

ويرى بعض الشراح في فرنسا أن النص على سريان المدة في حق الحكومة والمؤسسات العامة يغنى عنه إعمال القواعد العامة في التقادم⁽²⁾.

وفطن المشرع المصري لهذا النقد فجاء النص خاليا من هذه العبارة. كما جاء النص خاليا من عبارة "مع عدم الإخلال بحقوقهم في تضمين من يمثلهم قانونا" لأنه يمكن الوصول إلى ما ترمى إليه هذه العبارة بإعمال القواعد العامة في المسؤولية⁽³⁾.

أما بالنسبة لسريان مدة السقوط في حق القاصر - في التشريع الفرنسي والقانون المصري الجديد - فقد كان من الجائز الاستغناء عنه لأن القاعدة في القانون المدني هي أن التقادم الذي يتم في خمس سنوات أو أقل يسري في حق القاصر (م 2278 مدني فرنسي⁽³⁾) ، م 114/185

(1) جلاسون 2 رقم 575.

(2) كان نص المادة في المشرع المقدم من الحكومة يشتمل على العبارة الآتية " وهذا مع عدم الإخلال بحقوقهم في تضمين الدائنين عنهم جزاء إهمالهم ". وقد حذفها لجنة قانون المرافعات بمجلس للقيوخ.

(3) تقرر المادة 2202 من القانون المدني الفرنسي قاعدة عامة مقتضاها عدم سريان التقادم في حق القاصر واستثنت المادة للحالات المبينة في المادة 2278 واستثنت أيضا كل حالة أخرى ينص عليها القانون. وتقرر المادة 2278 سريان جميع أنواع التقادم المذكورة في الباب الواردة به المادة - في حق القاصر، ويتعلق هذا الباب بالتقادم الذي يتم في خمس سنوات أو أقل جارمونية 3 رقم 868 الحاشية رقم 3 - ومع ذلك راجع جلاسون 2 رقم 575.

مدنى، 382/2 من القانون المدنى الجديد)، ومع ذلك لم يشأ المشرع الفرنسى (ومن بعده المشرع المصرى) أن يلتزم الصمت فى هذا الصدد حتى لا يختلف الرأى فيه.

وعلا بنص المادة 306 يجوز إسقاط أى خصومة أقامتها أية مصلحة من المصالح أو مؤسسة عامة مهما كان موضوع النزاع ولو تعلق بجباية الضرائب أو تحصيل الرسوم الجمركية أو غيرها⁽¹⁾.

28- هل تسرى المدة فى حق هادى الأهلية أو ناقصيها؛

ولو لم يكن قد أقيم لهم من يمثلهم قانونا⁽²⁾ يتجه الرأى الراجح فى فرنسا إلى وجوب إعمال القاعدة المنصوص عنها فى المادة 398 ولو لم يكن للقاصر ومن فى حكمه من يمثله قانونا، واحتج لهذا الرأى بأن نص القانون قد جاء عاما فى هذا الصدد فيتعين إعماله فى كل الأحوال بغير استثناء. وقيل إن هذا المسالك لا يضر بالقاصر لأن مدة تقادم الحق المدعى به تقف بالنسبة إليه إذا كانت تزيد على خمس سنوات (م 2252 مدنى فرنسى)⁽³⁾. ومع ذلك انفرد جلاسون واشترط لإعمال نص المادة 398 أن يكون للقاصر من يمثله قانونا⁽⁴⁾.

والواقع أنه إذا كان أساس سقوط الخصومة فى التشريع هو مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا فيبدو معقولا إسقاطها

(1) جازمونية المرجع السابق - وريتروار دالوز العملى رقم 31 وما بعده والاحكام المشار اليها فيه.

(2) جازمونية المرجع السابق والاحكام العديدة المشار اليها فى ريرتوار دالوز العملى

رقم 34

(3) جلاسون المرجع السابق.

فى كل الأحوال ولو لم يكن قد أقيم للقاصر من يمثله قانوناً. إنما إذا بنى السقوط على أساس افتراض نزول المدعى عن دعواه، كما هو الحال فعلاً فى القانون الفرنسى، فكيف يتصور تنازل القاصر عنها وهو فى غفلة منها، أما إذا أقيم له من يمثله أمكن افتراض هذا التنازل. ونرى أنه يتعين لإعمال المادة 306 أن يكون لعديم الأهلية أو ناقصها من يمثله قانوناً وأن يكون الأخير على علم بقيام الخصومة وذلك حتى يصح أن يفترض أن عدم السير فيها قد تم بفعل المدعى أو امتناعه عملاً بنص المادة 301، كما أن المادة 302 تقتضى هذا الفهم فهي تقرر أن مدة السقوط لا تبدأ فى أحوال الانقطاع إلا من اليوم الذى يعلن فيه المدعى عليه وارث المدعى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلي، فإذا لم يكن قد أقيم لمن فقد أهلية الخصومة من يمثله قانوناً فلا يتصور إجراء ذلك الإعلان وبالتالي لا تجرى مدة السقوط فى حقه.

29- تحديد صفة الخصوم فى الدعوى؛

قدمنا أن المدعى هو المكلف بموالة إجراءات الخصومة التى أقامها، فإذا امتنع عن السير فيها جاز إسقاطها، وتضيف أنه إذا كان من المتيسر فى الغالب الشائع من الحالات تحديد الخصم الذى فى مركز المدعى والخصم الذى يعد فى مركز المدعى عليه إلا أن هذا التحديد يدق فى حالات خاصة على التفصيل الآتى:

إذا حكم بضم دعويين للارتباط وكان المدعى فى إحدى الدعويين مدعى عليه فى الأخرى، فكل خصم يحتفظ بصفته فى كل منها، لأن كل دعوى تستقل عن الأخرى من ناحية شروط إسقاطها وآثاره.

أما إذا أبدى المدعى عليه أمام المحكمة الجزئية طلبا عارضا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة، وقضت عملا بنص المادة 50/2 بإحالة الدعوى بشقيها إلى المحكمة الابتدائية، فإن كلا من الخصمين يحتفظ بصفته الأصلية⁽¹⁾

30- فى المعارضة:

يتجه رأى إلى أن طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع المعارضة فى الحكم الغيابى ليس طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، ويحتفظ كل خصم بمركزه الذى كان له قبل المعارضة فالمدعى يظل مدعيا والمدعى عليه يظل مدعى عليه، على اعتبار أن رفع

(1) وإذا صدر أمر عريضة وتظلم منه من صدر عليه أو تظلم منه الطالب إذا ما رفض طلبه، اعتبر المتظلم مدعيا (م 373 و 375) أما إذا رفع للتظلم على سبيل التبع للدعوى الأصلية عملا بنص المادة 374 فالعبرة بصفة الخصوم فى الدعوى الأصلية. وتطبيقا لما تقدم إذا استصدر الدائن من قاضى محكمة المواد الجزئية أمرا بنفع دينه عملا بنص المادة 851 وما بعدها وتظلم منه المدين أصبح المدين مدعيا فى تلك الدعوى، أما إذا رأى القاضى ألا يجيب فالدائن إلى كل طلباته ووجد جلسة لنظر الدعوى عملا بنص المادة 853 اعتبر الدائن مدعيا.

وفى جميع الدعاوى التى يرفعها المدين العاقل التنفيذ عليه مستشكلا فيه يعتبر مدعيا ولو أنه يعد مدعى عليه إذا نظر إلى العجز على اعتبار أنه مجموع إجراءات يشرها الدائن الحاجز فى مواجهة مدينة المحجوز عليه، ففي دعوى رفع الحجز مثلا يعتبر المحجوز عليه فيها مدعيا (رمزى سيف رقم 249).

المعارضة يمحو الحكم الغيابي ويعيد الخصوم إلى ما كانت عليه الحال قبل صدوره.

ويتجه رأى آخر إلى أن طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع المعارضة فى الحكم الغيابي يعد طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، فيعد المعارض مدعيا والمعارض ضده مدعى عليه، وذلك على اعتبار أن رفع المعارضة لا يمس الحكم الغيابي إلى أن يقضى فى المعارضة بإلغائه أو تأييده أو تعديله.

وكان القضاء فى مصر يميل إلى تأييد الرأى الأول⁽¹⁾، وجاء القانون الجديد مؤيدا الرأى الثانى فنص على أن المعارض يعتبر فى حكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة فى المعارضة (م 391)، ونص على أن سقوط الخصومة فى المعارضة لا يسقط الأحكام الغيابية متى كانت قطعية (م 304)، ودلاله هذين النصين قاطعه⁽²⁾ فى الأخذ بالرأى الأخير، أى باعتبار المعارضة من حيث إجراءاتها خصومة جديدة.

31- فى الاستئناف

مما يقضى عن الذكر أن المستأنف يعتبر فى حكم المدعى، والمستأنف عليه يعد فى حكم المدعى عليه ولو كان هو المدعى

(1) مرجع القضاء رقم 8439 و 7440 وتعليقات بالأجى رقم 27 وما بعد - ولبو هيف 2 رقم 1179 ب والأحكام للآى أشار - وكانت محكمة لتقضى الفرنسية تأخذ بهذا الرأى أيضا ثم عدلت عنه أخيرا - جلاسون 3 رقم 855 وجارسونيه 6 رقم 329 وجانيو رقم 1000.

(2) راجع أيضا نص المادة 390.

الأصلي⁽¹⁾، وإذا رفع استئنافا فرعيا⁽²⁾، فيكون في مركز المدعى عليه إذا ما أبدي طلبات عارضة، أما إذا رفع استئنافا مقابلا (دون أن يكون فرعيا) وكانت له صفتان، صفة المستأنف بالنسبة لاستئنافه، وصفة المستأنف عليه بالنسبة للاستئناف الأصلي، فيجوز له طالب إسقاطه.

32- وفي التماس إعادة النظر يعتبر التماس

في مركز المدعى قبل الحكم بقبول الالتماس، وبعد الحكم بقبول الالتماس يحتفظ كل خصم بالصفة التي كانت له في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه⁽³⁾. وفي النقض يعتبر الطاعن في مركز المدعى، وإذا قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المطعون فيه، فإن كل خصم يحتفظ بمركزه السابق على صدور الحكم المطعون فيه.

الإجراء الذي يقطع مدة السقوط

33- قدامنا أنه يشترط لإسقاط الخصومة:

أن يقف السير فيها مدة سنة، وأن يكون ذلك بفعل المدعى أو امتناعه، ونضيف أنه يشترط ألا يتخذ خلال هذه السنة أي إجراء بقصد به موالة السير في الخصومة.

(1) نقض 28 يوليه 1902 (دالوز 1902-1 - 398).

(2) إذا رفع الاستئناف المقابل بعد القضاء ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم بحال رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا (2/413).

(3) جارسونية 3 رقم 905.

ولما كان أساس سقوط الخصومة هو إهمال السير فيها ، فإنه يشترط في الإجراء الذي يقطع مدة السقوط أن يكون صادراً من أحد طرفي الخصومة في مواجهة الخصم الآخر وأن يكون متعلقاً بالخصومة ، مقصوداً به السير نحو الفصل فيها وأن يكون صحيحاً⁽¹⁾ ، لكي يؤكد نية السير في الدعوى وينفي شبهة الإهمال⁽²⁾.

33- أولاً : يتعين أن يصدر الإجراء من أحد الخصوم⁽³⁾ ؛

ولا يلزم أن يكون هو المدعى ، فالمدة تنقطع ولو صدر الإجراء من المدعى عليه⁽⁴⁾ أو من وكيل الدعوى Avoué⁽⁵⁾ أو المتدخل تدخلاً اختصاصياً أو من أدخله أحد الخصوم ضامناً له . ولا يقطع مدة سقوط دعوى صحة الحجز⁽⁶⁾ الإجراء الذي يتخذه المحجوز لديه إذا لم يكن مختصماً فيها ، أما إذا اختصم فيها عد الإجراء الصادر منه قاطعاً للمدة⁽⁷⁾.

(1) تنبه إلى أن هذه الشروط هي بعينها يلزم أن تتوفر في الإجراء الذي تبدأ منه مدة السقوط كما أسلفنا في الفقرة رقم 17.

(2) جلامون 2 رقم 573 وجليبو رقم 897.

(3) Une Partie D 'Un Acte Emané

(4) استئناف مصر 16 يونيو 1926 للمحكمة 7 ص 219.

(5) ربرنوار دالوز الجديد رقم 24.

(6) هي الدعوى التي يرفعها الحاجز - في الأحوال التي يكون فيها حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضي - ويطلب فيها للحكم بدينه المحجوز من أجله وبصحة إجراءات الحجز.

(7) فالمحجوز لديه إذا اختصم في الدعوى صار خصماً فيها ، ويكون له من الحقوق ما للخصوم في الدعوى.

ولا يقطع الأجل التعجيل الذى يعلنه قلم كتاب المحكمة للخصوم لحسن يستأنفوا السير في الدعوى الموقوفة عملاً بنص المادة 293/2⁽¹⁾، إذ أن هذا التعجيل هو مجرد عمل إدارى لا قيمة له فى حق الخصوم، ولا يترتب عليه أية نتيجة ملزمة لهم⁽²⁾.

وقد حكّم فى ظل القانون الملغى بأن محضر حلف يمين الخبير أمام قاضى الأمور الوقتية لا يقطع المدة إذا تم فى غياب الخصوم، وأنه لا يقطعها أيضاً إيداع الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره أو مطالبته باتباعه⁽³⁾. ولا يتصور فى ظل القانون الجديد أن يقف سير الخصومة فى هذه الأحوال لأن المحكمة تحدد فى منطوق الحكم بنذب الخبير الجلسة التى توجل إليها القضية المرافعة عملاً بنص المادة 225، فإذا تخلف الخصوم عن الحضور فى هذه الجلسة شطبت الدعوى، وإذا ظلت مشطوبة ستة أشهر اعتبرت كأن لم تكن عملاً بنص المادة 91.

(1) رأى القانون الجديد أن يجيز تعجيل الدعوى إدارياً بواسطة قلم الكتاب كلما أهمل الخصوم السير فى دعواهم بغير توقف على إدارتهم، اختياراً بأنهم ما داموا قد رفعوا دعواهم إلى القضاء فقد صار من شأن القاضى تسير الدعوى وإداء واجبة فيها (م 293 و 164 و 221).

(2) نقض 10 مايو 1943 مجموعة القواعد القانونية 1 ص 401 رقم 181، واستئناف مختلط 10 فبراير 1948 (مجلة التشريع والقضاء 60 ص 58)، ومرجع القضاء رقم 8426 و 8428 - 8431.

(3) راجع العشماوى 2 رقم 407 وقارن مرجع القضاء رقم 8416.

34- ثانياً: يتعين أن يتخذ الإجراء في مواجهة الخصم الآخر⁽¹⁾،

صكان يتخذ المدعى عليه أو المتدخل في مواجهة المدعى. أما لا يقطع المدة اجراء يتخذ المدعى في مواجهة مدع آخر أو المدعى عليه في مواجهة مدعى عليه آخر⁽²⁾.

وبعد الاجراء - في نظر البعض - قاطعاً لمدة السقوط ولو لم يعلن إلى الخصم الآخر متى كان القانون لا يتطلب ذلك الاعلان ليكون له أثره القانوني، وعلى ذلك قيل إن قيد الدعوى يعد في ذاته قاطعاً للمدة⁽³⁾.

ومع ذلك فنحن نرى أنه يتعين أن يتخذ الإجراء في مواجهة الخصم الآخر إما بإعلانه به [علناً صحيحاً أو باتخاذ في حضوره، فقيد الدعوى لا يعتبر قاطعاً لمدة السقوط - وإن كان التعجيل الذي يسبق انقيد يعد قاطعاً لها - وتظهر أهمية تقدير القيد في ذاته إذا كان إعلان التعجيل باطلاً. وحضور المدعى عليه وحده بناء على تعجيل قلم

(1) Un Acte Dirigé Contre La Partie Adverse

(2) وحكم في ظل القانون الملغى بأن إبداء الأمانة من جانب الخصم المكلف بإبداءها لحساب مصاريف الخبراء واتعابه لا يعد اجراء قاطعاً لمدة سقوط الخصومة (استئناف مصر 17 ديسمبر 1916 مجلة الحقوق 42 ص 123) وكذلك دفع الرسم المستحق على القضية

() استئناف مصر 24 نوفمبر 1915 مجلة الشرائع 3 ص 232 .

(3) العشماوى 2 رقم 412 وبرنوار دالوز الجديد رقم 21.

الكتاب وإيداعه طلباته الموضوعية في غيبة خصمه الذي لم يأبه لهذا التعجيل لا يعد قاطعاً لمدة السقوط⁽¹⁾.

ومن باب أولى إذا حضر المدعى عليه وحده بعد تعجيل قلم الكتاب ولم يبد طلبات في الموضوع بل طالب بعدم إثبات حضوره وبشطب الدعوى، فحكم بالشطب، فإنه تعتبر مدة وقف الخصومة مستمرة⁽²⁾.

أما إذا حضر طرفاً الخصومة — بناء على تعجيل قلم الكتاب الجلسة التي حددها أنظرها، فإن إبداء الطلبات الموضوعية من جانب أحد الخصوم يعد قاطعاً للمدة لأنه يتم في مواجهة الخصم الآخر.

35- ثالثاً: يشترط أن يتعلق الإجراء بالخصومة⁽³⁾؛

فإذا رأت المحكمة تعليق الحكم في الموضوع على الفصل في مسألة من اختصاص محكمة أخرى وقضت بالوقوف، فيعد إقامة الدعوى في هذه المسألة قاطعاً لمدة سقوط الخصومة الأصلية⁽⁴⁾.

ومن باب أولى يقطع أجل السقوط أى إجراء يتخذ في مسألة عارضة أمام نفس المحكمة المعروض عليها النزاع⁽⁵⁾⁽⁶⁾. ولا يقطع

(1) نقض 10 مايو 1934 مجموعة التواعد القانونية 1 ص 401.

(2) مصر الابتدائية 21 أبريل 1927 المحاماه 7 ص 726 — ومع ذلك راجع مرجع القضاء رقم 8427.

(3) Un acte qui fait partie de l'instance .

(4) بنى سويف الابتدائية 27 أبريل 1941 المحاماه 21 ص 1021.

(5) لستيف مختلط 7 مايو 1931 (مجلة التشريع والقضاء 43 ص 378).

(6) وتستثنى للطلبات العارضة وستأني الإشارة إليها في الفقرة التالية.

الأجل سلب حيازة العقار المتنازع عليه أو اغتصابه بالقوة بواسطة أحد الخصوم⁽¹⁾ أو الإجراءات غير القضائية *Actes Extra Judiciaires* ⁽²⁾ والتبويضات والمراسلات البريدية التي يتبادلها الخصوم ومفاوضات الصلح⁽³⁾ لأنها لا تتعلق بالخصومة.

ولا يقطع أجل السقوط في دعوى صحة الحجز اقرار المحجوز لديه أو إيداعه ما في ذمته ولو كان مختصما في هذه الدعوى⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾. ولا يقطع الأجل إجراء يتخذه أحد الخصوم للسير في دعوى أخرى بينهم ولو كان هناك ارتباط بين الدعويين، فتعجيل دعوى الموكل على وكيله ببرد المستندات التي سلمها اليه بمناسبة الوكالة لا يقطع مدة السقوط في دعوى الوكيل على الموكل بطلب مصاريفه واتمايه⁽⁶⁾. ومن

(1) الأحكام المشار إليها في ربرنواز دالوز العملي رقم 152.

(2) إذا أرسل أحد الخصوم أثناء انقطاع الإجراءات الذلرا بوجوب الامتناع عن التصرف في العقار موضوع النزاع، فلا تأثير لهذا الإنذار في قطع مدة السقوط لأنه ليس من إجراءات الخصومة (استئناف مصر 20 مايو 1913 المجموعة الرسمية 14 ص 236).

(3) استئناف مختلف 24 نوفمبر 1932 مجلة التشريع والقضاء السنة 45 ص 39 و 29 مايو 1928 السنة 40 ص 389 وقران 11 أبريل 1933 السنة 45 ص 242 ومصر الابتدائية 8 مايو 1926 المحلعة 7 ص 576.

(4) العشماوى 2 رقم 407.

(5) وحكم بأن الحجز على المنقولات لا يقطع مدة السقوط في دعوى نزاع الملكية إذ لا شأن له بهذه الدعوى (استئناف مختلف 7 ديسمبر 1944 - مجلة التشريع والقضاء 57 ص 21).

(6) ومع ذلك حكم بأنه إذا ارتبطت دعويان ارتباطا وثيقا فالإجراء المتخذ في إحداها يقطع مدة السقوط في الأخرى (استئناف مختلف 19 مارس 1946 مجلة التشريع والقضاء 58 ص 75).

باب أولى لا ينقطع أجل السقوط اذا أقام أحد المدعى عليهم دعوى على الآخر، فإذا انقطعت الخصومة - فى دعوى بطلب ملكية عقار - لوفاة أحد المدعى عليهم ثم رفع وارثه على المدعى عليه الآخر دعوى أمام المحكمة الشرعية للمطالبة بارثته ولم يكن المدعى فى الدعوى الموقوفة مختصما فيها، فمن الجائز إسقاط هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعى الأصلى لم تكن له أية علاقة بالنزاع أمام المحكمة الشرعية ولأن الدعوى لم توقف من أجل هذا النزاع فلا يعتبر ذلك النزاع إذن مانعا قهريا من تحريك الدعوى الموقوفة والسير فيها ولا يقطع مدة السقوط⁽¹⁾.

36- رابعاً: يشترط أن يكون الإجراء مقصوداً به السير نحو الفصل فى الدعوى⁽²⁾؛

كما طعن بالاستئناف فى الحكم الصادر بوقف الدعوى، وكتبادل المستندات بين الخصوم⁽³⁾.

وإقامة دعوى مستعجلة أمام قاضى الأمور المستعجلة بطلب تعيين حارس قضائى على العين المتنازع على ملكيتها لا تقطع مدة سقوط دعوى الملكية - القائمة بين نفس الخصوم، لأن الدعوى المستعجلة -

(1) نقض أول مايو 1941 مجموعة للقواعد القانونية 3 من 358.

(2) un acte de poursuite.

(3) وحكم بأن تبادل المستندات يقطع مدة السقوط ولو تم بطريقة ودية إذ يقصد به السير نحو الفصل فى الخصومة (نانسى 20 أبريل 1944 - دالوز الأسبوعى 1944 - 213).

فضلا عن أنها لا تعد من إجراءات الخصومة الأصلية — لا يقصد بها السير نحو الفصل فيها^{(1) 2}.

ولما كان الحكم الوقتى الصادر من محكمة الموضوع لا يبتنى منه إلا المحافظة على حقوق الخصوم أو جلب منفعة مؤقتة لأحدهم دون أن يقصد به فى ذاته السير نحو الفصل فى الخصومة فلا يعتبر تنفيذه قاطعا لمدة سقوط⁽³⁾. وعلى العكس يعتبر تنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية *Astreinte* قاطعا للمدة لأن هذا التنفيذ هو مولاة للدعوى، كتنفيذ الحكم الصادر بإلزام المدعى عليه فى دعوى حساب بدفع غرامة عن كل يوم يتأخر به تقديم الحساب عن الأجل المعين له⁽⁴⁾.

ولا تقطع الأجل للإجراءات التى يباشرها الخصوم بقصد المحافظة على حقوقهم أو جلب منفعة لهم دون أن يكون لها تأثير على سير الخصومة كتسجيل حكم صادر فى الخصومة لمصلحة مسجله أو طلب الإعفاء من الرسوم القضائية. وقضت محكمة النقض بأن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ليس من الإجراءات القضائية التى من شأنها قطع التقادم إذ هو لا يعد بذاته تكليفا

-
- (1) استئناف مختلط 12 مارس 1918 (مجلة التشريع والقضاء 30 من 217).
 - (2) ولا يقطع التقادم أيضا التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لأنه لا يودى إلا إلى إجراءات وقتية تحفظية، فلا تمتنع منه المطالبة الفعالة الصريحة بالحق المهدد بالتقادم (راجع المذكرة التفسيرية للقانون المنقضى عن المادة 383).
 - (3) ومع ذلك فإن كرية وشيفو 3 رقم 1421 وجارمونية 3 رقم 877 ونقض فرمسي 2 فبراير 1830 (ريتروار دلولز باب سقوط للخصومة رقم 62 — 2).
 - (4) راجع فى هذا الموضوع مصر الابتدائية 3 أكتوبر 1943 المحللة 24 من 222.

بالحضور أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بل هو مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم يستتبع استدعاء الخصم بالطريق الإداري للحضور أمام اللجنة لسماع أقوله في استحقاق الإعفاء⁽¹⁾. ومع ذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن طلب المساعدة القضائية المعلن إدارياً للخصم، يفيد موالة الخصومة وينفي قرينة انزول عنها، وبالتالي يعد قاطعاً لمدة السقوط⁽²⁾.

وإذا رفع طلب إسقاط الخصومة قبل انقضاء مدة انسقوط فلا يعد قاطعاً لها لأنه لا يقصد به السير نحو الفصل في الدعوى الأصلية - بل على العكس - يبتغي منه إنهاء الخصومة بغير حكم في موضوعها، كما لا يقطع الأجل طلب ترك الخصومة أو قبول هذا الترك. أما إذا لم يقبل المدعى عليه الترك، عد هذا الإجراء من جاتبه قاطعاً لمدة السقوط إذ يقصد به السير في الخصومة. ويعد أيضاً قاطعاً للأجل تنازل الخصم عن الترك أو عن السقوط⁽³⁾.

37- خامساً: يجب أن يكون الإجراء صحيحاً⁽⁴⁾

مما يفنى عن الذكر أن الإجراء إذا كان باطلاً فلا ينتج أثره القانوني⁽¹⁾. أما إذا كان بطلان الإجراء مما يزول بعدم التمسك به في

(1) نقض 26 نوفمبر 1942 مجموعة القواعد القانونية 4 ص 10 وراجع أيضاً مصر الابتدائية 27 مارس 1950 المحاماة 31 ص 997.

(2) استئناف مختلط 12 يناير 1948 (مجلة التشريع والقضاء السنة 60 ص 44).

(3) راجع الأحكام المشار إليها في ريرتوار. دالوز العملى رقم 161 وما بعده.

(4) un acte valable.

وقت معين أو بحضور الخصم وسقط حق التمسك به ، أعتبر صحيحاً
ومنتجاً أثره فى قطع أجل السقوط.

وإذا اشتمل الإعلان المقصود به تعجيل الدعوى تكافياً بالحضور
أمام محكمة غير مختصة عد مع ذلك قاطعاً لأجل السقوط ، وتتصور
هذه الحالة إذا ألغى المشرع محكمة وجعل الاختصاص لغيرها ، فيملن
المدعى - فى إحدى الدعاوى التى كانت منظورة أمام المحكمة المُلغاة -
خصمه بالحضور أمام محكمة غير التى منحها الشارع الاختصاص⁽²⁾ ،
أو إذا صدر حكم بوقف الخصومة حتى يتم الفصل فى مسألة أولية
وأقام المدعى الدعوى بشأنها أمام محكمة غير مختصة فالإجراء يعد -
مع ذلك - قاطعاً لمدة السقوط قياساً على القاعدة المقررة فى التقادم (م
383 مدنى) .

38- تلك هي الشروط التى يتطلبها القانون :

فى الاجراء الذى إذا ما اتخذ أثناء مدة السقوط أدى إلى
انقطاعها : فتعبر مدة جديدة دون أن تحتسب الفترة السابقة عليه .

(1) استئناف مخطئ 13 مايو 1942 (مجلة للتشريع والتضاء السنة 45 ص 193)
و 9 نوفمبر 1944 السنة 57 ص 47 - وربر توار دالوز الجديد رقم 24.
(2) العثمانوى 2 رقم 412.

الفصل الثاني

إيقاع السقوط وإجراءاته

الفصل الثاني

إيقاع السقوط وإجراءاته

حتى توافرت الشروط المتقدمة يكون لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب إسقاط الخصومة، ويكتسب الحق فيه بمجرد انقضاء الأجل، ويجوز طلبه بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو على صورة الدفع إذا ما عجلت الدعوى، ويجوز التمسك به عند المطالبة بحق يخوله أثر من آثار إعلان صحيفة الدعوى التي سقطت، وفيما يلي تفصيل لهذا: الخصوم الذين يجوز لهم إسقاط الخصومة:

39- تنص المادة 301 على أنه:

" لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة ". فيشترط إذن فيمن يطلب سقوط الخصومة أن يكون خصما فيها وأن تكون له مصلحة قانونية في انقضائها⁽¹⁾. وبناء عليه يجوز للمدعى عليه أن يطلب السقوط، وإذا تعدد المدعى عليهم جاز أن يطلبه كل منهم، ويجوز ذلك أيضا لورثة المدعى عليه ولدائنيه⁽²⁾ والسنديك نيابة عن المدعى عليه المفلس. ويملك إسقاط الخصومة أيضا كل من تدخل فيها منضمما إلى المدعى عليه وكل من يختصم فيها بناء على طلب المدعى عليه باعتباره ضامنا له وكل من تدخله المحكمة في الدعوى - من تلقاء نفسها -

(1) استئناف مخط. 28 نوفمبر 1940 (مجلة التشريع والقضاء 53 ص 23).

(2) نيابة عنه عملا بقواعد القانون المدني (235 وما بعدها) - راجع استئناف مخط. 16 يناير 1947 - مجلة التشريع والقضاء 59 ص 63.

خشية أن يضر من قيامها بشرط الاتكون له صفة المدعى عليه (م 144)، وكل من أدخله المدعى ضامنا له، وكل من تدخل تدخلًا اختصاميا للمطالبة بذات الحق المدعى به لأنه في حكم المدعى عليه بالنسبة للمدعى الأصلي. ويجوز للمتدخل في كفاة هذه الصور أن يطلب إسقاط الخصومة ولو لم يتمسك به المدعى عليه نفسه⁽¹⁾.

ويجوز للمحجوز لديه أن يطلب إسقاط دعوى صحة الحجز متى كان مختصما فيها ولو لم يطلبه المحجوز عليه لأن له مصلحة قانونية في انقضائها حتى يتحلل من الواجبات التي يفرضها عليه الحجز⁽²⁾.

ولا يجوز للمدعى عليه الذي خوصم بصفته الشخصية أن يطلب إسقاط الخصومة بصفته شريكا في شركة⁽³⁾، ولا يقبل طلب السقوط ممن كان مختصما في مرحلة سابقة⁽⁴⁾ أو ممن خرج من الدعوى عملا بنص المادة 148⁽⁵⁾، أو من باب أولى — ممن لم يكن قط خصما في الدعوى. وبناء عليه قضت محكمة النقض بأنه إذا كان النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية مقصورا على نصيب أحد

(1) ولو كان تدخله الضمما لأنه يرمى بهذا الطلب إلى الدفاع عن مصالح المدعى عليه الأصلي (راجع مذكراتنا في المرافعات رقم 83 ص 80).

(2) المدعى عليه في دعوى صحة الحجز هو المحجوز عليه، وإلما إذا اختصم فيها المحجوز لديه صار خصما ويكون له من الحقوق ما الخصوم في الدعوى، ولا ينجيز القانون الجديد أن يطلب إخراجها منها (م. 553).

(3) استئناف مصر 16 ديسمبر 1945 (المحاماة 30 ص 750).

(4) كأن ترفع دعوى على شخصين ثم يحكم باعتبارها كأن لم تكن أو ببطلان صحتها فيعيد المدعى رفعها ويوجهها فقط إلى أحد هذين الشخصين.

(5) راجع مستند 25 نوفمبر 1930 (مجلة التشريع والقضاء 43 ص 34).

الورثة - وهو المستأنف عليه في الخصومة - فلا يجوز لو ارتب آخر أن يطلب إسقاط الخصومة لأنه يعيد عن دائرة النزاع القائم بشأنه الحق المدعى به⁽¹⁾.

40- هل يجوز للمدعى - ومن في حكمه - أن يطلب إسقاط الخصومة؟

ينذهب الرأي الراجح في فرنسا إلى عدم إجازة ذلك لأن تنازل المدعى عن دعواه منوط بموافقة المدعى عليه، وعلى ذلك فلا يجوز للمدعى أن يتخلص من هذا الشرط بطليه إسقاط الخصومة⁽²⁾. هذا على الرغم من أن الرأي الراجح في فرنسا يتجه إلى بناء السقوط على أساس افتراض نزول المدعى عن دعواه، وقد قضت محكمة النقض أخيراً بأنه يجب أن يثبت من يطلب إسقاط الخصومة - فضلاً عن انقضاء المدة المقررة - أن إرادة المدعى ترمى بوضوح إلى النزول عن خصومته⁽³⁾، فحكيكف يتسق هذا القضاء مع ذلك الرأي.

واتجه رأي آخر - في فرنسا - إلى إجازة إسقاط الخصومة بناء على طلب المدعى إذا أقام المدعى عليه دعوى فرعية وأهمل السير فيها المدة المسقط للخصومة. ومبنى هذا الرأي أن المدعى الأصلي يكون في

(1) نقض 28 يناير 1943 مجموعة القواعد القانونية 4 ص 48 رقم 22.
يلاحظ أن هذا الحكم قصر الحق في طلب السقوط على المدعى عليه، وهذا الاتجاه محل نظر كما سنرى، إنما لا شك في سلامة الحكم فيما قضى به صورة النزاع.
(2) جازمونية 3 رقم 886 وكازية وشيفو 3 رقم 1427 و Bioche باب "سقوط الخصومة" رقم 28 ورونيير 1 ص 489 والأحكام العديدة التي أشار إليها ريتوني دالوز العملي رقم 12 وريتوني دالوز رقم 58 وريتوني دالوز الجديد رقم 5 و6.
(3) راجع الأحكام التي أشرنا إليها في الفقرة رقم 3 من هذا المؤلف.

هذا الصدد في حكم المدعى عليه بالنسبة إلى دعوى المدعى عليه ، فإذا لم يوالها الأخير سقطت ولم تعد له مصلحة في بقاء الخصومة ، ويكون للمدعى الأصلي أن يتناول عن دعواه ⁽¹⁾.

41- أما في مصر في ظل القانون الملقى :

وحيث صكان ذلك القانون لا يجهز للمدعى عليه أن يتعرض على الترك إلا إذا أقام على المدعى دعوى فرعية (م 306 و 308 / 349 و 351) وكان القضاء يرى أن هذه القاعدة لا تكفل للمدعى عليه حمايته من تصرف المدعى في دعواه بالترك ، وكان يميل إلى تقييد حق المدعى في ذلك وإلى أن يقس على هذه القاعدة كل حالة يكون فيها للمدعى عليه مصلحة مشروعة في استمرار الخصومة ، وكان الوضع لا يختلف عما عليه الحال في فرنسا — فقد اتجه رأى إلى عدم إجازة إسقاط الخصومة بناء على طلب المدعى لأن المشرع قد حدد له وسيلة خاصة تؤدي به إلى الهدف الذي يبتغيه ⁽²⁾.

وذهب رأى آخر إلى إجازة هذا الطلب لأن الأصل في التشريع المصرى هو جواز تنازل المدعى عن خصومته بغير حاجة إلى موافقة المدعى عليه (م 301/344) ، ولأن القانون الملقى جميع الخصوم حق

(1) جلائون 2 رقم 574 وتعليق تسييه على أحد أحكام النقض (سيريه 1884 — 2 — 33) وجايبو رقم 894.

(2) العثماني 2 رقم 393 وتعليقات بالايجي على المادة 344 من القانون المخلط (رقم 13 — 15) ونقض 28 يناير 1943 مجموعة القواعد القانونية ص 48 رقم 22 .

إسقاط الخصومة بصريح نص المادة 301/344⁽¹⁾، وإنما اشترط أن تكون للمدعى مصلحة قانونية هي انقضاء الخصومة وإلا تكون له وسيلة أخرى إلى ذلك⁽²⁾.

42- في القانون الجديد:

يتجه رأي إلى حرمان المدعى من طلب إسقاط خصومته، ودليل هذا الرأي .

أولاً: أن المشروع رسم له طريقاً يتعين عليه سلوكه إذا شاء التنازل عن خصومته، هذا الطريق هو ترك الخصومة واشترط لتركها قبول المدعى عليه (فيما عدا استثناءات نذكرها فيما بعد)، وعلى ذلك فلا يجوز للمدعى أن يتخلص من هذا الشرط بطلبه إسقاط الخصومة

ثانياً: أن المشرع اشترط لحصول سقوط الخصومة أن يكون عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه فكيف يكون شرط السقوط إهمال المدعى ثم يحاول أن يفيد من إهماله وخطئه

ثالثاً: أن المادة 303 التي تنظم إجراءات الطلب وإلى من يكون توجيهه تفترض دائماً أن طلب سقوط الخصومة يوجه إلى المدعى ولم تتصور أن يتقدم هو بذلك الطلب،

(1) وجاء فيها " أما إذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الخصام أن يطلب الحكم ببطان المرافعة (سقوط الخصومة) " .

(2) أبو هيف 2 رقم 1134 ومحمد حامد فهمي رقم 504 ص 536 الحاشية رقم 1 - وانظر تعليق العميد محمد حامد فهمي بك على حكم النقض 28 يناير 1943 المتقدمة الإشارة إليه

رابعاً: أن اللجنة التي قامت بوضع مشروع قانون المرافعات قررت من بين المبادئ التي تقيم عليها نظام سقوط الخصومة أن يقتصر حق طلبه على المدعى عليه ومن في حكمه⁽¹⁾.

وتحسب لا شك في وجهة الاعتبار التي يستند إليها هذا الرأي، ومع ذلك لا نسلم به، ونرى أنه إذا كان المشرع قد جعل ترك الخصومة منوطاً بقبول المدعى عليه فرائده في ذلك حمايته إذا قد يكون من مصلحته حسم النزاع بغير إبطاء. إنما إذا انقضت المدة المسقطة للخصومة فلا تكون هناك مصلحة لأحد من الخصوم جديرة بالاعتبار، ويستوى في ذلك كل من المدعى والمدعى عليه. وتكون المصلحة التي يحميها القانون للمدعى عليه هي مصلحته في إسقاط الخصومة لأقصى الإبقاء عليها، فيانقضاء مدة السقوط تزول حماية الشارع عنه⁽²⁾ وإذا كان سقوط الخصومة قد نظم أصلاً رعاية للمدعى عليه فليس معنى ذلك حرمان المدعى من طلبه إذا كان لا يجوز له تركها لتعنت من المدعى عليه. فمن الواجب أن يمكن المدعى من إسقاط خصومته كلما كانت له مصلحة قانونية في انقضائها ولم تكن له وسيلة أخرى إلى ذلك وإلا أدى ذلك إلى تأييد الخصومة نتيجة تعنت المدعى عليه.

(1) راجع مؤلف زميلنا الدكتور عبد الملعم الرقلاوي رقم 343 ومحضر الجلسة الخامسة عشر للجنة وضع مشروع قانون المرافعات ص 10).

(2) راجع في خصوص هذا المعنى استئناف مصر 6 ديسمبر 1927 المجموعة الرسمية 29 ص 142.

ونرى أن المشرع أجاز للمدعى التنازل عن خصومته بتركها ، وهذا الترك في ذاته لا يعتبر دليلاً على خطئه موجباً لمسئوليته ، وإذا كان هذا هو شأن التنازل الصريح عن الخصومة ؛ وجب أيضاً أن يكون شأن التنازل الضمني عنها المستفاد من عدم السير فيها ، فإذا سلمنا بأن المدعى لا يعتبر مخطئاً لعدم السير في خصومته – أو لامتناعه عن السير فيها – سقطت الحجة الثانية.

وإذا كان المشرع في نص المادة 303 يفترض أن طلب السقوط يوجه إلى المدعى فذلك لأن هذا هو الغالب الشائع. وبعد ، وإذا لم يرد في نصوص المواد المتعلقة بسقوط الخصومة ما يمنع المدعى صراحة أو ضمناً – من طلبه ، فلا نرى ثمة ما يدعو إلى حرمانه منه.

43- الأشخاص الذين يوجه إليهم طلب السقوط:

يشترط فيمن يوجه إليه طلب السقوط أن يكون خصماً في الدعوى وقت انقطاع إجراءاتها⁽¹⁾ وأن تكون له صفة المدعى بحيث يكون من مصلحته بقاء الخصومة واستمرارها⁽²⁾، فلا يوجد الطلب في الاستئناف إلا لمن استأنف الحكم من الخصوم⁽³⁾، ولا يوجهه المستأنف

(1) استئناف مختلط 8 فبراير 1945 (مجلة التشريع والقضاء 57 ص 48).

(2) استئناف مختلط 4 فبراير 1942 (مجلة التشريع والقضاء 53 ص 79).

(3) دون باقي الخصوم للذين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي (استئناف مختلط 7 فبراير 1929 مجلة التشريع والقضاء 41 ص 208).

عليه إلى مستأنف عليه آخر⁽¹⁾، فكما لا يوجه إلى من نم يمكن قط خصما في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية⁽²⁾. ويعد في حكم المدعى كل من تدخل في الخصومة منضما إليه وكل من تدخل فيها مطالبا لنفسه في مواجهة طرفيها بحق مرتبط بالحق المدعى به.

44- عدم تجزئة الخصومة في حالة تعدد أحد طرفيها؛

نص قانون المرافعات الجديد على أنه إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم في خصومة وجب تقديم طلب إسقاطها إلى جميع المدعين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدمه أحد المدعى عليهم استضاف منه الباقيون (م 303).

وكان القضاء في فرنسا وفي مصر ثابتا على اعتبار الخصومة — فيما يتعلق بسقوطها — وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعة، وذلك تحقيقا لأحد الأغراض المقصودة من سقوط الخصومة وهو التخلص من القضايا التي يتقادم عليها العهد. وهذا الغرض لا يتحقق إذا جاز إسقاط الخصومة بالنسبة إلى بعض الخصوم مع بقائها قائمة بالنسبة إلى البعض الآخر⁽³⁾.

(1) استئناف مختلط 7 مايو 1940 مجلة التشريع والقضاء 47 ص 123.

(2) استئناف مختلط 17 يناير 1935 مجلة التشريع والقضاء 47 ص 123.

(3) للأشواى 2 رقم 422 ومحمد حامد فهمى رقم 509 وموريل رقم 541 ومرجع القضاء رقم 8441 — 8444 وتعليقات بالاجى على المادة 344 مختلط رقم 35 والمادة 346 رقم 1 واستئناف مصر 3 مايو 1938 المعاماة 18 ص 1054 واستئناف مختلط 17 فبراير 1931 مجلة التشريع والقضاء السنة 33 ص 228 واستئناف مختلط 4 فبراير 1942 السنة 53 ص 79 و 10 يونيو 1941 السنة=

وقد انتقد بعض الشراح هذا الرأي بحجة أن الخصومة في ذاتها شئ قابل للتجزئة لا سيما أن المدعين إذا تعددوا جاز لبعضهم ترك الخصومة فتبقى بالنسبة للآخرين، وأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز تركها بالنسبة لبعضهم دون البعض الآخر، فيجب ألا يختلف الحال عن ذلك بالنسبة لسقوط الخصومة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وجهة هذا النقد جاء القانون الجديد مؤيدا للرأي الأول وعندنا أن نص المادة 303 الجديد لا يتسق مع الفكرة التي بنى عليها سقوط الخصومة في التشريع الجديد. فقد رأينا أنه يرجح فكرة رعاية المدعى عليه ويؤسس عليها السقوط⁽²⁾، وهذا يستتبع أن تكون الخصومة قابلة للتجزئة إذ قد يرى المدعى عليه أن يتخلص من الخصومة بالنسبة لبعض المدعين بينما يرى مصلحة له في بقائها بالنسبة للبعض الآخر، كما قد يرغب بعض المدعى عليهم في التخلص من الخصومة بينما يتمسك البعض الآخر ببقائها لتحقيق مصلحة لهم. إنما قد ينظر إلى فاعدة عدم تجزئة الخصومة من زاوية أخرى، فلما دامت الدعوى قد رفعت من أشخاص متعددين أو على أشخاص متعددين فلا بد

— 53 ص 215 و 9 مارس 1944 السنة 56 ص 75 و 8 فبراير 1954 السنة 57 ص 48 و 2 مايو 1946 السنة 58 ص 136.

(1) جلاسون 2 رقم 579 — وتعليقات بالأحمر رقم 33 و 34 ومرجع القضاء رقم 8445.

(2) فهو لا يجيز للماضي أن يقضى من تلقاء نفسه بمسقوط الخصومة، وهو يجيز للمدعى عليه طلبه ولو عجل للمدعى دعواه بعد انقضاء مدة الوقف (راجع رقم 7).

أن يكون هناك ارتباط، وهذا الارتباط يبرر عدم تجزئة الخصومة حتى لا تنفر القضية وتتناقض أحكامها وتذهب إلى مذاهب شتى.

45- ويقتضى نص المادة 303³ تقرير القواعد الآتية:

أولاً: يتعين أن يوجه طلب السقوط إلى جميع المدعين وإلى المتدخل تدخلًا اختصامياً (سواء أكان تدخله للمطالبة بذات الحق المدعى به أو للمطالبة بحق مرتبط به)، فإذا لم يتمكن المدعى عليه من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء امتنع عليه تقديم هذا الطلب كما إذا قام بأحد هؤلاء سبب من أسباب الانقطاع⁽¹⁾.

ثانياً: إذا طلب أحد المدعى عليهم إسقاط الخصومة استفاد منه باقى المدعى عليهم وجميع من تدخل فيها إلى جانبه. وإنما يشترط لإسقاطها ألا يكون السبب في عدم السير في الدعوى راجعاً لإهمال أحد هؤلاء - ولو لم يكن هو الخصم الذى طلب إسقاط الخصومة. فإذا قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أو لية وكلفت أحد المدعى عليهم باستصدار الحكم فيها من المحكمة المختصة، وانقضت سنة دون أن يقيم الدعوى في هذه المسألة فلا يجوز له أو لغيره من المدعى عليهم طلب إسقاط الخصومة.

ثالثاً: إذا اتخذ أحد المدعين أو من في حكمهم إجراء قطع به مدة السقوط استفاد منه الباقيون ولو لم يشتركوا في توجيهه⁽²⁾.

(1) استئناف مغلط 23 ديسمبر 1930 (مجلة التشريع والقضاء 43 ص 100).

(2) جارسونية 3 رقم 882 والعنملوى 2 رقم 422.

رابعاً؛ إذا انقضت مدة السقوط بإجراء بأشهر المدعى في مواجهة أحد المدعى عليهم فقط، جاز للأول أن يتمسك ببقاء الخصومة قبل باقي المدعى عليهم.

46- مركز المدعى عند إبداء طلبات عارضة في مواجهة؛

إذا أبدى المدعى عليه طلبات عارضة أو إذا تدخل شخص في الدعوى تدخل اختصامياً مطالباً بذات الحق المدعى به أو بحق مرتبط به فهل يجوز للمدعى أن يطلب إسقاط الدعوى الفرعية على اعتبار أنه مدعى عليه فيها؟ قيل بعدم جواز إسقاطها وحدها مع بقاء الدعوى الأصلية قائمة لأنه ما دام يجوز إعادة رفعها في أي وقت أثناء قيام النزاع الأصلي، يكون طلب إسقاطها غير مجد ولا نتيجة من ورائه⁽¹⁾، وقيل إن المدعى يملك إسقاط الدعوى الفرعية وحدها لأنه ليس في نصوص القانون ما يمنعه من ذلك⁽²⁾.

ونحن لا ننتفيق مع هذا الرأي أو ذلك، ونرى أن إسقاط الدعوى الفرعية وحدها قد يكون مجدياً - في ذاته - كما إذا ترتب عليه سقوط الحق المدعى به فيها.

وإنما نرى مع ذلك أن هذا الاتجاه لا يتسق مع قاعدة عدم جواز تجزئة الخصومة في السقوط (م 303)، فرائد المشرع من وضع هذه المادة هو التخلص من التقاضيا التي يتقادم عليها العهد، وهذا الغرض لا يتحقق إذا جاز إسقاط شق منها مع بقاء الشق الآخر. وبأخذ الاستئناف

(1) العشاوي 2 رقم 402.

(2) جلاسون 2 رقم 574 - وراجع جارسونية 3 رقم 886.

الفرعى حكم الطلبات العارضة فلا يجوز للمستأنف إسقاط الاستئناف الفرعى⁽¹⁾، وإنما يجوز له إسقاط الاستئناف المقابل إذا لم يكن فرعياً. كيف يقع السقوط - إجراءاته:

47- القاعدة فى القانون الفرنسى والقانون الملقى:

هى أن المدعى عليه لا يجوز له أن يطلب اسقاط الخصومة إلا قبل تعجيل المدعى لدعواه⁽²⁾، فإذا عجل المدعى دعواه ولو بعد انقضاء مدة السقوط امتنع على المدعى عليه اسقاط الخصومة (م 399 فرنسى و 344/301). وعلى ذلك فلم يكن من المتصور فى القانون الملقى (وفى القانون الفرنسى القائم) إبداء السقوط على صورة الدفع إذا عجل المدعى دعواه⁽³⁾ (4).

(1) ما لم يفرز عن استئنافه الأصلى، فتبطل للخصومة فى الاستئناف برمتها، على نحو ما سافراه فى ترك الخصومة.

(2) والعبرة بالأجراء الذى يسبق الآخر استئناف مختلط 11 فبراير 1932 - مجلة التشريع والقضاء السنة 44 ص 164 و 14 ديسمبر 1933 السنة 46 ص 84 (فإذا وقع فى يوم واحد فالجدة بمساعة وصول الإعلان (الأحكام للمشار إليها فى برنوار دالوز العمل رقم 165)

(3) حكم - فى ظل القانون الملقى - بأن الغرض المقصود من تعجيل قلم الكتاب للدعوى هو مواجهة الخصوم بالحالة الراهنة فى القضية التى وقف السير فيها، فلا يجوز لأحد الخصوم (استغلال هذه الفرصة) لطلب الحكم بسقوط الخصومة من غير أن يرفع دعوى مستقلة بهذا للطلب كما يشترط القانون (اخصيم الجزئية 14 مايو 1923 للمحاماة 4 ص 567)

(4) مرجع القضاء رقم 8448 - 8451 واستئناف مصر 21 نوفمبر 1938 المحاماة 20 ص 92 واستئناف مختلط 8 فبراير 1940 مجلة التشريع والقضاء السنة 52 ص 1240 واستئناف مختلط 13 يونيو 1940 السنة 52 ص 310.

وانتقد بعض الشراح مسلك القانون الفرنسي في هذا الصدد ، وقالوا إن القانون لم يعرف هذه القاعدة إلا في أواخر عهد القانون الفرنسي القديم نتيجة تواطئ المشتغلين بالمسائل القضائية ، وإن هذه القاعدة من شأنها أن تغري بالتراخي والإرجاء وتفتوت الغرض المقصود من قواعد إسقاط الخصومة ، إذا كان من أثرها القول إن السقوط يستند إلى قيام قرينة تنازل المدعى عن الخصومة أكثر من استناده إلى الصالح العام الذي يقتضى تعجيل الفصل في الدعاوى وفي هذا هدم لقواعد سقوط الخصومة⁽¹⁾ .

ولقد رأى القانون الجديد أن تعليق إسقاط الخصومة على ألا يكون المدعى قيد أجرى — ولو بعد مضي مدة السقوط — أى إجراء صحيح للسير في الخصومة احتفال به لا يتفق مع فعله ، كما أن من شأنه أن يوهن من الرغبة في اتباع القانون ويقلل من الحثية من زواجه ، لهذا جعل السقوط بكتسب بمجرد انقضاء الأجل ، أى يقع بقوة القانون . ولم يشأ المشرع — من ناحية أخرى — أن يجيز للقاضي أن يقضى — من تلقاء نفسه — بسقوط الخصومة إذا عطلها أحد الخصوم بعد انقضاء الأجل ، تخرجاً من الخروج على المبادئ التي ألفناها⁽²⁾ ، فاكتمل بالنص على القاعدة المتقدمة ليكون نظام سقوط الخصومة

(1) موريل رقم 538 — وانظر أيضا جليبو رقم 891 .

(2) راجع محضر الجلسة الخامسة عشرة من محاضر جلسات لجنة وضع مشروع قانون المرافعات .

أداء فعالة محققة للغاية التي وضع من أجلها، وهي حمل المدعى على موالاة السير في قضيته رعاية للمدعى عليه.

48- الدعوى الفرعية بطلب إسقاط الخصومة:

بناء على ما تقدم يجوز للمدعى عليه - في ظل القانون الجديد - أن يطلب إسقاط الخصومة بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى، بشرط أن يكون ذلك بعد انقضاء أجل السقوط. ومع ذلك حكم بأنه إذا أقيمت هذه الدعوى قبل أوانها، فإنها تكون مقبولة إذا انقضت مدة السقوط أثناء سير الدعوى بشرط ألا يكون المدعى قد عجل دعواه الأصلية قبل أن تكتمل هذه المدة⁽¹⁾.

49- المحكمة المختصة:

ترفع الدعوى الفرعية بطلب إسقاط الخصومة إلى المحكمة القائمة أمامها هذه الخصومة⁽²⁾ ولو كانت هي محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

(1) استئناف مصر 20 مايو 1913 مجلة الحقوق السنة 28 ص 218
الأصل أن الدعوى المتقدمة لا تكون مقبولة لأن للعبارة بوقف رفعها لمعرفة ما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة ولأن الحكم الذي يصدر فيها له أثره من يوم رفع الدعوى، ومع ذلك اتجه رأي لي إجازة دعوى أصحاب الحقوق المستقبلة إذا ما أجل أو الشرط قبل للحكم فيها تحقيقاً لمقتضيات العدالة حتى لا يضطر المدعى إلى إقامة دعوى جديدة يكون له الحق في إقامتها في نفس اليوم الذي يقضى فيها. ثم قبول دعواه الأولى، كما أن القاعدة التي تقرر أن أثر الحكم يرجع إلى وقت رفع الدعوى لا يجوز الاحتجاج بها على المدعى لأنها مقررة لمصلحته حتى لا يضطر من تسأله عن الإجراءات للقضائية (راجع مذكرتنا في المرافعات ص 20 رقم 3).

(2) وعلى ذلك يجوز إعلان صحتها إلى وكيل المدعى عملاً بمادة 83 أو في موطن المدعى المختار وفق المادة 84 أو في الموطن المختار، م 61 و 43-

اعتباراً بأن هذا الطلب إنما يتفرع عنها ويتعلق بها فيكون جزءاً غير منفصل منها فيجب إذن ألا يتصور أن الدعوى بسقوط الخصومة دعوى أصيلة يراعى في اختيار المحكمة المختصة بها قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي أو قواعد تقرير الدعاوى، أو إنه من الواجب تقديمها أولاً لمحكمة الدرجة الأولى حتى تستوفى اختصاصها⁽¹²⁾.

ويرفع طلب إسقاط الخصومة في النقض بعد إلغاء الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولو لم تكن الدعوى قد أحيلت إليها فعلاً بمقتضى تكليف الطاعن خصمه بالحضور أمامها⁽¹³⁾.

50- التمسك بالسقوط على صورة النفع :

قدمنا أن القانون الجديد يجهز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة إذا عجلها المدعى بعد انقضاء أجل السقوط، ونضيف أنه يجوز

— من القانون المدني) إذا تعلقت الخصومة المراد إسقاطها بمواد سبق الاتفاق بشأنها على تحديد موطن مختار

(استئناف مصر 19 فبراير 1912 المجموعة الرسمية 13 ص 101).

(1) استئناف مخطط 17 فبراير 1931 (مجلة التشريع والقضاء 43 ص 228) و 29 أبريل 1936 السنة 48 ص 250.

(2) استئناف مخطط 17 يوليو 1937 (مجلة التشريع والقضاء 49 ص 273) — راجع محمد حامد فهمي ص 537 للحاقية رقم 1.

(3) ويرى جلاتون (2 رقم 583) أن الدعوى تعد قائمة أمام المحكمة بصور حكم محكمة للنقض، والواقع أن المحكمة لا تتصل بالدعوى إلا إذا عجلها الطاعن (راجع المادة 2/444) ومواء قيل بهذا الرأي أو ذلك بالإجماع منقذ على أنه من الجائز رفع طلب السقوط إلى المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ولو لم تكن الخصومة قد أعيدت إليها بتعجيل الطاعن.

له إسقاطها ولو كان قلم الكتاب هو الذى قام بتسجيلها عملاً بنص المادة 293/2²، كما يجوز له أن يتمسك بالسقوط عند المطالبة بحق يخوله أثر من آثار إعلان صحيفة الدعوى التى سقطت. وفى هذه الحالة الأخيرة، تحكم المحكمة بالسقوط إذا كانت هى المحكمة التى أقيمت أمامها الخصومة المراد إسقاطها.

طبيعة الدفع بالسقوط والوقت الذى يجوز فيه الإدلاء به :

مما لا شك فيه أن هذا الدفع لا يعد من قبيل الدفع الشككية التى يتمين الإدلاء بها قبل التكلم فى الموضوع In Limine Litis لأن المتفق عليه أن الدفع الشككية ووردت فى القانون على سبيل الحصر فى المواد (132 - 141) ، وهو لا يعد من قبيل الدفع بعدم القبول (التى يجوز إبدائها فى أية حالة تكون عليها الدعوى لأنه يقصد به مجرد حرمان المدعى من السير فى الخصومة التى أقامها والتى أهمل السير فيها دون أن يرمى هذا الدفع إلى إنكار سلطته فى استعمال الدعوى. وقد يتجه رأى إلى إجازة التمسك بالدفع فى أية حالة تكون عليها الدعوى على اعتبار أن القانون لم يحدد ميعاداً للتمسك به ، ولأن المشروط هو نوع من أنواع التقادم المسقط والقانون المدنى ينص على جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الدرجة الثانية (م 378/2² مدنى).

والصحيح أن التكلم فى الموضوع يفيد النزول عن التمسك بالسقوط ، ولا محل لإعمال قواعد التقادم فى هذا الصدد لا التكلم فى

الموضوع في التقادم لا يتناهى مع طلب سقوط الحق إذ أن المدعى يرمى في الحالتين الى غرض واحد وهو تضادى الحكم عليه بتقرير الحق كمن يدفع بالوفاء ثم يدفع بالتقادم فهو يقدم وسيلة دفاع على أخرى ولا يعقل أن يعد إبداء الوسيلة الأولى مسقطا للحق في الإدلاء بالثانية.

أما في سقوط الخصومة فالأمر على خلاف ذلك، لأن التمسك في موضوع الدعوى والرد على الطلبات المدعى فيها يتنافى حتما مع التمسك بسقوطها ولأن إبداء الطلبات في موضوع الدعوى في مواجهة الخصم الآخر - يعد في ذاته - قاطعا لمدة السقوط فيعتبر المدعى عليه وكأنه قد عجل الدعوى من جانبه، ولأن الأصل أن البطلان يزول إذا رد الخصم على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا (م 26) وهنا بتعرضه للموضوع يكون قد أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة.

ويلاحظ أن إبداء الدفع الشككية لا يسقط الحق في التمسك بالسقوط لأن المشرع يوجب إبداء هذه الدفع قبل أي طلب أو دفاع آخر وإلا سقط الحق في أبدائها (م 133 و 141).

وإذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء أجل السقوط وتختلف المدعى عليه عن الحضور فالطعن في الحكم الصادر بالمعارضة أو بالاستئناف - بحسب الأحوال - يفصح عن تنازله عن التمسك بالسقوط، فإذا أراد التمسك به في هذه الأحوال وجب عليه أن يضمن صحيفة الطعن احتفاظه بحقه في إسقاط الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ومما هو جدير بالإشارة أن المادة 471/2² من قانون

المرافعات اللبنانية تنص على أن "سقوط الخصومة يمتنع إذا تتبع المدعى المعاملات ولم يدل المدعى عليه بطلب الإسقاط. منذ أن عمل يجرى لتتبع الدعوى". ومما يغنى عن الذكر أن تنازل المدعى عليه عن التمسك بالسقوط كما يحصل ضمناً بالتكلم فى الموضوع يحصل صراحة إذا قام هو بتعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل⁽¹⁾.

وقد رأينا من قبل أنه لا يجوز التنازل مقدماً عن إسقاط الخصومة قبل ثبوت الحق فيه رعاية لمصلحة المدعى عليه نفسه⁽²⁾. ويلاحظ أن للمدعى عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة على صورة الدفع ولو كانت قد أقيمت قبل صدور القانون الجديد، ولا محل للقول بأن من رفع دعوى فى ظل القانون الملغى يكون له حق مكشوب فى عدم إسقاطها إلا عن طريق الدعوى الفرعية على نحو ما كان عليه الحال فى ظل ذلك القانون - وذلك لأن القاعدة المستحدثة من النظام العام، هذا فضلاً عن أن قوانين المرافعات تسرى كقاعدة عامة على كل الدعاوى التى لم يتم الفصل فيها قبل تاريخ العمل بها إلا ما استثنى بنص المادة الأولى من قانون المرافعات.

51- الحكم فى طلب السقوط:

تمت توافرت الشروط المتقدمة، ومتى طلب من المحكمة الحكم بسقوط الخصومة وجب عليها أن تقضى به وليس لها سلطة تقديرية فى هذا العدد، فلا يجوز لها مثلاً أن تتطلب من المدعى عليه أن يثبت ما يؤيد

(1) لستيف مصر 21 نوفمبر 1938 المحاماة 20 ص 92.

(2) راجع رقم 7.

تزال المدعى عن خصومته⁽¹⁾، أو أن تنسب إليه الأعذار لعدم موالاته
إجراءاتها.

والحكم الصادر بسقوط الخصومة أو بعدم سقوطها هو حكم
قطعى فرعى Jugement D'avant Dire Droit Définitif لأنه
يحسم النزاع فى مسألة عارضة. وتراعى عند الطعن فيه القواعد التى
استحدثها القانون بالنسبة إلى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع
(م 378). وعلى ذلك فالحكم الصادر بسقوط الخصومة يقبل الطعن
فور صدوره لأن الخصومة تنتهى به. أما الحكم الصادر برفض طلب
السقوط فهو حكم لا ينتهى به الخصومة ولا يجوز الطعن فيه إلا بعد
صدور الحكم فى الموضوع. ويشترط لجواز الطعن فيه - بعد صدور
الحكم فى الموضوع - ألا يكون المحكوم عليه قد رضى به صراحة. ولا
يعتبر التعرض للموضوع، من جانب الخصم الذى طلب إسقاط
الخصومة، رضا ضمئيا منه Acquiescement عن الحكم الصادر
برفض طلبه، لأن الرضاء الذى يفصح عنه التكلم فى الموضوع هو رضا
اضطرارى.

ويراعى فى تقدير نصاب استئناف الحكم فى طلب السقوط
قيمة الدعوى (م 401). وتنص المادة 404 على أن استئناف الحكم
الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع استئناف جميع الأحكام التى سبق
صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وهذه المادة تقطع بأن

(1) ومع ذلك راجع الأحكام الفرنسية التى تضمنت الإشارة إليها فى رقم 3.

الرضا الضمني بالحكم الفرعي لا يمنع من اعتباره مستأنفا مع استئناف الحكم في الموضوع⁽¹⁾.

ويراعى أنه إذا طعن في الحكم الصادر بعدم قبول طلب السقوط مع الطعن في الحكم في الموضوع، وألفت محكمة الطعن الحكم الأول استتبع ذلك إلغاء الآخر⁽²⁾.

متى حكم بسقوط الخصومة تحمل المدعى الأصلي جميع مصاريف الدعوى وإذا حكم برفض دعوى السقوط تحمل مدعى السقوط مصاريفها⁽³⁾.

ولا يعد نزول المدعى عن دعواه صراحة - أو ضمنا بعدم السير فيها خطأ موجبا لمسئوليته فلا يلزم بتعويض الضرر الذي لحق خصمه من جرم رفعة الدعوى إلا إذا كان سبب النية، أي إذا كانت دعواه كيديه عملا بنص المادة 361.

(1) راجع مولفنا " الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع " رقم 240 من 265 وما بعدها.

(2) المرجع السابق رقم 120.

(3) جاسونية 3 رقم 896 الحاشية رقم 3 والأحكام المشار إليها في ريرتوار دالوز العملي رقم 287.

الفصل الثالث

آثار سقوط الخصومة

الفصل الثالث

آثار سقوط الخصومة

52- يترتب على سقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحته افتتاحها فتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار التي نشأت عن إعلانها كقطع التقادم وسريان الفوائد ، وبعبارة أخرى تعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى. ويستتبع سقوط الخصومة سقوط جميع الطلبات العارضة التي تقدم بها الخصوم أثناء نظر الدعوى.

ولا يترتب على السقوط أي أساس بأصل الحق الذي رفضت به الدعوى. ويكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط بسبب من أسباب السقوط. إنما إذا كان الحق الذي رفضت به الدعوى من الحقوق التي تسقط بمضي سنة واحدة أو أقل⁽¹⁾ سقط بسقوط الخصومة.

ولا تسقط الإجراءات التي لا تتعلق بالخصومة كالإجراءات التي يكون الخصوم قد تبادلوها فيما بينهم⁽²⁾، كما لا تسقط القرارات الصادرة منهم أو الإيمان التي حلقوها أو قرار لجنة المساعدة القضائية.

(1) راجع علي سبيل المثال المواد 63 و 64 و 378 من القانون المدني والمادة 20 من القانون رقم 99 لسنة 1949 بشأن فرض ضريبة عامة علي الإيراد والمادة 10 من القانون رقم 64 لسنة 1936 في شأن إصابات العمل.

(2) راجع استئناف مختلط 20 فبراير 1947 (مجلة التشريع والقضاء السنة 59 ص 32).

ولا تسقط إلا الخصومة التي انقطعت إجراءاتها ، فلا يمتد السقوط إلى خصومة أخرى قائمة بين نفس الخصوم ولو كانت مرتبطة بالخصومة الأولى⁽¹⁾ 304/2 على أن سقوط الخصومة لا يمنع الخصوم أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها.

ولقد استمد المشرع هذه القاعدة من مشروع قانون المرافعات الفرنسي الذي وضع في سنة 1888 ، وهي قاعدة ظاهرة السداد لأنه قد يحدث أن يتوفى الشهود الذين سمعوا أو تزول المعالم التي اثبتها الخبراء فإذا منع الاحتجاج بشهادة الشهود أو بتقارير الخبراء عند تجديد الدعوى بعد الحكم بسقوطها عاد ذلك على الخصومة بضرر قد لا يمكن تلافيه ، هذا فضلا عن أن هذه القاعدة تتماشى مع اتجاه المشرع في اباحته اللجوء إلى القضاء للمحافظة على الدليل قبل رفع الدعوى بالموضوع إلى المحكمة المختصة⁽²⁾.

54- أثر السقوط في الأحكام الصادرة في القضية :

تنص المادة 304 على أن السقوط لا يتناول الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى ولا الإجراءات السابقة لتلك الأحكام ، وعلى ذلك إذا صدر حكم قطعي وحكم بسقوط الخصومة فتكون صحيفة

(1) ومع ذلك فإن استئناف مختلف 25 نوفمبر 1930 (مجلة للتشريع والقضاء السنة 43 ص 34).

(2) أي الدعوى بطلب اثبات وقائع معينة ليحتج بها في نزاع مستقبل
Les Enquêtes à Futur (راجع المواد 222 و 277 و 291).

الدعوى بمنحى من السقوط ولا تزول الآثار القانونية المترتبة على إعلانها. والحكم القطعى Définitif هو الحكم الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع.

فالمادة 304 تقصد إذن بالأحكام القطعية أى حكم له هذه الصفة سواء أكان صادرا فى بعض طلبات الخصوم الموضوعية كالحكم بمسئولية المدعى عليه بالنسبة لبعض مايدعيه خصمه ، أو كان صادرا قبل انفصل فى الموضوع منهيها لبعض الخصومة أو غير مته لها كالحكم بعدم قبول بعض الطلبات أو الحكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى. والأحكام المتعلقة بالإثبات قد تكون قطعية فلا تزول بسقوط الخصومة ، ومثالها الحكم بجواز الإثبات قانونا بطريق معين أو عدم جوازه والحكم ببطلان عمل الخبير لعدم مراعاته نصوص القانون والحكم بإلزام أحد الخصوم بتنفيذ الالتزام القانونى بتقديم حساب⁽¹⁾ .. كالإلزام الوكيل إزاء موكله .. والحكم انذى يوجب تصفية الحساب على أساس قانونى معين والحكم فى دعوى

(1) قضى بأن الحكم بالإلزام بتقديم حساب من هو من الأحكام القطعية التى تقضى بحق معين ولا يسقط الحق فيها بسقوط الخصومة (مصر الابتدائية 3 أكتوبر 1943 المحاماة 24 من 222) .

التزوير الفرعية بصحة الورقة أو بتزويرها والحكم بتوجيه اليمين الحاسمة⁽¹⁾.

أما الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراءات الإثبات - كالحكم بنذب خبير - فهي تسقط بسقوط الخصومة ؛ وكانت تعرف في ظل القانون الملغى بالأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية، وكانت الأولى تتميز في أنها تشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع دون الثانية⁽²⁾.

وعلة إسقاط هذه الأحكام هي أنها ليس لها كيان مستقل بذواتها ولا تعدو أن تكون مجرد إجراءات في الخصومة تقوم ما دامت الخصومة قائمة وتزول بزوالها.

ومثل ما قلناه بالنسبة للأحكام المتعلقة بالإثبات يسرى على الأحكام المتعلقة بتنظيم السير في الخصومة، فما كان منها قطعيا يبقى على الرغم من سقوط الخصومة كالحكم بوقف الدعوى⁽³⁾.

والأحكام الوقفية - وهي التي تفصل لمدة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيره ويكون الغرض منها اتخاذ إجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في موضوع الدعوى - هذه الأحكام لم يشر اليها المشرع في المادة 303

(1) قيل أن الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة يعد حكما قطعيا مطلقا على شرط أما الحكم بتوجيه اليمين المتممة فهو حكم تمهيدي يسقط بسقوط الخصومة (راجع العياض الجزية 28 مايو 1944 المحاماة 26 ص 286).

(2) أُنْطِل القانون الجديد هذه التفرقة والغى النتائج التي كانت مرتبة عليها.

(3) انظر كتابنا "الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع" رقم 37 وما بعده.

وتنرى بعض المحاكم الفرنسية أنها يجب أن تعامل معاملة الأحكام القطعية فى هذا الخصوص فلا تسقط بسقوط الخصومة⁽¹⁾.
وتنرى أن هذه الأحكام تقوم على وقائع متغيرة وليس لها استغلال ذاتى، وهى فضلا عن هذا وذاك لا تعتبر قطعية فلا يسرى عليها نص المادة 304.

وإذا اشتمل الحكم على قضاء قطعى وقضاء متعلق بإثبات الدعوى، فإن الشق القطعى من الحكم يبقى دون الشق المتعلق بالإثبات، إلا إذا كان بين القضاءين ارتباط لا يقبل التجزئة فيبقى الحكم بشقيه، ومثال ذلك الحكم بتعيين خبير لتصفية حساب بناء على أساس أو اسم معينة والحكم الذى يقرر أن أجر العامل يجب أن يحدد على أساس قانونى معين ويعين خبيرا لتقدير الأجر المتوسط مراعى هذا الأساس⁽²⁾ وتنرى أن الحكم الصادر بتوقيع غرامة تهديدية *Astreinte* يتضمن قضاء موضوعيا بإلزام المدين بتنفيذ الالتزام عينا فى خلال مدة معينة، كما يتضمن قضاء وقتيا تهديديا بإلزامه بدفع غرامة عن كل يوم يتأخر به الوفاء عن الأجل المعين له، فالشق القطعى يبقى على الرغم من سقوط الخصومة.

(1) ليون 7 ديسمبر 1821 ومونبلييه 9 مايو 1825 (ريبار دالوز بلج سقوط الخصومة رقم 33 - 1، 2) راجع أيضا حكم محكمة العباط الجزئية للمتقدمة الإشارة إليه وكان هذا الحكم صادرا فى حالة (إبطال المرافعة)، ونعلم أن آثاره لا تختلف عن آثار سقوط الخصومة.

(2) نقض 27 يناير 1942 (دالوز الاسبوعى 1942 ص 107).

55- أثر سقوط الخصومة في المعارضة:

اختلف الشراح، في ظل القانون الملغى، بالنسبة لأثر سقوط الخصومة في المعارضة، ويرجع ذلك إلى الاختلاف في تحديد أثر رفع المعارضة في الحكم الغيابي. فقول إن طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع المعارضة في الحكم الغيابي ليس طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، بل هي ذاتها، على اعتبار أن رفع المعارضة يمحو الحكم الغيابي ويعيد الخصوم إلى ما كانت عليه الحال قبل صدوره، ويحتفظ كل منهم بمركزه فالمدعى يظل مدعيا والمدعى عليه يظل مدعى عليه. ومقتضى هذا الرأي أن سقوط الخصومة في المعارضة يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى لأن الحكم الغيابي يكون قد سقط من قبل - برفع المعارضة، والإجراءات السابقة عليه فيبطلها سقوط الخصومة وكان هذا هو الرأي الراجح في مصر، وقد حكم بأنه لا يقبل طلب إسقاط إجراءات المعارضة وحدها⁽¹⁾.

وانتجبه رأى إلى أن طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع المعارضة في الحكم الغيابي يعد طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن

(1) مرجع القضاء رقم 8439 - 8440 وتعليقات بالاجى على المادة 344 مستند رقم 25 وما بعده وأبو هيف 2 رقم 1179 ب - وراجع أيضا حكم محكمة Angers 31 مارس 131 (جازيت باليه 1931 ب 2 - 73) والأحكام للمشار إليها فسى ربرلوار دالوز العملى رقم 241 وراجع موريل رقم 542. ومما هو جدير بالإشارة أن المعارض ضده الذى يطلب سقوط الخصومة فى هذه الحالة هو المدعى الأصلي وقد تكون له مصلحة فى إسقاطها ورفع دعوى جديدة بطلبه (جارسونية 3 رقم 894).

الخصومة الأصلية فيعتبر المعارض مدعياً والمعارض ضده مدعى عليه وذلك على أساس أن رفع المعارضة لا يمس الحكم الغيابي إلى أن يقضى هي المعارضة بإلغائه أو تعديله ، ومقتضى هذا الرأي أن سقوط الخصومة بعد المعارضة يسقط إجراءات المعارضة ، إنما لا يسقط الحكم الغيابي على اعتبار أنه من الأحكام القطعية التي يؤثر فيها سقوط الخصومة كما لا يؤثر في الإجراءات السابقة عليه وجاء القانون الجديد مؤيداً هذا الرأي الأخير ونصت المادة 304 على أنه لا يترتب على سقوط الخصومة.

أي مساس بالأحكام القطعية الصادرة في الدعوى ولو كانت غيابية⁽¹⁾ . وبناء على ما تقدم إذا حكم بسقوط الخصومة في المعارضة سقطت إجراءات المعارضة وحدها وبقي الحكم المعارض فيه قائماً ، وبصير غير قابل للطعن فيه بالمعارضة ، لأن أجل السقوط يجب ميعادها . وإذا طعن المعارض في الحكم الغيابي قبل إعلانه إليه ثم سقطت الخصومة في المعارضة صار أيضاً الحكم غير قابل للطعن فيه بالمعارضة لأن المادة 304 تقضى هذا الفهم^{(2) (3)} ولأن اعتبار المعارضة

(1) وراجع أيضاً الفقرة 30.

(2) راجع للمذكرة التفسيرية للقانون - وهذا هو الرأي للراجع في فرنسا أيضاً (موريول رقم 542) .

(3) إذا طعن بالمعارضة في الحكم الغيابي قبل إعلانه فالمادة 392 تقتضى اعتباره كأن لم يكن لحكم إعلانه في خلال سنة أشهر من تاريخ صدوره ، ومع ذلك فهو لا يسقط لأن المشرع يقصد من إعلانه وصوله إلى علم الغائب حتى يبدأ في حقه ميعاد الطعن فيه بالمعارضة ، ولذا تحقق غرض الشارع بالطعن فيه فعلاً .

تُكأن لم تُكن يترتب عليه في جميع الأحوال استقرار الحكم الغيابي وصيرورة غير قابل للطعن فيه بالمعارضة.

ومن تاريخ صدور الحكم بسقوط الخصومة في المعارضة يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر أو بالنقض بحسب الأحوال عملاً بالمادة 379/3³ التي تنص على أن مواعيد الاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بطريق النقض لا تبدأ بالنسبة للأحكام القياسية الأمن الذي يحكم فيه باعتبارها كإن لم يكن.

وإذا أعلن الحكم الغيابي بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره وطعن فيه المحكوم عليه بالمعارضة وتمسك في الصحيفة باعتباره كإن لم يكن، فسقوط الخصومة في المعارضة يزيل إجراءات الخصومة برمتها ولا يمكن أن يعتبر الحكم الغيابي قائماً لأنه سقط واعتبر كإن لم يكن قبل طرح النزاع من جديد، على المحكمة.

56- في الاستئناف؛

سقوط الخصومة في الاستئناف يترتب عليه اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال (م 305)، فلا يجوز للمستأنف إعادة استئنافه ولو لم يكن قد سقط حقه في الاستئناف، كما إذا كان قد بادر باستئناف الحكم قبل إعلانه له ثم سقطت الخصومة في الاستئناف، فلولا نص المادة 305 لكان من الجائز في هذه الحالة إعادة استئناف الحكم، فعبارة "في جميع الأحوال" في هذه المادة إنما تشير

إلى تلك الحالة. أما إذا كان قد استأنف الحكم بعد إعلانه له فسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط حقه في الطعن بغير حاجة إلى إعمال المادة 305 لأن أجل السقوط يجب ميعاد الطعن لقصر هذا الميعاد الأخير. ونص المادة 305 مستمد من القانون الفرنسي (م 469) ومن القانون الملغى (م 347/304)⁽¹⁾. وإذا صدر في الاستئناف حكم تهديدي⁽²⁾ أو تحضيري أو وقتي وأعقبه الحكم بسقوط الخصومة سرت نفس النتيجة التي نصت عليها المادة 305. أما إذا صدر حكم قطعي في الاستئناف وتلاوة الحكم بالسقوط فقد يتجه رأى إلى القول باستقرار الحكم على اعتبار أنه قطعي يبقى على الرغم من سقوط الخصومة ولا يسقط إلا بالتقادم الطويل الأجل، وتكون الإجراءات السابقة عليه، بما فيها صحيفة الاستئناف في حماية من السقوط وذلك عملاً بنص المادة 304. وقد يتجه رأى إلى أن السقوط كما يشمل صحيفة الاستئناف يمتد إلى الأحكام الصادرة فيه ولو كانت قطعية على اعتبار أن المشرع خص سقوط الخصومة في الاستئناف، بالآثار الواردة في المادة 305/1⁽³⁾ ولا محل لإعمال المادة 304، فهم مجرد صدور الحكم بالسقوط يخرج النزاع نهائياً من ولاية محكمة الدرجة الثانية فيمتنع عليها أن تعيد النظر فيه⁽³⁾.

(1) استئناف مختلط 4 فبراير 1941 مجلة التشريع والقضاء لسنة 53 ص 79

وامتئناف مختلط 20 نوفمبر 1946 مجلة التشريع والقضاء لسنة 59 ص 34.

(2) استئناف مختلط 12 مارس مجلة التشريع والقضاء 37 ص 278.

(3) وفي هذا يقول جارمونييه (3 رقم 904) =

وكان قضاء محكمة الاستئناف المختلطة ثابتاً على اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً ما لم يصدر في الاستئناف حكم يلغيه أو يعدله، فإذا صدر حكم يلغى الحكم الابتدائي ولو بصورة ضمنية، فلا تتصور قيام الآثار التي رتبها الشارع لأنه لم يعد لهذا الحكم كيان ووجود ولهذا لم يجز القضاء المختلط الحكم بسقوط الخصومة في هذه الأحوال⁽¹⁾. أما إذا صدر في الاستئناف حكم قطعي لا يمس القضاء الثابت بالحكم الابتدائي، جاز إسقاط الخصومة ويعتبر الحكم المستأنف انتهائياً، كما إذا كان صادراً بتأييد شق من القضاء الوارد في الحكم الابتدائي أو لم تكن له دلالة خاصة تؤثر في استقرار ذلك القضاء⁽²⁾ كأن يصدر بعدم قبول الدفع بعدم القبول الذي يبدى لأول مرة في الاستئناف.

57- وسقوط الخصومة في الاستئناف لا يستتبع بطلان الاستئناف المقابل إذا لم يكن فرعياً لأن هذا الاستئناف الأخير ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة التي ينشئها الاستئناف الأصلي. ويعمل بهذه القاعدة ولو لم يكن المستأنف عليه قد رفع استئنافه المقابل بالإجراءات

-Les juges d'appel qui prononcent cette péremption sont immédiatement dessaisis de l'appel porte devant eux et aussi de l'appel porte devant eux.
(1) استئناف مختلط 21 أبريل 1942 مجلة التشريع والقضاء لسنة 54 ص 167 و 21 نوفمبر 1933 لسنة 46 ص 39 و 12 مارس 1925 لسنة 37 ص 278 و 19 نوفمبر 1913 لسنة 26 ص 30 و 13 مارس 1897 لسنة 9 ص 195.
(2) استئناف مختلط 29 مايو 1928 (مجلة التشريع والقضاء 40 ص 389).

المعتادة وإنما رفعه بمذكرة مشتملة على أسباب استثنائه عملاً بنص المادة 413/1¹.

أنما سقوط الخصومة يستتبع بطلان الاستئناف الفرعى لأن المادة 413/2² تنص على أن هذا الاستئناف يتبع الاستئناف الأصلى وينزل بزواله. فالاستئناف الفرعى فى حكم الطلبات العارضة أمام محكمة الدرجة الأولى، أما الاستئناف المقابل فيأخذ حكم الدعاوى المرتبطة.

58- معنى "انتهائى" فى نص المادة 305/1³: قد منّا أنه متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً عملاً بنص المادة 305 أى اعتبر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ويجب الايتبار إلى الفهم أن هذه المادة تعنى بهذا الوصف صيرورة الحكم حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه.

فهذا الحكم إذن لا يقبل الطعن فيه بطريق الطعن غير العادية لأن المستأنف يعد أنه قد هوت على نفسه ميعاد الطعن فيه بالاستئناف فلم تستغف بصدد طرق الطعن العادية⁴.

59- فى التماس إعادة النظر:

لم يحدد المشرع الفرنسى آثار سقوط الخصومة فى التماس إعادة النظر، فقال جارسونيه إن الحكم بالسقوط يسقط طلب الالتماس نفسه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعلن، أما إذا كان الخصم قد بادر إلى الطعن فى الحكم قبل إعلانه وسقطت الخصومة

(1) كارية وشيفو 4 رقم 8686 وبوش "سقوط الخصومة" رقم 186 وجارسونية 3 رقم 904.

فى الالتماس، فيجوز له بتجديد الطعن فيه لأن حق الطعن فى الحكم لا يسقط عملاً بالقواعد العامة إلا بفوات الميعاد الذى يبدأ من تاريخ إعلانه⁽¹⁾، وقال إنه لا يجوز القياس فى هذا الصدد، على القاعدة المطبقة فى الاستئناف التى نصت عليها المادة 469⁽²⁾. واتجه جلاسون إلى رأى آخر بالقياس على قاعدة الاستئناف أستمد منه المشرع المصرى حكم الفقرة الثانية من المادة 305⁽³⁾.

وهى تنص على أنه " متى حكم بسقوط الخصومة فى التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه. أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال".

فهذا النص يفرق بين أمرين:

(أ) إذا قضى بالسقوط قبل الحكم بقبول الالتماس فيترتب على ذلك سقوط الخصومة فى الالتماس وسقوط طلب الالتماس نفسه إنما لا يسقط الحكم الملتبس فيه بل يظل قائماً، ولا يجوز تجديد الطعن فيه بالالتماس إذا كان مكان ميعاده مازال مهتداً.

(ب) وإذا قضى بالسقوط بعد الحكم بقبول الالتماس سرت القواعد الخاصة بالاستئناف أول بأول درجة بحسب الأحوال، لأن الحكم

(1) هذا مع ملاحظة أن هناك حالات لا يبدأ فيها ميعاد الطعن بالالتماس من تاريخ إعلان الحكم (راجع فى القانون المصرى المادتين 417 و 418 وراجع موريل رقم 650).

(2) جازمونية رقم 905 جلالية رقم 111.

(3) جلاسون 2 رقم 582.

الملتزم فيه قد زال من الوجود والحكم بقبول الالتزام حكم قطعي لا يسقط. فأمام محكمة الدرجة الأولى يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وأمام محكمة الدرجة الثانية يعتبر الحكم الابتدائي انتهائياً عملاً بنص المادة 305/1¹.

إنما إذا كان حكم محكمة الدرجة الثانية – المطعون فيه بالتماس إعادة النظر – مؤيداً للحكم محكمة الدرجة الأولى، فلا يتصور اعتبار الحكم الأخير انتهائياً لأنه يطابق حكم محكمة الدرجة الثانية الذي ألقى بصدور الحكم بقبول التماس، ففي هذه الحالة يبطل كل حكم صدر في القضية ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها رفع الدعوى.

60- في النقض:

قدمنا أنه لا يتصور أن تقف الخصومة أمام محكمة النقض، إنما من المتصور أن تقف الإجراءات بعد إلغاء الحكم المطعون فيه، وفي هذه الحالة تترتب الآثار الخاصة بأول درجة أو بالاستئناف بحسب الأحوال، فأمام محكمة الدرجة الأولى يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى. وفي الاستئناف يعتبر الحكم الابتدائي انتهائياً⁽¹⁾، إنما إذا كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية – الذي ألغته محكمة النقض – مؤيداً لحكم محكمة الدرجة الأولى

(1) جرسونية 2 رقم 907.

فسقوط الخصومة يترتب عليه في هذه حالة إلغاء كل حكم صدر في القضية ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

61- في أحوال اعتراض الخارج عن الخصومة:

إذا حكم بسقوط الخصومة قبل صدور الحكم بقبول الاعتراض، سقطت الخصومة في الاعتراض، إنما لا يسقط الحكم المعارض عليه، ولا يسقط حق المعارض في تجديد الاعتراض ما دام أن حقه لم يسقط بمضي المدة عملاً بنص المادة 453.

وإذا حكم بسقوط الخصومة بعد صدور الحكم بقبول الاعتراض - وكانت الدعوى ما زالت قائمة أمام المحكمة لعدم الفصل في شق منها أو في طلب عارض فيها - اعتبر الحكم المعارض عليه كأن لم يكن بالنسبة إلى المعارض فقط دون أن يستفيد من ذلك الحكم غيره من الخصوم⁽¹⁾.

وإذا رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبعية لدعوى أخرى قائمة عملاً بنص المادة 452 فالحكم بسقوط الخصومة يترتب نفس الآثار المتقدمة.

(1) راجع المادة 455 - والظر في آثار تقديم طلب الاعتراض مقال الدكتور عبيد المنعم الشرفاوى في "اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها" (مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول والثلاثي من السنة 19) رقم 37 وما بعده.

62- تلك الآثار التي تقع على الإجراءات والأحكام التي تتخذ قبل سريان مدة السقوط، إنما إذا اتخذت إجراءات وصدرت أحكام - ولو كانت قطعية - بعد انقضاء هذه المدة وقبل التمسك بالسقوط، اعتبرت دائما كأن لم تكن إذا أعقبها الحكم بسقوط الخصومة⁽¹⁾.

(1) راجع الفقرة رقم 50.

الفصل الرابع

طبيعة سقوط الخصومة

الفصل الرابع

طبيعة سقوط الخصومة

سقوط الخصومة والتقادم:

63- رأينا أن المدعى إذا لم يوال إجراءات الخصومة مدة ما فيكون للمدعى عليه أن يطلب إسقاطها وإلغاء جميع إجراءاتها، فمضى المدة يتناول اذن حق المدعى في موالة إجراءاتها ويؤدى إلى زواله.

وعلى الرغم من أن السقوط كالتقادم يرد على حق من الحقوق ويؤدى إلى نقضائه، وعلى الرغم من تشابه بعض أحكامهما - مما ترتب عليه القول بأن السقوط هو تقادم من نوع خاص - فإن السقوط يختلف عن التقادم اختلافا جوهريا، فبينما يتناول الثانى حقا موضوعيا ينصب الأول على مجموعة إجراءات وعلى الحق فى مزاولتها.

ولقد درج كثير من الشراح على إبراز نواحي الشبه وأوجه الخلاف بينهما⁽¹⁾، وهذه المقارنة لا أهمية لها من الناحية العملية إلا للوصول إلى معرفة مدى صلاحية القواعد العامة فى التقادم لتكملة قواعد السقوط فيما لم يرد فيه نص خاص - إذا لم يتعارض ذلك مع

(1) جلاسون 2 رقم 568 وجارسونيه 3 رقم 864 والعشملوى 2 رقم 392 وراجع

أيضا

¹ أثر مضى المدة فى الالتزام " للدكتور عبد الملعم البدروى رقم 52.

البواعث والغاية التي من أجلها وضع المشرع هذه القواعد الأخيرة⁽¹⁾،
وسنحذو حذو هؤلاء الشراح فنقارن بينهما من ناحية مبناهما ومن ناحية
أحكامهما وآثارهما.

64- فمن ناحية مبناهما ، رأينا أنه لا يمكن تأسيس السقوط على
افتراض نزول المدعى من خصومته لأن هذا الأساس كثيرا ما يكذبه
الواقع ، هذا فضلا عن أن الأصل أن التنازل لا يفترض بل يجب إثباته ،
وتضيف أن التقادم هو الآخر لا يمكن أن يؤسس على هذا الاعتبار⁽²⁾.

ورأينا أن السقوط قد يقوم على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة
حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم فتتأثر العدالة ، وأن بعض
التشريعات أخذت بهذا الاتجاه كالتشريع الإيطالي الجديد ، أما التقادم
الطويل الأجل فلا يقوم على هذا الاعتبار بدليل أن القاضي لا يجوز له أن
يقضى به من تلقاء نفسه (م 387 مدني) ، وبدليل أن القانون يقر الحق
الناقص الذي يتخلف للدائن بعد انقضاء مدة التقادم فالمادة 201 من
القانون المدني تنص على أنه لا يجوز للمدين أن يسترد ما أداه باختياره
قاصدا أن يوفى التزاما طبيعيا (وهو الالتزام الذي يتخلف من التقادم في

(1) الثابت أنه إذا نص القانون في أي فرع منه على نوع من أنواع التقادم طويل
الأجل أم قصيره ، فمن الجائز أي تعمى عليه للقواعد العامة في التقادم فيما لم يرد فيه
نص خاص بشرط ألا يتعارض ذلك مع البواعث والاعتبارات التي دعت إلى وضعه
(بلا نول وريبير 7 رقم 1403 — وراجع حكم محكمة النقض المصرية في 13
ديسمبر 1945 — مجموعة القواعد القانونية 5 ص 13 رقم 8) .

(2) ليدرأوى رقم 10.

ذمة المدين م 386/1 مدنى) ، وبدليل أن للمدين أن ينزل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه⁽¹⁾ (م 388/2 مدنى) .

ولما كان كل من التقادم وسقوط الخصومة مؤسسا — فى القانون المصرى — على فكرة رعاية المدين⁽²⁾ أو المدعى عليه ، فمن الطبيعى إذن ألا يقضى بهما القاضى من تلقاء نفسه ، وأن يكتسب الحق فيهما بمجرد انقضاء الأجل ، وألا يجوز النزول عن أيهما قبل ثبوت الحق فيه أو الاتفاق على أن يتم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون⁽³⁾ لأن مثل هذا النزول أو الاتفاق لا يؤمن معه الاعتساف .

65- وعلى الرغم من أوجه الشبه المتقدمة ، يختلف سقوط الخصومة عن التقادم فيما يأتى :

أولاً : يتناول التقادم حقاً موضوعياً ويؤدى إلى انقاضه — أو يؤدى بتعبير أدق إلى زوال الدعوى التى تكفل حمايته ، فيصبح حقنا ناقصا . فالدفع بالتقادم مأمور إلا دفع من الدفع بعدم القبول على اعتبار أنه يوجه إلى الوسيلة التى يحمى بها صاحب الحق حقه ، ويقكر به المدعى عليه سلطة خصمه فى الالتجاء إلى القضاء بقصد حمايته⁽⁴⁾ . أما سقوط الخصومة

(1) ومع ذلك فلن المرجع السابق رقم 14 وما بعده .

(2) حتى لا يبقى مهددا إلى الأبد ، هو وورثته بدعوى الدائن الذى يهمل فى المطالبة بحقه .

(3) بالنسبة للتقادم راجع المادة 388 من القانون المدنى .

(4) ومع ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية باعتباره دفعا موضوعيا (الدائرة المدنية 23 فبراير 1944 سيريه 1944 — 1 — 117) . =

فيؤدي إلى انقضائها فيمتنع على المدعى موالاتها، إنما لا يؤثر في الحق الموضوعي المرفوعة به الدعوى ولا في الدعوى التي تكفل حمايته. ومع ذلك فقد يسقط الحق المدعى به تبعاً لسقوط الخصومة إذا كان من الحقوق التي تسقط بمضي سنة واحدة أو أقل على نحو ما أسلفنا.

ثانياً: سقوط الخصومة جائز بالنسبة إلى جميع الدعاوى، إنما هناك من الحقوق والدعاوى مالا يسقط بالتقادم كحق الملكية ودعاوى الاستحقاق ودعاوى القسمة ما دام الشئوع قائماً ودعوى تعيين الحدود⁽¹⁾ والدعاوى المتعلقة بحالة الإنسان les actions en réclamation d'état عملاً بنص المادة 328 من القانون المدني الفرنسي.

ثالثاً: قد لا يكون من مصلحة المدعى عليه إسقاط الخصومة في بعض الأحوال، فيعمل من جانبه على تعجيلها كلما إذا صدر في الدعوى

- وراجع أيضاً مقال Vasseur (في مجلة القانون المدني العدد الأخير سنة 1950 رقم 15 وما بعده) في Délais De Prescription, Délais De Procédure , Delais Préfix. ولعل هذا للقضاء كان مقصوداً به تنادي أعمال المادة 192 مرافعات فرنسي التي تنص على وجود ابداء المطروح بعدم القبول قبل البتة في الموضوع وإلا سقط الحق في إيدائه لأن هذا النص يجافي المبدأ السليم إذ يؤدي إلى حرمان المدعى عليه من دفاع يس موضوع الدعوى عن قريب . (انظر أيضاً مقال buguet في المدفوع بعدم القبول) مجلة القانون المدني 1947 ص 133 وما بعدها.

(1) كمل مرسى رقم 519.

حكم يشف عن اتجاه رأى المحكمة إلى الحكم بطلباته الموضوعية. أما التقادم فهو دائماً فى صالح المدين⁽¹⁾.

رابعاً، ينقطع التقادم المسقط بأى عمل قانونى يصدر عن الدائن ويضيد التمسك بحقه أو يصدر عن المدين ويفيد اقراره بهذا الحق. أما الإجراء الذى ينقطع به أجل السقوط فقد رأينا أنه يتعين أن تتوافر فيه شروط خاصة، وعلى ذلك فقد يصلح إجراء قانونى لقطع التقادم دون أن يكون صالحاً لقطع أجل السقوط. فالإقرار بالدين من المدين يعد قاطعاً للتقادم سواء أكان صريحاً أو ضمنياً (م 384 مدنى) إنما الإقرار بقيام الخصومة من جانب المدعى عليه فلا يعد قاطعاً لمدة سقوطها.

خامساً: يجوز الدفع بالتقادم فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية (م 378/2 مدنى) لأن التكلم فى الموضوع لا يتنافى مع طلب سقوط الحق إذا أن المدين يرمى فى الحالتين إلى غرض واحد وهو تفضى الحكم عليه بتقرير الحق، فالتقاوم إذن لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ولا يعقل أن يعد إبداء وسيلة دفاع معسقطاً لوسيلة أخرى. ويجوز إبداء هذا الدفع ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية لأن الأصل أنه من الجائز إبداء وسائل دفاع جديدة ولو لأول مرة فى الاستئناف هذا فضلاً عن أن الدفع بالتقادم هو - كما قدمنا - دفع من الدفوع بعدم القبول مما يجوز الإدلاء به لأول مرة فى الاستئناف.

(1) جليو رقم 892.

أما التكلم في الموضوع فهو يناهى حتماً مع التمسك بسقوط الخصومة لأنه يعد قبولاً لقيام الخصومة ، فضلاً عن أنه يعتبر في ذاته قاطعاً لمدة السقوط إذا تم في مواجهة الخصم الآخر⁽¹⁾.

سادساً: رأينا أنه إذا تعدد طرفي الخصومة فلا تقبل التجزئة من ناحية إسقاطها ، أما بالنسبة للتقادم فلا يسرى عليه مبدأ عدم التجزئة.

66- سقوط الخصومة وبطلانها أمام قاضي الصلح :

تنص المادة 15 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه إذا أصدر قاضي الصلح حكماً تهديداً وجب عليه أن يفصل في موضوع الدعوى في خلال أربعة أشهر من تاريخ صدوره⁽²⁾ ، وإلا سقطت الخصومة بقوة القانون l'instance sera périmée de droit فإذا صدر الحكم في الموضوع بعد هذه المدة جاز إبطاله بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة ، وجاز الطعن فيه بالاستئناف ولو في المسائل التي يفصل فيها قاضي الصلح في حدود نصابه الانتهاضي. وإذا حكم ببطلان الخصومة لأسباب تتعلق بخطأ من القاضي فمن الجائز مطالبته بالتعويض. أما إذا صدر حكم تحضيري فلا تسقط الخصومة إذا لم يفصل في موضوع الدعوى في خلال أربعة أشهر من صدور ذلك الحكم.

(1) راجع رقم 50.

(2) جايبوص 389 و 390 رقم 535 — وملاحظته على المادة 15 مرافعات في مجلة القانون المدني سنة 1912 من 548 وتعليقه في نفس المجلة على حكم للسقوط 10 يناير 1912 — وراجع حكم النقض 4 فبراير 1942 (دالوز 1944 — 4) — ومجلة القانون المدني سنة 1945 من 294.

فبطلان الخصومة هذا هو بطلان من نوع خاص يخالف تماما سقوط الخصومة سواء من ناحية شروطه أو أجله أو آثاره.

67- طبيعة سقوط الخصومة؛

رأينا أن سقوط الخصومة إن شابه التقادم في بعض الأحوال فالأن كلا منهما من مقتضاه أن يتناول مضي المدة حقوقا ويؤدي إلى انقضائها، ولا مفر من حصول هذا التشابه في أي تشريع كان. إنما مما لا شك فيه أن السقوط هو تقادم ذو طبيعة خاصة لأنه يرد على إجراءات الخصومة، ولهذا يندر أعمال القواعد العامة في التقادم بصدد مالم تكن من القواعد الأساسية التي يعتمد تطبيقها إلى كافة المدد سواء أكانت آجال سقوط أو مدد تقادم أو مواعيد مرافعات كما هو الحال بالنسبة لقاعدة *Conta Non Valentem* المتقدمة الإشارة إليها، تلك القاعدة التي توجيهها مقتضيات العدالة أيا كان الاعتبار الذي يبنى عليه سقوط الحق بمضي المدة⁽¹⁾.

والواقع أن سقوط الخصومة ما هو إلا بطلان في الإجراءات، وهذا البطلان يشوب إجراءات الخصومة متى وقف السير فيها المدة المستقطبة لها، وهو مقرر لمصلحة المدعى عليه في رأي ولمصلحة الطرفين في رأي آخر، فمتى انقضت هذه المدة كان لذى المصلحة أن يطلب

(1) راجع الفقرة رقم 21 - وانظر مقال *vasseur* المتقدمة الإشارة إليه رقم 27

وراجع

Carbonnier: *La Règle " Contra Non Valentem "* Rev. Crit. Lég. Jur. 1937 P.155 Et S.

سقوطها مالم ينزل عنه أو يجيب عن الدعوى بما يدل على اعتبار
إجرائاتها صحيحة⁽¹⁾ عملاً بنص المادة 26.

ولهذا، لعل عبارة "بطلان الخصومة" تكون أكثر ضبطاً
وتوفيقاً من اصطلاح "سقوط الخصومة" لأنها أصدق في التعبير عن
حقيقة المقصود من قواعده.

(1) أي إذا تعرض للموضع ع.

الباب الثاني

انقضاء الخصومة بمضى المدة

الباب الثانى

انقضاء الخصومة بمضى المدة

ندرس هذا الموضوع فى القانون الفرنسى ثم نعرض على دراسته

فى القانون المصرى :

فى القانون الفرنسى⁽¹⁾ :

68- رأينا أن الحق فى إسقاط الخصومة — فى القانون الفرنسى — لا يكتسب بمجرد إنقضاء الأجل، بل يلزم أن يطلب السقوط بدعوى فرعية ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى، ويلزم أن ترفع هذه الدعوى قبل تعجيل المدعى لدعواه وإلا كانت غير مقبولة. فإذا لم يطلب المدعى عليه إسقاط الخصومة فهى تظل قائمة منتجة لكافة آثارها القانونية. وإنما هل تظل قائمة منتجة لكافة هذه الآثار — ومن بينها حماية الحق المدعى به من السقوط — مهما طال عليها العهد؟ اختلف المصراع، فذهب رأى إلى أن الخصومة لا تسقط بالتقادم استناداً إلى نص المادة 2262 من القانون المدنى الفرنسى، ومقتضاها أن الحقوق وحدها هى التى يرد عليها السقوط بالتقادم، واستناداً إلى أن المشرع قد خص الخصومة بقواعد من مقتضاها أن يتناولها مضى المدة ويؤدى إلى إسقاطها فدل ذلك على أنه قد استغنى بهذه القواعد عن قواعد التقادم⁽²⁾.

(1) جلاسون 2 رقم 560 وجارسونيه 3 رقم 908 وموريل رقم 544.

(2) كاريه وشيفو رقم 1413 وتولوز 12 مايو 1853 (سيريه 1853 — 2 — 505).

واتجه رأى آخر - أخذ به كثير من الشراح واستقرت عليه محكمة النقض الفرنسية¹ - مقتضاه أن سقوط الخصومة مآهوا إلا نوع خاص من أنواع التقادم المسقط، فإذا لم تنجح قواعده فى إسقاط الخصومة، جاز إعمال القواعد العامة فى التقادم لتحقيق هذا الغرض، على اعتبار أن الخصومة علاقة قانونية تنشئ بين طرفيها حقوقا وواجبات يرد عليها الانقضاء بمضى المدة، وتبدأ مدة التقادم من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فى الخصومة المراد انقضاؤها. ويؤيد هذا الرأى نص المادة 189 من القانون التجارى الفرنسى (المقابل لنص المادة 201/194 من القانون التجارى المصرى) على أن الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ البروتستو أو من آخر إجراء من إجراءات التقاضى، لدلائله على انقضاء الخصومة بمضى المدة.

ويترتب على انقضاء الخصومة بالتقادم - فى القانون الفرنسى - سقوطها وإلغاء كافة آثارها القانونية، وسقوط الحق المدعى به إلا إذا كان من الحقوق التى لا تسقط بالتقادم أو الحقوق التى لا تنقضى بعدم الاستعمال كحق الملكية، فإنه يبقى ويجوز تجديد المطالبة به.

ومدة تقادم الخصومة فى القانون الفرنسى هى ثلاثون عاما لأنها هى مدة التقادم الطويل الأجل، وتنقضى الخصومة بمضى هذه المدة ولو

(1) 23 نوفمبر 1831 (سريه 32 - 1 - 67) ونقض 2 أغسطس 1841 (ميريه 41 - 1 - 776) و6 مايو 1856 (ميريه 56 - 1 - 887) - وراجع الأحكام التى تاتى الإشارة إليها فى الفقرة التالية.

كان الحق المدعى به من الحقوق التي تسقط بانقضاء مدة قصيرة. أما الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية فقد رأينا أنها تسقط ويسقط الحق المدعى به فيها — استثناء من القواعد العامة — بمضى خمس سنوات (م 189 من القانون التجارى الفرنسى).

69- وإذا كان انقضاء الخصومة بالتقادم — فى فرنسا — مما يترتب عليه سقوط الحق المدعى به، فقد توافرت أحكام محكمة النقض واستقرت على إعمال قواعد تقادم الحقوق — فى شأن هذا الانقضاء — دون قواعد سقوط الخصومة، مما دعى جارسونية إلى القول بحق إن الانقضاء بالتقادم لا يرد على الخصومة وإنما يتناول الحق المدعى به، فإذا ما سقط سقطت معه الخصومة تبعاً له⁽¹⁾. وباستعراض أحكام محكمة النقض الفرنسية يتبين صدق ملاحظته فى هذا الصدد، كما يبدو منها بوضوح أن هذه المحكمة تفرق بين قواعد سقوط الخصومة وقواعد انقضائها بالتقادم فى النواحي الآتية:

أولاً: يكتسب سقوط الخصومة بالتقادم بمجرد انقضاء الأجل، أى يقع بقوة القانون بغير حاجة إلى طلبه، فإذا عجل المدعى دعواه بعد مضى المدة، جاز للمدعى عليه أن يتمسك بانقضائها على صورة الدفع كما هو الحال فى التقادم؛ وذلك لأن الدفع بالانقضاء يوجهه فى الواقع إلى الحق المدعى به، ولأن تعجيل المدعى بعد انقضاء المدة إن كان يفيد فى حماية خصومته من السقوط إلا أنه لا يجدى بالنسبة لحقه الذى سقط بالتقادم.

(1) جارسونية 3 رقم 909.

وهذه القاعدة تخالف القاعدة المقررة بالنسبة لسقوط الخصومة في فرنسا⁽¹⁾.

ثانياً: ينبنى على ما تقدم أنه مادام الدفع يعتبر موجهاً إلى ذات الحق المدعى به - بمقولة انقضائه بالتقادم - فمن الجائز الإدلاء به أية حالة تكون عليها شأنه شأن الدفع بالتقادم⁽²⁾.

ثالثاً: الحكم بانقضاء الخصومة بالتقادم يسقط الخصومة والحق المدعى به، إلا إذا كان من الحقوق التي تسقط بالتقادم، أما في سقوط الخصومة فالانقضاء لا يتناول إلا ذات الخصومة وحدها⁽³⁾.

رابعاً: يتبنى على ما تقدم أنه إذا تعدد أحد طرفي الخصومة فمن الجائز أن تنقضى ويسقط الحق المدعى به بالنسبة إلى بعض الخصوم بينما تبقى ويبقى الحق المدعى به بالنسبة إلى البعض الآخر، فلا يعمل بمبدأ عدم التجزئة الذي يسود بالنسبة لقواعد السقوط وإنما يعمل بقواعد التقادم في هذا الصدد⁽⁴⁾.

(1) نقض فرنسي (دائرة العرائض) 29 أبريل 1912 (سيريه 1913 - 1 - 185)
(وتعليق Noquet .

(2) جارسونيه (المرجع السابق) .

(3) جلامون 2 رقم 560 وموريل رقم 544 .

(4) نقض (الدائرة المدنية) 23 نوفمبر 1831 (سيريه 32 - 1 - 67) .

فاذا تعدد المدعون فلا يستفيد من الإجراء القاطع للمدة إلا من باشره منهم⁽¹⁾.

خامساً: يتعين أن يتوافر في الإجراء الذي يقطع مدة تقادم الخصومة الشروط التي يستلزمها القانون المدني في التقادم، دون الشروط اللازمة في الإجراء الذي يقطع مدة سقوط الخصومة⁽²⁾.

ويترتب على ما تقدم أنه لا يتصور بأي حال من الأحوال أن يطلب المدعى انقضاء الخصومة بالتقادم لأن إجابة هذا الطلب تؤدي إلى سقوط الحق الذي يدعيه. وهذا على خلاف ما رأينا في سقوط الخصومة، فمن المتصور أن يطلب المدعى إسقاطها ومن المتصور أن تكون له مصلحة مشروعة في ذلك.

في القانون الملغى:

70 - اتجه الفقه والقضاء، في ظل القانون الملغى، إلى ما ذهب إليه الرأي الراجح في فرنسا، فكان الرأي السائد أن الخصومة تنقضي بالتقادم، وأنها تسقط بمضي خمس عشرة سنة⁽³⁾ وهي مدة التقادم الطويل الأجل، وإنه - في الواقع - باتقضاء هذه المدة يسقط الحق المدعى به وتسقط الخصومة تبعاً له، وأن للمدعى عليه أن يتمسك بالسقوط

(1) ر (2) نقض 29 أبريل 1912 (تقدمت الإشارة إليه) ونقض 25 نوفمبر 1895 (سيريه 1899 - 1 - 502).

(3) مع استثناء الدعاوى التي نصت عليها المادة 194/201 من القانون التجاري فهي تسقط بمضي خمس سنوات.

على صورة الدفع إذا ما عجل المدعى دعواه بعد انقضائها بالتقادم⁽¹⁾. وقضت محكمة الاستئناف المختلطة في حكم من أحكامها الأخيرة بأنه من الجائز الدفع بانقضاء الخصومة بالتقادم إذا ما عجل المدعى دعواه، بغير حاجة إلى رفع دعوى فرعية بطلب انقضائها تقام قبل هذا التعجيل لأن السقوط يتم بمجرد انقضاء الأجل⁽²⁾. بل وقضت أيضاً بأن الدفع بانقضاء الخصومة بالتقادم هو دفع موجه إلى ذات الحق المدعى به — بمقوله انقضائه بالتقادم — وعلى ذلك فله صفة الدفع الموضوعي، ويجوز الإدلاء به في أية حالة تكون عليها الدعوى⁽³⁾.

في القانون الجديد

71- اختلف الرأي بين أعضاء لجنة تعديل قانون المرافعات بشأن الاتجاه الواجب الأخذ به بالنسبة لانقضاء الخصومة بالتقادم. واقترح المرحوم حامد فهمي باشا نص مضمونه أنه "إذا وقفت الدعوى أو انقطع السير فيها ثم أهمل السير فيها المدة القانونية لسقوط الحق فيها بمرور الزمن ولم يقطع جريان المدة أي سبب من أسباب قطعها سقط الحق المرفوعة به

(1) استئناف مختلط 23 ديسمبر 1930 مجلة التشريع والقضاء 43 ص 102 واستئناف مختلط 9 يناير 1929 للسنة 41 ص 159 و 24 فبراير 1927 السنة 39 ص 270 — وراجع أيضاً أبو هيف 2 رقم 1140 والأحكام التي أشار إليها ومحمد حامد فهمي رقم 510 وما بعده.

(2) استئناف مختلط أول مايو 1945 (مجلة التشريع والقضاء 57 ص 133).

(3) استئناف مختلط 18 مارس 1920 (جازيت 10 ص 140 رقم 187).

الدعوى ويجاز للمدعى عليه أن يدفع بسقوط الحق بالتقادم إذا عاد المدعى لدعواه⁽¹⁾ .

والنص المقترح أوحى به قضاء محكمة النقض الفرنسية وما استقر عليه الشراح في فرنسا ، وهو في نظرنا يتميز عنه . فبجانب قواعد إسقاط الخصومة لعدم السير فيها في خلال فترة معينة كان هذا النص يرمي إلى إسقاطها تبعاً لسقوط الحق المدعى به إذا وقف السير فيها المدة المسقطه له بالتقادم ، فإذا رفعت دعوى مثلاً للمطالبة بحق يسقط بمضى سنة أو بمضى مدة تقل عن سنة ، فصحيفة الدعوى تحفل حماية ذلك الحق من السقوط مدة سنة (وهي المدة المسقطه للخصومة) وبانقضاء هذه السنة تسقط الخصومة ويسقط معها الحق المدعى به ، إنما إذا كان الحق يسقط بمضى ثلاث سنوات مثلاً جاز إسقاط الخصومة عملاً بالقواعد المتقدمة ولا يسقط الحق المدعى به ، فإن كانت الدعوى في حماية من السقوط بسبب من الأسباب التي سلفت الإشارة إليها ، فهي لا تظل قائمة خمس عشرة سنة بل لتقضى بانقضاء المدة المسقطه للحق بالتقادم وتبدأ من آخر إجراء صحيح اتخذ في الخصومة . فهتى سقط ذلك الحق سقطت الخصومة تبعاً له .

وقد رأى عدم الأخذ بهذا الاتجاه ، وقيل إن من شأنه أن يدمج الحق في الخصومة ، وقد يكون من نتيجة ذلك أن تطول أو تقصر مدة

(1) راجع محضر الجلسة الخامسة عشرة من مجازر جلسات لجنة تعديل قانون المرافعات من 7 و 8 .

السقوط بالتقادم بالنسبة إلى بعض الحقوق، وليس هذا مما يعنى به قانون المرافعات⁽¹⁾.

72- والنص المقترح كان يرمى — فى الواقع — إلى إلغاء قاعدة من القواعد الأساسية التى يقوم عليها التشريع فى مصر؛ فالأصل أن المطالبة القضائية تقطع مدة سقوط الحق بالتقادم، وينتج هذا الانقطاع طوال الوقت الذى تستغرقه الخصومة، مهما طال عليها العهد⁽²⁾، ويكون الحق المدعى به فى خلالها بمأمن من كل سقوط أساسه مضى المدة، ونرى أن الاعتبارات التى تبرره هى اعتبارات توحى بها مقتضيات العدالة ويوحى المنطق السليم. ولا نرى أنه يودى إلى المساس بمدد التقادم بل على العكس هو يودى إلى عدم المساس بها. فإذا مضت — من تاريخ آخر اجراء فى الخصومة — المدة المسقطه للحق بالتقادم، سقط ذلك الحق وبالتالي تنقضى الخصومة. وليس ثمة ما يبرر بقاء الحق بعد وقف الإجراءات المدة المسقطه له بالتقادم. ونرى على العكس أنه إذا نص القانون على أن الخصومة — فى أحوال ما — تظل قائمة خمس سنوات — مهما كان قدر المدة المسقطه للحق بالتقادم ويسواء أكانت سنتين أو ثلاث سنوات — ففى هذا النص مساس بمدد تقادم الحقوق على نحو ما سنراه.

(1) راجع محضر للجلسة السابعة عشرة ص 3.

(2) استئناف مختلط 10 يناير 1924 مجلة التشريع والقضاء 36 ص 136 و 16 مايو 1906 السنة 18 ص 83 و 8 نوفمبر 1899 السنة 12 ص 6 — وراجع أيضا نقض أول مارس 1945 مجموعة للقواعد القانونية 4 ص 582 رقم 217.

73- وافقت اللجنة على اتجاه آخر صيغ في المادة 307، وقد رأى المشرع أن هناك حالات تكون الخصومة فيها في حماية من السقوط، ورأى ألا يحمى هذه الخصومات مدة خمس عشرة سنة كما كان الحال في القانون الملغى، فنص مشيراً إلى تلك الحالات على أنه " في جميع الأحوال تقتضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها "، ورأى أن قانون المرافعات لا شأن له بالحق المرفوعة به الدعوى بل إن هذا الحق يحتفظ بكل خصائصه التي له في القانون المدني. وتبرر المذكرة التفسيرية للقانون هذا الاتجاه بقولها " قد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، فإن أحكام سقوط الخصومة لا تفنى عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه " وتقول " إن الحق الذي رفعت به الدعوى لا ينقضى بمجرد انقضاء الخصومة بل يبقى خاضعاً في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني على ألا تعتبر المطالبة به في الخصومة المنقضية قاطعة المدة سقوطه بالتقادم ".

74- ومن ضوء ما تقدم يمكن تعريف انقضاء الخصومة بالتقادم بأنه هو " انقضاءها وإلغاء جميع إجراءاتها، في جميع الأحوال، بناء على طلب أحد الخصوم، بسبب عدم موالاتها خمس سنوات دون انقطاع "، كما يتضح مما تقدم أن قواعد الانقضاء تكمل قواعد السقوط، وتحقق على الوجه الأكمل الغاية المقصودة من القواعد الأخيرة.

وعلى الرغم من أن المذكرة التفسيرية تشير - كما رأينا - إلى أن مبنى انقضاء الخصومة بالتقادم هو مراعاة المصلحة العامة حتى لا

تتراكبكم القضايا أمام المحاكم، فنحن نرى أنه متى اعتبرت قواعد التقادم مكملة لقواعد السقوط، ومتى كانت هذه القواعد الأخيرة مؤسسة على فكرة رعاية المدعى عليه فالأخرى أيضا تؤسس على ذات الاعتبار.

وتختلف قواعد تقادم الخصومة عن قواعد سقوطها من ناحية مدة السقوط، فضلا عن أن المدة هي التقادم لا تقبل الوقف. وفيما عدا ذلك تتشابه قواعدهما وأحكامهما وآثارهما.

75- مدة تقادم الخصومة: -

قدمنا أن المشرع رأى أن تكون هذه المدة خمس سنوات لا خمس عشرة سنة كما هو الحال في ظل القانون الملقى، حتى لا يظل المدعى عليه مهتدا بدعوى خصمه طوال هذا الأجل. وتكون مدة التقادم خمس سنوات في جميع الأحوال، ولو كان الحق المدعى به من الحقوق التي لا تنقضى بالتقادم أو من الحقوق التي لا تنقضى بعدم الاستعمال كحق الملكية، أو كان من الحقوق التي تنقضى بفوات مدة تقل عن خمس سنوات وعلى ذلك فإذا رفعت دعوى للمطالبة بحق يسقط بمضي سنة واحدة⁽¹⁾ وقام بالمدعى سبب من أسباب انقطاع الخصومة، فتكون في

(1) راجع على سبيل المثال نص المادة 378 من القانون المدني.

حماية من السقوط ويكون الحق أيضا بهما من من السقوط بالتقادم¹ ولا يسقط إلا إذا انقضت الخصومة بالتقادم².

76- أثر تعاقب قوانين المرافعات في المدة؛

إذا بدأ سريان المدة في ظل القانون الملغى ولم تنته في ظله، فقد يتجه رأى إلى أن الخصومة تنقضى بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقانون الجديد، وذلك على اعتبار أن ميعاد خمس السنوات هو ميعاد مستحدث في القانون الجديد لأن القانون الملغى لم ينص على انقضاء الخصومة بالتقادم (م 2/2)، ولا نرى الأخذ بهذا الرأى لأن انقضاء الخصومة بالتقادم وإن لم ينص عليه القانون الملغى فالنقطة والنقضاء كانا مستقرين على الأخذ به.

ويتجه رأى إلى إعمال المادة الثامنة من القانون المدني التي تنظم كيفية الانتقال من ولاية القانون القديم إلى ولاية القانون الجديد بالنسبة لمدد تقادم الحقوق²، وهى تنص على أنه "إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك. أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي".

(1) من مقتضى النص الذي كان مقترحاً أن هذا الحق يسقط في كل الأحوال بعدم السير في الخصومة مدة سنة. ويلاحظ أن التقادم الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات يسرى في حق ناقص الأهلية (م 2/382 مدني).
(2) مؤلف الدكتور اشرفاوى في المرافعات رقم 15 - وإيد هذا الرأى أيضا الدكتور رمزي سيف في مذكرته رقم 12.

ولا نرى الأخذ بهذا الرأي أيضا لأن المادة الثامنة من القانون المدني تتعلق بتقادم الحقوق ولا شأن لها بتقادم الحقوق ولا شأن لها بتقادم الخصومة، ولأن قانون المرافعات قد عني ببيان آثار تعاقب قوانين المرافعات في المادة الأولى والثانية منه ونص صراحة على أن القوانين المعدلة للمواعيد لا تسرى إذا كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها (م 1/3)، فالأخذ بهذا الرأي فيه إهدار لهذا النص⁽¹⁾.

هذا فضلا عن أن مشروع القانون المدني كان ينص - إلى جانب المادة الثامنة - على ذات القواعد المتصوص عليها في المادة الأولى من قانون المرافعات (الفقرة الأولى والثالثة والرابعة) مما يقطع بأن مجال إعمال المادة الثامنة يختلف عن مجال إعمال المادة الأولى وأن مايسرى في تقادم الحقوق من قواعد لا ينطبق بالنسبة لمواعيد المرافعات أيما كان الميعاد. وقد حذفت هذه المواد من المشروع اعتبارا بأنها أدخلت في قانون المرافعات منها في القانون المدني⁽²⁾.

والذي نراه في هذا الصدد أنه إذا بدأت المدة في ظل القانون الملغى ولم تنته في ظله فإنها تحسب بخمس عشرة سنة عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات.

(1) وتبرر المذكرة التفسيرية هذا النص بقولها ' أنه متى بدأ الميعاد في ظل قانون معين فمن العدل وحسن النظر أن ينتهي طبقا لهذا للقانون نفسه كيلا يتبعض الميعاد أو يضطرب حساب بدايته ونهايته ومداه " .

(2) راجع المواد 13 و 10 و 16 و 20 من المشروع التمهيدى للقانون المدني.

77- رأينا في سقوط الخصومة أن هناك حالات لا تبدأ فيها مدة السقوط لعدم إعلان وارث المدعى أو من في حكمه بوجود الخصومة عملاً بنص المادة 302¹، وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملاً بنص المادة 293، أو لقيام استحالة مادية تمنع المدعى من مولاة دعواه أو لإهمال المدعى عليه نفسه. ففي هذه الأحوال تنقضى الخصومة بالتقادم، مهما يكن سبب الانقطاع أو الوقف ومهما تكن الظروف التي تبرر ذلك الوقف أو الانقطاع.

وعلى ذلك فقاعدة *Conta Non Valentem* التي يمتد تطبيقها بالنسبة إلى كافة الحالات التي من شأنها أن يتناول مضي المدة حقاً من الحقوق ويؤدي إلى انقضائه والتي يذهب الشراح إلى أعمالها ولو بالنسبة لمواعيد المرافعات²، هذه القاعدة لا تحضل حماية الخصومة من الانقضاء بالتقادم لأن عبارة "في جميع الأحوال" الواردة في المادة 307 إنما تشير إلى جميع أحوال الوقف والانقطاع.

وتبدأ مدة الانقضاء بالتقادم من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها، ولا يقطعها إلا إجراء صحيح يتعلق بالخصومة مقصوداً به السير نحو الفصل فيها، وصادراً من أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر على نحو ما ذكرناه في سقوط الخصومة.

(1) ولما تكون للمدعى عليه مصلحة في هذا الإعلان الذي من شأنه التنبيه إلى تعجيل الدعوى.

(2) راجع ما تقدم في الفقرة 67.

78- ويصح التساؤل، في هذا الصدد، لماذا يعتبر جهل ورثة المدعى ومن حكمهم بالخصومة عذراً مانعاً من سقوطها بفوات الميعاد القصير مع أنه لا يعتبر عذراً مانعاً من انقضائها بالتقادم، وكيف تنقضى الخصومة بالتقادم مع التسليم بوقف مدة السقوط ؟ أن واقع أن عدم سقوط الخصومة بفوات الميعاد القصير ملحوظ فيه عذر ورثة المدعى ومن في حكمهم في الجهل بقيام الدعوى المرفوعة من مورثهم، وهذا العذر إن جاز أن يحميهم من سقوط الخصومة بفوات الميعاد القصير، فلا يصح أن يحميهم من انقضائها بالتقادم، فمدة الانقضاء بالتقادم تكفي في الغالب لأن يتصل إلى علم الخصوم وشئون مورثهم وألا اعتبروا مقصرين⁽¹⁾.

ولقد تناولت المذكرة التفسيرية للقانون تبرير انقضاء الخصومة بالتقادم ولو كانت موقوفة للفصل في مسألة أولية بقولها " إن خمس سنوات تكفي في الأغلب الأعم لكي يصدر في غضونهما الحكم في المسألة الأولية وإن اتضح أنها لا تكفي فإنه بحسبه (تشير المذكرة إلى المدعى)، وقد مضى وقت طويل على الإيقاف أن يلجأ إذا خشي من فوات مدة الانقضاء إلى اتخاذ إجراء يقطع به مدة التقادم مثل تعجيل القضية".

79- وفيما عدا ما ذكرناه، يطبق على الانقضاء سائر قواعد السقوط. ونوجه النظر إلى أن القاضى لا يجوز له أن يقضى بانقضاء

(1) راجع تعلق العميد محمد حامد فهمي بك على حكم النقض 19 نوفمبر 1942 مجموعة القواعد القانونية 4 ص 5 - وراجع ما قاله العميد في الجلسة السابعة عشرة من جلسات لجنة تعديل قانون المرافعات (محضر الجلسة السابعة عشرة ص 2).

الخصومة من تلقاء نفسه لأن المشرع كما رأينا في سقوط الخصومة —
لم يشأ أن يخرج عن المبادئ التي ألفناها ولأن الاعتبارات التي يقوم
عليها انقضاء الخصومة بالتقادم هي بعينها التي يقوم عليها السقوط.

80- ويترتب على انقضاء الخصومة بالتقادم كافة الآثار التي رأيناها
بالنسبة للسقوط، فتلغى جميع إجراءات الخصومة وتزول الآثار المترتبة
على قيامها. إنما لا يترتب على الانقضاء أي مساس بأصل الحق المرفوعة
به الدعوى بل يبقى خاضعا في انقضائه للقواعد المقررة في القانون
المدني، على ألا تعتبر المطالبة به في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة
سقوطه بالتقادم.

وإذا صدر حكم قطعي ثم انقضت الخصومة فلا يسقط، ولا
تسقط الإجراءات السابقة عليه بما هي ذلك صحيفة افتتاح الدعوى. وإذا
انقضت الخصومة بالتقادم في الاستئناف اعتبر الحكم الابتدائي
انتهائيا في جميع الأحوال.

وبعد، فيرجع في تحديد جميع آثار انقضاء الخصومة بالتقادم
إلى القواعد التي رأيناها في سقوط الخصومة.

الباب الثالث

اعتبار الخصومة كان لم

تكن

الباب الثالث

اعتبار الخصومة كأن لم تكن

81 - رأينا أن المشرع لم يشأ أن يترك المدعى عليه مهدها بدعوى خصمه مدة تطول أو تقصر بحسب مدى عذر المدعى في عدم السير في دعواه. ونضيف أن المشرع لم يكتف بالقواعد المتقدمة للتخلص من الخصومات التي يتقادم عليها، وإنما رأى أن إهمال المدعى في اتخاذ بعض إجراءات معينة في خلال أجل معين يفصح في ذاته عن عدم جدية دعواه فيكون غير جدير بنظرها، ويوجب الرعاية للمدعى عليه. وكلما بدا إهمال المدعى جسميا كلما ازداد حرص المشرع على حماية المدعى عليه وأفرط في هذه الحماية.

وينص القانون على أنه إذا تخلف المدعى عن الحضور في الجلسة الأولى، وأبدى المدعى عليه طلبات ما، وأجلت القضية إلى جلسة أخرى يعلنه بها المدعى عليه فلم يحضر في هذه الجلسة جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وينص على أنه إذا تخلف المدعى عن ايداع مستنداته أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضرب له، فللقاضي أن يحكم بوقف الدعوى جزاء إهماله، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ ما أمر به القاضي قبل الجلسة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وينص القانون أيضا على أنه إذا شطبت الدعوى - لتخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور في الجلسة المحددة لنظرها - وظلت مشطوبة

سنة أشهر - اعتبرت كأن لم تكن. وينص على أنه إذا لم تقيد الدعوى في خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها لنظرها اعتبرت كأن لم تكن.

وفي الأحوال المتقدمة تعتبر الخصومة كأن لم تكن *Considérée Comme Non Avenue* إما بحكم كما في الحالتين الأولى والثانية، وإما بقوة القانون وبمجرد انقضاء الأجل الذي أوجب المشرع اتخاذ الإجراء في خلاله، كما في الحالة الثالثة والرابعة. وتتناول فيما يلي شرح كل حالة من الحالات المتقدمة على التوالي.

♦ الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتقيد المدعى للمرة الثانية:

82 - حضور المدعى يفيد إصراره على السير في الدعوى، وعلى العكس تخلفه عن الحضور يشف عن عدم جديته دعواه ويستوجب في الحال رعاية المدعى عليه. ولم يشأ المشرع أن ينص على أن تخلف المدعى عن الحضور في الجلسة الأولى يبيح للمدعى عليه أن يطلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لأن مثل هذا النص قد لا يخلو من القسوة في بعض الصور⁽¹⁾، وإنما نص على أن تخلفه عن الحضور في الجلسة الأولى⁽²⁾ لا يمنع المدعى عليه من إبداء ما يعن له من الطلبات، وفي هذه

(1) فلن نظام إبطال المرافعة في المادة 128/124 والمادة 129/126 من للقانون الملغى.

(2) بلحق بغياب الخصم حضور وكيل عنه لم يقدم ما يثبت توكيله - نقض 21 يناير 1943 مجموعة القواعد القانونية 4 ص 40 وتعليقات بالاجب عن المادة 124 مختلط رقم 4.

الحالة يتعين على المحكمة أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى يعله بها المدعى عليه ، فإن لم يحضر كان المدعى عليه بالخيار بين أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن وبين أن يطلب الحكم فى الموضوع.

وهذا الحكم الأخير لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة ، فقد رأى المشرع أن فى قبول المعارضة من المدعى الذى يتخلف عن الحضور للمرة الثانية احتفالا به لا يتفق مع فعله (م 93).

وظاهر أنه بالنسبة للدعاوى التى يمنع القانون المعارضة فى الأحكام الصادرة فيها كالدعاوى التى يوجب الحكم فيها على وجه السرعة والدعاوى المستعجلة لا يكون تأجيل الدعوى واجبا إذا تخلف المدعى عن الحضور فى أول جلسة بل يجوز الفصل فيها بغير تأجيل ، لأن الحكم الذى يصدر فيها لا تجوز المعارضة فيه فعلة التأجيل - وهى تضادى صدور حكم غيابى على الخصم يصعب منعه من الطعن فيه بالمعارضة - تتفق فى هذا الصدد إنما يلاحظ أنه لا يجوز للمدعى عليه فى مثل هذه الدعاوى أن يطلب ، فى أول جلسة يتغيب فيها المدعى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لأن المشرع - كما قدمنا - لم يشأ أن يجيز للمدعى عليه أن يطلب الحكم بإعلان الخصومة فى أول جلسة لأن هذا الحكم لا يخلو من انقسوة بالمدعى ، وهذه العلة تسود بالنسبة لجميع الدعاوى.

ومما هو جدير بالذكر أن حق تأجيل الدعوى لإعلان المدعى بالجلسة الجديدة ثم إيقاع البطلان لتخلف المدعى عن الحضور ، هو حق مقصور على حالة تخلف المدعى عن الحضور فى الجلسة الأولى ، إنما إذا

تناولت المحكمة الموضوع وتخلّف المدعى عن الحضور بعد ذلك فلا يجوز
بأى حال من الأحوال الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.
83 - وكان القانون الملقى - على خلاف ما تقدم - يجيز للمدعى عليه
أن يطلب الحكم بإبطال المرافعة إذا تخلّف المدعى عن الحضور فى أية
جلسة من الجلسات، وكان لا يتطلب إعدار المدعى وإعلانه بجلسة
جديدة توجّل إليها القضية (م 128/124) ومقتضى أعمال هذه المادة
أنه إذا حكم بإبطال المرافعة بعد صدور أحكام قطعية كانت فى
حماية من السقوط إذ لا تسقط إلا بمرضى خمس عشرة سنة، أما إذا
صدرت فى القضية أحكام تهديدية أو تحضيرية سقطت بإبطال
المرافعة (1).

وحكم فى ظل القانون الملقى بأنه إذا تعدد المدعون فلا يقبل
طلب إبطال المرافعة بالنسبة لبعضهم ما دامت الخصومة قائمة بالنسبة
لبعض الآخر لأن هذا الطلب بطبيعته غير قابل للتجزئة ولو لم يكن
هناك تضامن بين الدائنين، والقول بغير ذلك قد يؤدى إلى تناقض
الأحكام فى القضية الواحدة إذ أن الحكم بإبطال المرافعة بالنسبة إلى
بعض المدعين لا يمنعهم من تجديد الدعوى بينما تبقى القضية الأصلية
بالنسبة للبعض الآخر، وقد يؤدى هذا إلى انتهاء القضية الواحدة
بأحكام مختلفة (2).

(1) العباط الجزئية 28 مايو 1944 للمحاماه 26 ص 286 ومصر الابتدائية 27 يناير
1926 للمحاماه 4 ص 38.

(2) الزقازيق الابتدائية 14 نوفمبر 1935 للمحاماه 16 ص 757.

84 - وجاء نص المادة 94 الجديد مؤيداً الاتجاه الذى ذهب إليه الحكم المتقدم⁽¹⁾. وعلى ذلك إذا تعدد المدعون وتخلفوا جميعاً عن الحضور فى الجلسة الأولى، وأبدى المدعى عليه طلبات ما، ثم أجلت القضية إلى جلسة أخرى أعلن بها هؤلاء، فإذا تخلفوا عن الحضور فى الجلسة الجديدة جاز له أن يطلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وإذا حضر البعض فى الجلسة الجديدة وتقيب البعض الآخر فلا يجوز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لمن تخلف عن الحضور وإنما يجب فى هذه الحالة نظر الموضوع، والحكم الصادر فيها يعتبر حضورياً بالنسبة لجميع المدعين ولو من تخلف منهم عن الحضور. وإذا تعدد المدعون وحضر بعضهم فى الجلسة الأولى وتخلف البعض الآخر عن الحضور فلا يجوز نظر الموضوع؛ وذلك حتى يوحد وصف الحكم الصادر فى الدعوى بالنسبة للجميع فلا يكون حضورياً بالنسبة لمن حضر وغيابياً بالنسبة لمن تخلف عن الحضور حتى لا نقاوض الأحكام فى القضية الواحدة، فيجب تأجيل الدعوى إلى جلسة جديدة يعلن بها المتخلفون ولا يكون أمام المدعى عليه فى الجلسة الجديدة إلا طلب الحكم فى الموضوع ولو تخلف جميع المدعين عن الحضور فيها وذلك لأنه لا يمكن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لمن حضر فى الجلسة الأولى.

(1) راجع أيضاً المادة 127 مختلط بالنسبة لتعدد المدعين أو المدعى عليهم والمادة 123 أولى بالنسبة لحالة تعدد المدعى عليهم.

ومنى توافرت الحالة التى تجيز للمدعى عليه طلب الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه⁽¹⁾. ويترتب على هذا الحكم بطلان الخصومة وإلغاء جميع إجراءاتها التى تمت، هذا فضلا عن زوال كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الخصومة. إنما هذا البطلان لا يمنع المدعى من تجديد الدعوى ما لم يكن قد سقط بسبب من أسباب السقوط.

85- الطعن فى الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن :

كانت المادة 124 من القانون الأهلى تنص أن الحكم بإبطال المرافعة لا يجوز الطعن فيه مطلقا ، وكان الرأى الراجح فى تفسير القانون المختلط على هذا النحو أيضا ، وقضت محكمة النقض - فى ظل القانون الملغى - بأن المادة 124 التى تمتع الطعن فى حكم بإبطال المرافعة " بأى طريقة كانت " لا يمكن أن يتناول الطعن بطريق النقض - ذلك الطريق الاستثنائى الذى لم يتقرر إلا بعدها ، والقول بغير ذلك - يودى إلى حرمان المستأنف المحكوم ضده بإبطال المرافعة من الاستفادة من طريق طعن تقرر أخيرا لطائفة من الأحكام لا وجه لاستثناء حكم بإبطال المرافعة منها. وحكم بإبطال المرافعة هو حكم تنتهى به إجراءات الخصومة ، وقد يكون له تأثير فى ذات الحق موضوع الدعوى وإن كان لا يفصل فى موضوع الدعوى بالذات⁽²⁾. ومن هدى هذا القضاء جاء نص

(1) ويختص قاضى التحضير فى المحكمة الابتدائية باعتبار الخصومة كل لم تكن عملا بنص المادة 3/111.

(2) نقض 21 يناير 1943، مجموعة القواعد القانونية 4 ص 40 رقم 18.

المادة 98 الجديد مقررًا جواز الطعن في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن الخطأ في تطبيق القانون، كأن تقضى به المحكمة في حالة لا يجيز القانون الحكم به فيها كما إذا حكمت بذلك في أول جلسة أو كما إذا تعدد المدعون وتخلف البعض وحضر البعض فقطست المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لمن تخلفوا.

ولم يجز المشرع الطعن في هذا الحكم لسبب موضوعي لأنه يؤسس على واقعة تخلف المدعى عن الحضور في الجلسة الثانية وهي واقعة تثبت بثبوتها بمحضر الجلسة ولا يجوز نفيها إلا بالطعن في المحضر بالتزوير.

ويلاحظ أنه إذا حضر المدعى قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم اعتبر هو كأن لم يكن عملاً بنص المادة 97، ويجوز للمدعى أن يطلب استئناف السير في الدعوى، ولهذا يضمن أن ترجىء المحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إلى نهاية الجلسة.

86- في المعارضة؛

خالف المشرع القواعد المتقدمة عند غياب المعارض في المعارضة ونص على أنه إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى فالمحكمة تحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن (م 390)⁽¹⁾ لأن تخلف المعارض عن الحضور يدل على عدم جدية طعنه فيكون غير جدير بتحقيق موضوع المعارضة والفصل فيه، وأوجب على المحكمة أن

(1) بنى سوييف الابتدائية 19 أكتوبر 1950 المحاماة السنة 31 ص 628.

تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك المعارض ضده لأن من مصلحة في جميع الأحوال اعتبار المعارضه كأن لم تكن ولأنه لا يتصور أن تكون له مصلحة في طرح النزاع من جديد على المحكمة.

ويلاحظ أنه لا يجوز للمعارض ضده أن يطلب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا تخلف المعارض عن الحضور في أية جلسة تالية للجلسة الأولى التي حضرها.

ونبه إلى أنه إذا أعلن الحكم الغيابي بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره وطعن فيه المحكوم عليه بالمعارضة وتمسك في الحقيقة باعتبار الحكم كأن لم يكن عملاً بنص المادة 393، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن عند تخاف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى لأن الحكم الغيابي قد سقط فلا يمكن أن يترتب الأثر الذي نص عليه القانون.

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يسقط إجراءات المعارضة ويلغى الآثار القانونية المترتبة على قيامها، ويسقط الحق في إعادة الطعن في الحكم بالمعارضة ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتداً، لأن تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى يدل على عدم جديده طعنه وعلى أنه مقصود به مجرد كسب الوقت⁽¹⁾. ويستفاد هذا الحكم من المادة 3/379 التي تنص على أنه لا تبدأ مواعيد الاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بطريق النقض في الأحكام انقضائية إلا من اليوم

(1) ولذلك فالأحكام الغيابية المحكوم باعتبار المعارضة فيها كأي لم يكن واجبة النفاذ بقوة القانون وبغير كفالة (م 466).

الذى تصبح فيه المعارضه غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبارها كأن لم تكن.

87- فى الاستئناف:

رأى المشرع أن القاعدة المقررة لحالة غياب المدعى لا تلائم حالة غياب المستأنف فنص فى المادة 408 على أنه إذا تخلف المستأنف عن الحضور فى الجلسة الأولى جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم غيابيا فى الاستئناف أو أن يطلب تأجيل القضية الجلسة أخرى يعلن بها المستأنف، فإذا لم يحضر اعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف حضوريا بالنسبة للمستأنف. ولقد أجاز المشرع لمستأنف عليه أن يطلب الحكم فى الموضوع فى الجلسة الأولى لأنه قد تكون له مصلحة فى ذلك، كما أن المشرع لم يجز له أن يطلب الحكم على المستأنف باعتبار استئنافه كأن لم يكن لأن هذا لا يتفق مع خطورة الاستئناف وضرورة الحكم فى موضوعه تحقيقا للعدالة⁽¹⁾.

(1) كان القانون الملقى بغير الحكم بإبطال المرافعة فى الاستئناف، ويترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن، ومن الجائز تجديده إذا كان ميعاده مازال ممتدا (استئناف مصر 27 ديسمبر 1938 المحاماة 20 ص 456 - ومرجع القضاء رقم 7857 و 7862 و 7864) - وكان مستنقار التحضير لا يملك إصدار الحكم بإبطال المرافعة عند غياب المستأنف، فعليه أن يحيل القضية فى هذه الحالة إلى المحكمة الكلمة وذلك على اعتبار أن هذا الحكم خطير الأثر فى الاستئناف (م 4 من القانون رقم 63 سنة 1933). وثار للخلاف فى ظل ذلك القانون - حول إمكان رفض طلب إبطال المرافعة إذا ما حضر للمستأنف (للغالب) أمام المحكمة، وقيل أنه يتعين فى هذه الحالة رفض طلب إبطال المرافعة لأنه لا يكون هناك محل للحكم به والمستأنف مائل أمام المحكمة. (قنا الابتدائية 20 ديسمبر 1939 المحاماة 20 =

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لإهمال المدعى في إيداع مستنداته :

88 - من الاعتبارات التي كانت رائداً للمشرع عند وضعه لقانون المرافعات الجديد ضرورة تعجيل الفصل في الدعوى ، فالعدالة ليست في أن يصل صاحب الحق إلى حقه فحسب ، وإنما العدالة في أن يستوفي حقه في زمن قليل ، وإلا يظل المدعى عليه مهدداً بدعوى خصمه مع ما تسببه لديه من حالة القلق . ولقد استحدث المشرع نصوصاً من شأنها حث القاضى على تعجيل الفصل في الدعوى مراعاة للمصلحة العامة ورعاية للمدعى عليه ، والمشرع - في سبيل تمكين القاضى من تحقيق هذا الغرض - ولتأييد سلطته في حمل الخصوم على تنفيذ أوامره نص على أن للمحكمة أن تحكم على من تخلف من الخصوم عن إيداع مستنداته أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى المعيار الذى ضرب له ، وعلى من يتسبب فى تأجيل الدعوى بسبب كان فى الإمكان إبداءه فى جلسة سابقة بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين قرشاً ولا تتجاوز مائتى قرش بالنسبة للمحاكم الجزئية ولا تقل عن جنيه ولا تزيد عن عشرة بالنسبة للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف⁽¹⁾.

= ص 624 - وراجع أيضاً بلى سريف الابتدائية 24 فبراير 1940 المحاماة 20 ص (1181) .

أما أمام المحكمة الابتدائية فقد كان قاضى الخصم يملك للحكم بإبطال المرافعة كما هو الحال فى القانون الجديد .

(1) يعد الحكم بالغرامة عملاً لائياً لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية Acte D'administration Judiciaire .

وأجاز المشرع للمحكمة بدل الحكم على المدعى بالفراغة أن تحكم بوقف الدعوى - إذا تخلف عن إيداع مستنداته في الميعاد أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به وجعل مدة الوقف ثلاثة أشهر بالنسبة للمحاكم الجزئية وستة أشهر بالنسبة للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

ولقد أوجب المشرع على المحكمة، في هذه الحالة أن تسمع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف إذ قد تكون له مصلحة في تعجيل الفصل في الدعوى فيضرب به ذلك الوقف. ونرى أن المحكمة لا يجوز لها الحكم به إذا عارض فيه المدعى عليه وإلا أصبح الحكم عقوبة على المدعى عليه أيضاً، لأن الخصومة ليست ملكاً للمدعى فحسب بل هي ملك أيضاً للمدعى عليه (1) و(2).

وإذا مضت مدة الوقف جعل قلم الكتاب الدعوى بكتاب موصى عليه لجلسة يحددها القاضى. فإذا لم ينفذ المدعى ما أمره به القاضى قبل هذه الجلسة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن (م 108 و 114 و 119).

وواضح أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن يحكم به كعقوبة على المدعى المهمل. ونرى أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى به إلا بعد موافقة

(1) وقد لا يعترض للمدعى على ترك الخصومة وإنما يعترض على وقفها لأنه في هذه الحالة الأخيرة يظل مهتماً بها ويظل مركزه القانونى قلقاً.

(2) ولا يجوز تعجيل الدعوى قبل انقضاء مدة الوقف ولو استكمل المدعى ما قبله (حكم قاضى الأمور المستعجلة بالقاهرة في 30 يناير 1950 المحاماة 30 ص 800).

المدعى عليه وإلا امتد أثر العقوبة إليه إذ قد تكون مصلحته معلقة
بالفصل فى موضوع الدعوى، خاصة إذا كان قد أدلى بطلبات عارضة.

ولقد رأينا أن المشرع لم يجز للقاضى أن يقضى من تلقاء نفسه
بسقوط الخصومة وذلك تخرجاً من الخروج على المبادئ التى إلفناها
والتي مقتضاها أن الخصومة لطرفيها. وهذا الاتجاه يبدو واضحاً أيضاً
فى حالة الحكم باعتبار الخصومة مكان لم تكن عند تغييب المدعى -
كما رأينا - وفى حالة اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لقيده بعد
الميعاد - فهو ينص على أن القاضى لا يحكم ببطلان الاستئناف إلا بناء
على طلب المستأنف عليه - على نحو ما سنراه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمر به القاضى،
وتخلف هو وخصمه عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظرها فلا يجوز
للقاضى أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وإنما يتعين عليه أن
يقضى بشطب القضية.

ويراعى أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أمر جوازى
للمحكمة فلا يحق للمدعى عليه أن يتشكى إن هى تناولت الموضوع
للفصل فيه على الرغم من إهمال المدعى.

ويترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن نفس الآثار
المتقدمة الإشارة إليها فى الحالة المتقدمة.

89 - الطعن في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن :

قد يقال بعدم جواز الطعن فيه إلا لخطأ في تطبيق القانون على اعتبار أن حكم المادة 98 المتقدمة الإشارة إليها يمتد إلى هذه الحالة أيضاً، وبناء عليه لا يطعن فيه إلا إذا أخطأت المحكمة في أعمال القواعد المتقدمة كأن تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن لإهمال المدعى عليه (لا المدعى) في تقديم مستنداته أو تقضى به قبل أن تحكم بالوقف عملاً بالمواد السابقة.

ونرى أن المادة 98 تقرر قاعدة استثنائية ويقتصر إعمالها على الحالة التي وردت بشأنها ، لأنها لم ترد في باب الطعن في الأحكام ، ولأن الأصل في التشريع أن يكون التقاضى على درجتين ، ولأن أصل هذه المادة هو - كما رأينا - المادة 124 من قانون المرافعات الأهلى المتعلقة بنفس حالة الغياب الوارد بشأنها النص الجديد. هذا فضلاً عن أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - في حالة التي نحن بصددنا - أمر اختياري للقاضى فيكون من المعقول أجازة الطعن فيه لأن التقدير يختلف بشأنه ولأنه تنتهى به الخصومة وقد يكون له تأثير في ذات الحق موضوع الدعوى ، فمن العدل أن يتشكى منه المدعى.

ويجوز للمدعى عليه أن يطعن فيه بطريق الطعن المناسب إذا صدر على الرغم من تمسكه بالفصل في الموضوع. أما إذا كان صادراً بعد موافقته فلا يجوز له الطعن فيه لأن القاعدة أن قبول الحكم المانع من الطعن فيه كما يكون لاحقاً لصدوره يكون سابقاً عليه.

♦ اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا ظلت مشطوبة ستة أشهر:

90 - ينص القانون على أنه إذا تخلف كل من المدعى والمدعى عليه عن الحضور في أية جلسة من الجلسات فتحكم المحكمة بشطب الدعوى وإلزام المدعى بمصاريفها (م 91)، كذلك الحال إذا حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما. وتشطب الدعوى أيضا إذا تعدد الخصوم في أحد طرفي القضية وتخلفوا جميعا عن الحضور في الجلسة المحددة لنظرها بشرط تغيب الخصم الآخر أيضا.

وليس معنى شطب الدعوى إلغاؤها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها، وإنما شطبها Radiation De L'affaire معناه استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليها⁽¹⁾. ولا تنظر الدعوى بعد ذلك إلا بإعلان جديد للحضور بوجهه أحد الخصوم - وهو عادة المدعى إلى الخصم الآخر. وفي هذه الحالة تعود القضية إلى النقطة التي وقفت عندها بحكم الشطب⁽²⁾.

وعلة شطب الدعوى عند تخلف طرفيها عن الحضور هي افتراض الشروع في الصلح بينهما فلا يكون هناك محل للفصل في موضوعها.

(1) رأينا أن المادة 309 من قانون المرافعات الإيطالي الجديد تنص على أنه إذا تخلف طرفا الخصومة عن الحضور في أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى، حدد القاضي جلسة لاحقة ويقوم بلم الكتاب بإخطار الخصوم بتاريخها فإذا لم يحضر أحد منهم في الجلسة الجديدة التي أجلت القضية حكم القاضي بقرار غير قابل للطعن اعتبار الخصومة كأن لم تكن.

(2) المشملوي 2 رقم 271 ومحمد حامد فهمي رقم 431 ومراجع القضاء رقم 7839 وتعليقات بالاجبي على المادة 43 مختلط رقم 5 - 7.

وعلة عدم النص على اعتبار الخصومة كأن لم تكن في هذه الحالة هي احتمال عودة طرفيها إليها إذا فشل الصلح بينهما.

91 - وكانت القاعدة، في ظل القانون القديم أن الدعوى على الرغم من شطبها تظل قائمة منتجة لكافة آثارها القانونية مالم تستقط عملًا بقواعد سقوط الخصومة . وإنما نص القانون الجديد في المادة 91 على أنه إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة أشهر ولم يطلب المدعى العسير فيها اعتبرت كأن لم تكن. وهذا النص أملت الرغبة في التعجيل بالفصل في القضايا التي تتراكم أمام المحاكم، هذا فضلًا عن الرغبة في رعاية المدعى عليه.

92 - وميعاد ستة الأشهر يبدأ من تاريخ الحكم بشطب القضية، ويخضع في بيان طريقة حسابه للقواعد العامة التي نص عليها القانون بشأن احتساب مواعيد المرافعات. ولا تحتسب يوم حدوث الأمر المعترف في نظر القانون مجريًا للميعاد عملاً بنص المادة 20، فلا يحتسب يوم صدور الحكم بالشطب، وإنما يبدأ الميعاد من اليوم التالي لصدوره. فإذا صدر الحكم بالشطب في يوم 8 يناير مثلاً بدأ الميعاد من يوم 9 يناير. ويحتسب الميعاد بالشهر على أساس التقويم الشمسي. ولا يحتسب الشهر مقدراً بالأيام (ثلاثين يوماً أو واحد وثلاثين) وإنما يحسب باعتباره شهر كاملاً. ولما كان هذا الميعاد من المواعيد الناقصة (ويسمى في اصطلاح قانون المرافعات الجديد ظرفاً) - أي من المواعيد التي يتعين أن يتخذ الإجراء في غضوناتها، فهو ينقضى بانقضاء اليوم الأخير منه، فإذا بدأ الميعاد في يوم 9 يناير انتهى بانقضاء يوم 8 يولييه.

ويتمدد بسبب العطلة الرسمية عملاً بالمادة 23 ؛ بمعنى أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل بعدها. إنما لا يمتد إذا وقعت العطلة في خلاله ما دام اليوم الأخير ليس بعطلة رسمية. ويتمدد أيضاً بسبب المسافة عملاً بنص المادة 21 و 22. ولما كان تعجيل الدعوى يقتضى انتقال المدعى من موطنه إلى مقر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ثم انتقال المحضر بين هذا المقر والمحل الذى يعلن فيه التعجيل إلى المدعى عليه فيضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة تقدر على أساس المسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة ثم بين هذا المقر وموطن المدعى عليه.

وحتى يكفل تعجيل الدعوى حمايتها من السقوط يتعين أن يتم إعلان هذا التعجيل في خلاله ستة أشهر عملاً بنص المادة 6.

93- في أحوال انقطاع الخصومة:

إذا قام بالمدعى سبب من أسباب الانقطاع، فالخصومة تنقطع ويقف سريان هذا الميعاد عملاً بنص المادة 297 ؛ فإذا توفى المدعى بعد شطب الدعوى وقبل انقضاء ستة الأشهر وقف الميعاد ولا يستأنف سيره إلا إذا أعلن المدعى عليه ورثة خصمه بقيام الخصومة. أما إذا اعتري المدعى عليه سبب من أسباب الانقطاع فلا يقف سريان الميعاد لأن الغرض المقصود من انقطاع الخصومة هو حماية ورثة المتوفى ومن في حكمهم - حتى لا تتخذ الإجراءات في غفلة منهم، وحتى لا تسرى المواعيد في حقهم وهم على غير بينة من ذلك - ولا يقصد به رعاية

الخصم الذي لم يعتره سبب الانقطاع، فلا عذر للمدعى إن هو أهمل في تعجيل الدعوى في خلال الميعاد الذي حدده القانون لتعجيلها، ولا عذر له ولو كان يجهل ورثة خصمه وموطن كل منهم ويحسبه أن يعلنهم جميعا بتعجيل الدعوى في آخر موطن كان لمورثهم.

94 - وقف الميعاد :

قلنا أن الفقه والقضاء في فرنسا ينظران إلى قاعدة * أن التقادم لا يسرى في حق من لا يستطيع أن يتخذ الإجراءات للمحافظة على حقه *Contra Non Valentem* * على اعتبار أنها قاعدة عامة تبسط على سائر الحالات التي من شأنها أن يتناول مضي المدة حقا من الحقوق ويؤدي إلى انقضائه، وقلنا إن الفقه والقضاء يذهبان إلى إعمال هذه القاعدة بالنسبة لمواعيد المرافعات لأنها قاعدة تقتضيها العدالة. وعلى ذلك فمن الواجب أن يقف الميعاد كلما وجد مانع يحول دون تعجيل الدعوى خلاله كما في أحوال الحرب والفيضان وإضراب السكك الحديدية⁽¹⁾.

95 - تعدد الخصوم في أحد طرفي القضية المشطوية :

إذا تعدد المدعون في القضية المشطوية وعجلها البعض دون البعض الآخر فالخصومة تكون في حماية من السقوط بالنسبة لمن عجلها، وتسقط وتعتبر كأن لم تكن بالنسبة للبعض الآخر. أما إذا

(1) سوابق من 426 و 427 وجلاسون 2 رقم 447 وانظر المراجع المشار إليها في الفقرة رقم 67.

تعدد المدعى عليهم وعجلها المدعى بالنسبة لبعضهم فهي تبقى بالنسبة لهؤلاء ونسقط وتعتبر كأن لم تكن بالنسبة للبعض الآخر هذا إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة. أما إذا كان الموضوع لا يقبل التجزئة فتعجيلها من بعض المدعين أو تعجيلها على بعض المدعى عليهم يحسم القضية برمتها من السقوط.

وقد يتجه البعض إلى اعتبار الخصومة في جميع الأحوال غير قابلة للتجزئة وذلك بالقياس على القاعدة المقررة في سقوط الخصومة عملا بالمادة 303/3³، على اعتبار أن الغرض المقصود من اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو التخلص من القضايا التي يتقادم عليها العهد، وهذا الغرض لا يتحقق إذا جاز بطلانها بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر. إنما نحن لا نسلم بهذا الاتجاه لأن مبدأ عدم تجزئة الخصومة في حالة السقوط يصادف نقدا شديدا من الشراح في فرنسا، هذا فضلا عن أنه من المبادئ الاستثنائية التي لا يجوز إعمالها بغير نص خاص لأنه مقيد لحرية الخصوم في تسيير دعواهم.

96- الغزول مقدما عن الحق المكتسب في اعتبار الدعوى كأن لم تكن :

على الرغم من أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو مقرر في الأصل رعاية للمدعى عليه نظرا لما أبداه خصمه من إهمال ينصح عن عدم جديده دعواه، فنحن نرى أنه لا يجوز أن يتنازل المدعى عليه مقدما عن حقه المكتسب في اعتبار الدعوى كأن لم تكن، كما نرى أنه لا يجوز أن يتناول اتفاق الخصوم تعديل الميعاد بالاطالة أو بالتقصير لأن

هذا الاتفاق أو ذلك التنازل لا يؤمن معه الاعتساف، وإنما من الجائز النزول عن الحق المكتسب في اعتبار الخصومة كأن لم تكن بعد انقضاء الأجل.

97- كيف يقع البطلان؟

متى انقضت ستة أشهر من تاريخ الحكم بالشطب تسقط الخصومة بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن بغير حاجة إلى استصدار حكم به. وللمدعى عليه أن يتمسك ببطلان الخصومة إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدة أو عند مطالبته بحق يخوله أثر من آثار قيام الخصومة التي اعتبرت كأن لم تكن.

98- متى يسقط الحق في التمسك ببطلان الخصومة؟

مما لا شك فيه أن هذا البطلان لا يلحق ذات ورقة التكاليف بالحضور فلا يعد الإدلاء به دفعا شكليا. ونرى أنه لا يزول لمجرد حضور من شرع لمصلحته أو لإبدائه دفعا شكليا - لأن المشرع يوجب إبداء الدفوع الشكلية قبل أي طلب أو دفاع آخر وإلا سقط الحق في إبدائها (133 و 141) - وإنما يزول إذا نزل عنه أو إذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة - أي إذا تعرض للموضوع وذلك عملا بالقاعدة العامة الواردة في المادة 26 التي تنص على أن البطلان يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا.

ولما كان هذا البطلان مقررًا لمصلحة المدعى عليه وحده - كما قدمنا - فلا يجوز أن يستفيد منه المدعى بمعنى إنه إذا عجل المدعى عليه الدعوى بعد ستة أشهر من تاريخ شطبها فلا يجوز له أن يتمسك باعتبارها كأن لم تكن. كما لا يجوز - من باب أولى - أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها باعتبارها الدعوى كأن لم تكن إذا عجلها أحد الخصوم⁽¹⁾.

ويجوز الطعن في الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن بطرق الطعن المناسبة⁽²⁾ عملاً بالقواعد العامة، مع ملاحظة أن الحكم برفض طلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن⁽³⁾ أو بعدم قبوله لإبدائه بعد التكلم في الموضوع لا يجوز الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم في الموضوع عملاً بنص المادة 378 لأنه من الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها.

99 - واعتبار الخصومة كأن لم تكن أو الحكم الصادر به يترتب عليه انقضاؤها وزوال كافة الآثار القانونية التي ترتبت على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى. وإذا صدر

(1) يلاحظ أن هذا البطلان مؤسس على نفس الاعتبارات التي يقوم عليها بطلان الخصومة لعدم قدها في خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التي كانت محددة لنظرها أو بطلان الاستئناف لعدم قيده في الميعاد، والبطلان في الحالتين الأخيرتين لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يستفيد منه إلا المدعى عليه على نحو ما سنراه فيما يلي.

(2) راجع ما تقدم في الفقرة 89.

(3) كان ترى المحكمة مثلاً أن الدعوى عجلت في خلال الميعاد.

فى القضية أحكام قبل شطبها فلا تسقط إذا كانت قطعية، وهى تكفل، فى هذه الحالة، حماية الإجراءات السابقة عليها، أما إذا كانت من الأحكام غير القطعية فإنها تسقط ببطلان الخصومة، ونحيل فى كل هذا إلى ما ذكرناه فى سقوط الخصومة.

100- فى المعارضة؛

رأينا أن المشرع قد خالف القواعد العامة فى الغياب فى المعارضة، ونص على أنه إذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة الأولى فعلى المحكمة أن تحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن⁽¹⁾. ونضيف أنه إذا تخلف المعارض والمعارض ضده عن الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة فعلى المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها أيضاً باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولا تحكم بالشطب فى هذه الحالة⁽²⁾.

وإذا حضر المعارض فى الجلسة الأولى، وتناولت المحكمة الموضوع ولم تصدر فيه حكماً بل أجلت القضية إلى جلسة أخرى تخلف عن الحضور فيها كل من طرفى الخصومة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لأن نص المادة 390 مقصور على حالة تغيب المعارض فى الجلسة الأولى، وعليها أن تحكم بشطب الدعوى، فإذا ظلت مشطوبه ستة أشهر اعتبرت الخصومة فى المعارضة كأن لم تكن واستقر الحكم الغيابى ويصير

(1) انظر رقم 86.

(2) بلى سرييف الابتدائية 19 أكتوبر 1950 المحاماة 31 ص 628.

غير قابل للطعن فيه بالمعارضة ، وذلك على اعتبار أن رفع المعارضة لا يمس الحكم الغيابي إلى أن يقضى في المعارضة بإلغائه أو تعديله ، وفق الاتجاه الذي نحا إليه المشرع في قانون المرافعات الجديد⁽¹⁾.

101- في الاستئناف :

إذا شطبت القضية في الاستئناف لتخلف المستأنف والمستأنف عليه عن الحضور في الجلسة المحددة لنظره - أو في أية جلسة من الجلسات التالية - وظلت مشطوبه ستة أشهر اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا إذا كان قد سبق إعلانه إلى المستأنف لأن ستة الأشهر تجب ميعاد الطعن لقصره. أما إذا كان المستأنف قد بادر إلى استئناف الحكم قبل إعلانه إليه فلا يسقط ميعاد الطعن فيه. ولا يعمل في هذا الصدد بنص المادة 305 الذي ورد بالنسبة لأثار سقوط الخصومة في الاستئناف لأنه نص استثنائي ولا يقاس عليه ، ولا يعقل أن يحرم المحكوم عليه من الطعن في الحكم متى كان ميعاده مازال ممتداً.

وإذا صدر في الاستئناف أحكام قطعية ثم شطبت القضية في الاستئناف ثم اعتبرت كأن لم تكن فلا تسقط هذه الأحكام ولا تسقط الإجراءات السابقة عليها بما في ذلك صحيفة الاستئناف.

102 - وإذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن في التماس إعادة النظر، فلا يعمل بنص المادة 305/2² وإنما تجب التفرقة بين أمرين (أ) إذا اعتبرت كأن لم تكن قبل صدور الحكم بقبول الالتماس فتبطل

(1) انظر الفقرة رقم 55.

الخصومة في الالتماس وإنما لا يسقط الحكم المطعون فيه بل يظل قائماً ويجوز تجديد الطعن بالالتماس إذا كان ميعاده مازال ممتداً (ب) وإذا اعتبرت الخصومة كأن لم تكن بعد الحكم بقبول الالتماس فيكون الحكم المطعون فيه قد زال من الوجود ويفرق بين ما إذا كانت الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية ، ففي الحالة الأولى تعتبر الخصومة كأن لم تكن ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ، وفي الحالة الثانية يعتبر الحكم الابتدائي انتهائياً .

103 - وأمام محكمة النقض يعتبر إيداع الطاعن الأوراق المشار إليها في المادة 432 - قلم الكتاب في الميعاد المقرر بمثابة حضور الطاعن أمام محكمة النقض وطلبه منها الحكم له بطلباته^{(1) 2} ، ولا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم من غير محام معهم ، وإذا لم يحضر محامون بالجلسة يحكم في القضية على أساس ما بها من أوراق (م 440) ، وعلى ذلك فلا يتصور شطب القضية في النقض . أما بعد إلغاء الحكم المطعون فيه ، وبعد إحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها من جديد أو بعد رفعها إلى المحكمة المختصة عملاً بنص المادة 444 فمن المتصور أن تشطب القضية أمامها ،

(1) فإى رقم 288 ص 251 ومؤلف المرحوم حامد فهمى باشا ولعميد محمد حامد فهمى بك رقم 304 .

(2) بأى إذا لم يقدم الطاعن شيئاً يسر مع ذلك في الإجراءات وتحكم المحكمة في القضية على أساس ما بها من أوراق (المرجع السابق) .

وتطبق القواعد المتعلقة بالخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية بحسب الأحوال.

اعتبار الدعوى مكان لم تكن إذا لم تفيد في خلال سنة:

104- نعلم أن قيد الدعوى في جدول قضايا المحكمة La Mise Au Rôle لازم لكى تطرح الخصومة عليها، ويوجب القانون الجديد على المدعى إجراء القيد في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على الأكثر (م 75)⁽¹⁾.

وأجاز له إجراء القيد في يوم الجلسة نفسه (أ) إذا تم بعد استئذان رئيس الجلسة إذا وجد لذلك مقتضى (ب) وفي الدعاوى المستعجلة التى تكون يكون فيها التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة (م 75/3). وأجاز للمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى في يوم الجلسة (م 75/2) لأنه لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد أن يتحقق من مماطلة خصمه، وهو لا يتحقق من هذه المماطلة إلا بعد أن يقوت المدعى على نفسه ميعاد القيد، لهذا يكون من الطبيعي ألا يتقيد المدعى عليه بالميعاد المتقدم.

أما إذا قيد المدعى الدعوى في يوم الجلسة نفسه (فى غير الحالات التى يجوز له فيها ذلك) فيفرق بين أمرين

(1) ينص القانون الجديد على أنه إذا قام المدعى بدفع الرسم بأكمله قبل إعلان صحيفة الدعوى فإنه يعفى من تولى قيد الدعوى، ويكون على قلم المحضرين تسليم الأصل في هذه الحالة لقلم للكتاب، وهو جرى القيد من تلقاء نفسه نيابة عن المدعى، وعليه أن يراعى الميعاد المنصوص عليه في المادة 75.

أ - إذا حضر المدعى عليه فى الجلسة فهذا الحضور يزيل بطلان الإجراء.

ب - أما إذا لم يحضر فيتعين على المحكمة أن تمتنع عن نظر الدعوى وأن تكلف المدعى بإعادة إعلان خصمه لجلسة أخرى تؤول إليها الدعوى، فإذا فصلت المحكمة فى الدعوى على الرغم من غياب المدعى وقضت عليه فيها ؛ كان حكمها النيابي باطلا.

فإذا لم تقيد الدعوى قبل حلول الوقت المحدد لنظرها فلا تتصل بعلم القاضى وبالتالي لا تنظر. ولكن الخصومة تبقى مع ذلك قائمة منتجة لأثارها القانونية، ويجوز لكل من الخصوم أن يحدد لها جلسة أخرى يعلن خصمه بها ويجرى قيد الدعوى قبل الجلسة الجديدة فى الميعاد القانونى. فالأصل إذن أن الدعوى على الرغم من عدم قيدها تظل قائمة ما لم تسقط عملاً بقواعد سقوط الخصومة. وإنما تنبه المشرع، فى قانون المرافعات الجديد (إلى أن كثيراً من الدعاوى ترفع ولا تقيد لأن رافعها لا يبتغى الصير فيها وإنما يقصد بها تقادى سقوط الحق ويقصد بها سريان الفوائد التأخيرية وتهديد خصمه وتركه تحت هذا التهديد، فإذا شاء المدعى عليه أن يتخلص من هذا التهديد كان عليه هو أن يقيد الدعوى ويكون عليه أن يدفع الرسوم المستحقة⁽¹⁾، فعلاً جا لهذه الحالة

(1) تنبه إلى هذا الموضع المرحوم حامد فهمى باشا رئيس لجنة تعديل قانون المرافعات انظر أقواله فى محضر للجنة السادسة من محاضر جلسات اللجنة من 2 و 4 .

نص المشرع على أن الدعوى إذا لم تقيد خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها اعتبرت كأن لم تكن (م 78).

وكان الميعاد الذي حددته لجنة تعديل قانون المرافعات هو ستة أشهر، وإنما عدلته إلى سنة لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ وذلك تمشيا مع حكم المادة 12 من قانون الرسوم القضائية (القانون رقم 90 لسنة 1944). وهي تقص على أنه إذا قيدت الدعوى بعد سنة من تاريخ الإعلان الأول حصل رسم جديد.

104 - وكل ما قلناه في ميعاد ستة الأشهر المتقدمة الإشارة إليه في الفقرات السابقة ينطبق على هذا الميعاد سواء من ناحية كيفية احتسابه أو انقطاعه أو وقفه أو قابلية للامتداد بسبب المسافة¹. ويراعى أن هذا الميعاد يبدأ من تاريخ الجلسة الأولى التي كانت محددة لنظر الدعوى.

105 - وقد يبدو لأول وهلة أن نص المادة 78/2² المستحدث عديم الفائدة لأن الخصومة تسقط عملا بنص المادة 301 قبل اعتبارها كأن لم تكن عملا بنص المادة 78/2² إلا أن مدة السنة المسقط للخصومة تبدأ من يوم إعلان صحيفة الدعوى، أما السنة التي يؤدي انقضاؤها إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن فهي تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى. وهذا التاريخ متأخر عن تاريخ إعلان الصحيفة. ومع ذلك يظهر أثر المادة 78/2² إذا عجل المدعى دعواه خلال السنة وحدد لها جلسة جديدة أعلن بها خصمه - دون أن يقيد بها - فهذا الإجراء يقطع مدة سقوط الخصومة

(1) راجع الفقرة 92 - 95.

لأنه موجه من أحد طرفيها إلى الطرف الآخر ومتصود به السير فيها، وإنما هذا الإجراء لا يؤثر في سريان مدة السنة التي يؤدي انقضاءها إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن، بمعنى أن الخصومة تعتبر كأن لم تكن عملاً بنص المادة 2/78² ولو تم الإعلان في خلال هذه السنة طالما أن الدعوى لم تقيد في غضونهما، وفي هذه الحالة فقط يظهر أثر هذه المادة:

ويلاحظ من ناحية أخرى أنه إذا عجل المدعى دعواه وأجرى قيدها قبل انقضاء أجل سقوط الخصومة، ثم حكم ببطلان إعلان التعجيل فلا يعتبر التعجيل قاطعاً لمدة السقوط، ولا يعد قيد الدعوى في ذاته قاطعاً لها أيضاً - لأنه إن كان يحمي الخصومة من اعتبارها كأن لم تكن عملاً بالمادة 2/78 إلا أنه لا يكفل حمايتها من السقوط وفق المادة 301³ (1). وعلى ذلك، فلا يغني أحد النصين المتقدمين عن النص الآخر، لأن لكل منهما مجال خاص.

107 - وإذا لم تقيد الدعوى في خلال السنة التي تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها اعتبرت كأن لم تكن فتسقط الدعوى وتزول كافة آثارها. ويتم السقوط بقوة القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم به ويحصل التمسك به عند نظر الدعوى من جديد أو عند المطالبة بحق يخوله أثر من آثار إعلان صحيفة الدعوى التي سقطت لعدم قيدها خلال السنة المذكورة.

(1) لنظر سقوط الخصومة رقم 34.

108 - ولا كان اعتبار الدعوى كأن لم تكن فى هذه الصورة مقررا لمصلحة المدين - كما رأينا وكما هو ظاهر من المذكرة التفسيرية للقانون - حتى يتخلص من الخصومة المهدد بها فلا يجوز للقاضى أن يقضى به من تلقاء نفسه إذا عجلت الدعوى وقيدت بعد هذا الميعاد ، ولا يجوز للمدعى أو يطلبه إذا ما عجلها المدعى عليه ، وإنما للمدعى عليه وحده أن يتمسك به بشرط أن يكون ذلك قبل التكلم فى الموضوع ، على نحو ما ذكرناه بالنسبة لبطلانها إذا ظلت مشطوبة ستة أشهر ، وقياسا على المادة 407 التى تنص على أن قيد الاستئناف بعد الميعاد يوجب الحكم ببطلانه بشرط أن يطلب الخصم ذلك قبل التعرض للموضوع.

109 - ولقد أثير هذا الموضوع - فى ظل القانون الملقى - بالنسبة لدعوى استرداد الأمتعة المحجوزة ، فقد كان القانون يوجب على رافعها قيدها قبل الجلسة بيمعاد معين وإلا حكم باعتبارها كأن لم تكن (م 478 أهلى) وقد قضى بأن هذا النص لا يتعلق بالنظام العام وأنه يمتنع للمحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يطلب ذلك الخصم صاحب المصلحة⁽¹⁾. وقد استند هذا الحكم إلى المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ عند وضع النص المتقدم فى سنة 1928 والتى انتهت باقتناع وزارة العدل بوجه النظر هذه. ومع ذلك فقد صدر منشور للجنة المراقبة القضائية بوزارة العدل فى 25 مارس 1939 برأى مخالف مؤداه

(1) مغاغة الجزئية 19 يولية 1938 للمحكمة 20 ص 135.

أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إن لم تقيد فى الميعاد — هو من النظام العام وأنه يجب الحكم به رضى الخصوم أو لم يرضوا. وقد استند هذا المنشور إلى ما ذكره مقرر لجنة العدل بمجلس النواب ولم يشر إلى ما دار من مناقشات بصدد فى مجلس الشيوخ⁽¹⁾.

110 — وتطبق المادة 78/2² بالنسبة لسائر الدعاوى أمام محكمة الدرجة الأولى. إنما قد يرتب القانون جزاءات خاصة على عدم قيد بعض الدعاوى المعينة. فهو ينص مثلاً فى المادة 538 على أنه يترتب على عدم قيد دعوى استرداد الأشياء المحجوزة فى المواعيد التى حددتها هذه المادة ألا تفتح الدعوى أثرها فى وقف السير فى إجراءات بيع المنقولات المحجوزة المطلوب استردادها، وينص فى المادة 943 من القانون المدنى على أنه إذا لم تقيد دعوى الشفعة فى الميعاد المنصوص عنه فى هذه المادة سقط الحق فى الأخذ بالشفعة.

111 — جزاء عدم قيد الاستئناف:

ينص القانون على أنه إذا لم يقيد الاستئناف قبل حلول الجلسة المحددة لنظره اعتبر كأن لم يكن، وإذا قيد قبل الجلسة وإنما بعد المواعيد التى حددها القانون فى المادة 407 حكم ببطلانه إذا طلب الخصم ذلك قبل التعرض للموضوع.

وعلة هذه القاعدة الاستثنائية ما لا حظها المشرع من أن المستأنف كثيراً ما يقصد من استئنافه مجرد وقف تنفيذ الحكم الابتدائى عليه

(1) ملحق التوقيعات للمصرية العدد 17 الصادر فى 27 فبراير 1928.

دون أن يكون جادا في ذلك الاستئناف فلا يقيد مما يضطر المستأنف عليه إلى إجراء القيد بنفسه ودفع الرسوم المستحقة. وكان القاضون الأهلى - دون القانون المختلط⁽¹⁾ - ينص أيضا على أن جزاء عدم قيد الاستئناف أو التأخير فيه هو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن (الفقرة الأخيرة من المادة 363 من القانون الأهلى).

وكانت تقضى بعض المحاكم - فى ظل القانون الملقى - بأن قيد الاستئناف فى ميعاده أمر يتعلق بالنظام العام وبأنه يجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا قيد بعد الميعاد⁽²⁾. ورأى العميد محمد حامد فهمى بك أن هذا الاتجاه محل نظر⁽³⁾ لأن مراعاة ميعاد القيد قصد بها مصلحة المستأنف عليه فالإعلان الناشئ عن عدم مراعاته مقرر لمصلحته. ولهذا الاعتبار جاء نص المادة 407/2 الجديد صريحا فى أن الحكم ببطلان الاستئناف لا يحكم به القاضى إلا بناء على طلب الخصم.

وعلا ينص المادة 407/2 إذا ثم يقيد الاستئناف قبل حلول الجلسة المحددة لنظره اعتبر كأن لم يكن وتنزل كافة الآثار القانونية التى ترتبت عليه بغير حاجة إلى حكم من القاضى. إنما لا يسقط الحق فى الاستئناف إلا إذا كان ميعاده قد انقضى، فإذا كان المستأنف قد

(1) لم يرد فى القانون المختلط من خاص بشأن القيد فى الاستئناف وكانت تطبق بصنوده القواعد المقررة أمام محكمة للدرجة الأولى.

(2) مرجع القضاء رقم 9107 و 9108.

(3) راجع مؤلفه رقم 706.

بادر إلى الطعن في الحكم بالاستئناف قبل إعلانه إليه ثم اعتبر الاستئناف كأن لم يكن فمن الجائز أن يحدد هذا الطعن، أما إذا قيد المستأنف استئنافه قبل الجلسة وإنما بعد المواعيد التي حددها القانون كان الاستئناف باطلا. وقد قدمنا أن القانون لا يجيز للمحكمة أن تقضى بهذا البطلان إلا بناء على طلب المستأنف عليه لأنه مقرر لمصلحته وحده. ونضيف أن القانون يوجب على الخصم أن يتمسك بهذا البطلان قبل التعرض للموضوع لأن التعرض للموضوع يفيد النزول عن التمسك به عملا بالقاعدة العامة الواردة في المادة 26 التي تنص على أن البطلان يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا. إنما يلاحظ أن الخصم لا يفقد حقه في التمسك بالبطلان إذا كان قد أبدى دفعا شكليا لأن المشرع يوجب إبداء الدفوع الشكلية قبل أي طلب أو دفاع آخر وإلا سقط الحق في إبدائها (م 133 و 141).

الباب الرابع

ترك الخصومة

الباب الرابع

ترك الخصومة

112 - التعريف بالترك⁽¹⁾،

ترك الخصومة La Désistement D'instance هو تنازل المدعى عنها وعن كافة إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة افتتاحها، ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة إلى كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

وفي ترك الخصومة لا يتنازل المدعى عن حقه الذي يدعيه، وإنما يحتفظ به، ولا يمتنع عليه تجديد الدعوى في المستقبل للمطالبة بذات الحق وفي مواجهة نفس الخصم الذي أقام الدعوى الأولى في مواجهته، وتكون للمدعى مصلحة في ترك خصومته إذا كان قد رفعها إلى محكمة غير مختصة ويخشى الحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها في المادة 135⁽²⁾، أو إذا كان قد رفعها بصحيفة مشوية بالبطلان، ويخشى عليها من الحكم به - إذا تخلف خصمه عن الحضور وتمسك بالبطلان في صحيفة الطعن⁽³⁾ بعد أن تحمل من المضاريف ما تحمله

(1) راجع مقال pierre raynaud في ترك للخصومة في مجلة القانون المدني سنة 1942 ص 1 وما بعدها.

(2) تنص المادة 135 على أنه يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعى بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض.

(3) راجع المادة 141.

فضلاً عن ضياع الوقت والجهد. وتتكون للمدعى أيضاً مصلحة في ترك خصومته إذا رفعها بدين لم يحل أجله أو لم يتحقق بعد الشرط المعلق عليه وذلك حتى يتفادى الحكم بعدم قبولها الذي يجوز لخصمه أن يتمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى.

وتبدو واضحة مصلحة المدعى في ترك خصومته إذا فطن مثلاً إلى أنه قد تعجل في رفعها قبل استجماع أدلتها ويخشى - إن هو سار فيها - أن يفشل في إثباتها وأن يحكم عليه بالفرامة التي أوجبها القانون في بعض الأحوال الخاصة⁽¹⁾ أو أن يكون قد فاته طلب اتخاذ إجراء من الإجراءات في موعده⁽²⁾ أو طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات في مناسبتها⁽³⁾ أو إذا كان قد سقط حقه في التمسك بالحكم الصادر باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات لإيمانه في مباشرة عمل أو إجراء معين في الأجل المضروب له⁽⁴⁾ أو إذا كان قد سقط حقه في طلب رد الخبير ويخشى سوء العاقبة⁽⁵⁾، أو إذا كان قد حكم - في

(1) انظر على سبيل المثال المادة 275 في دعوى تحقيق الخطوط والمادة 288 في دعوى للزور والمادة 817 في دعوى التنصل.

(2) انظر على سبيل المثال المادة 112.

(3) راجع المادة 162 والمادة 196.

(4) راجع على سبيل المثال المادة 197 في الإثبات بفهادة الشهود والمادة 227 والمادة

242/4 في الإثبات بطريق الخبرة والمادة 266 في التحقيق بالمضاهاة والمادة 281 في تحقيق دعوى التزوير.

(5) انظر المادة 232.

دعوى تحقيق الخطوط الفرعية - بصحة الورقة عملاً بنص المادة 267¹ ويخشى من الفشل إن هو سار في الدعوى الأصلية².

113 - وقد رأينا أن المدعى في ترك الخصومة إنما يتنازل عن مجموعة الإجراءات التي باشرها في سبيل الحصول على حقه ولا يتنازل عن أصل الحق الذي يدعيه. وعلى ذلك يجب على المدعى أن يكون على حذر في قوله أو في كتابته التي يعبر بها عن تنازله حتى لا يدعى عليه فيما بعد أنه قد تنازل عن الحق الذي كان يدعيه أو أبرأ منه مدينه.

على أن الشك في حقيقة المقصود بالتنازل يجب أن يفسر في مصلحة التارك لأن الأصل ألا يتنازل صاحب الحق عن حقه، فلا يجب أن يفترض هذا التنازل La Renonciation Ne Se Presume pas³ 4.

(1) تنص المادة 267 على أنه على الخصم الذي ينزع في صحة الورقة أن يحضر بنفسه للاستكتاب في التواجد الذي يحدده القاضي لذلك، فإن امتنع عن الحضور تغير عن مقبول جاز الحكم بصحة الورقة.

(2) راجع جلاسون 2 رقم 563 وموليس ص 551.

(3) العثماوي 2 رقم 423 ومحمد حلمد فهمي ص 542 الحاشية رقم 2 وجايو رقم 884 وريرتوار دالوز الجديد (سنة 1948) رقم 6 باب 'ترك الخصومة' واستئناف مخطوط 8 مايو سنة 1940 - مجلة التشريع والقضاء 52 ص 249.

(4) تنص المادة 466 من قانون المرافعات الابتدائي على أنه يجوز للمدعى أن يتنازل عن الحق الذي يدعيه أو يتنازل عن الخصومة التي أقامها. وتنص المادة 467 على أن يتنازل عن الحق ينهي الخصومة بشرط توافر الشروط المذكورة (1) أن يعرض المدعى عليه كل النفقات والأضرار المختلفة التي أحدثتها له له الدعوى أو أن يقطع على نفسه عهداً بتعويضه ويقدم له المكافأة للوفاية (2) أن يعلم المدعى =

إنما يعتبر المدعى متنازلاً عن حقه الذي يدعيه إذا وضع بصورة لا تقبل أشك من تعبيره أنه يتنازل عن ذلك الحق فضلاً عن تنازله عن خصومته⁽¹⁾.

114 — ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن ترك الخصومة قد يؤدي إلى سقوط الحق المرفوعة به الدعوى إذا كانت المدة المسقطه له بالتقادم أقصر من الأجل الذي يمضى بين رفع الدعوى والحكم بتركها. كما يسقط الحق بصورة أعم — كلما قارنته المدة المسقطه له على اعتبار أن المطالبة به هي الخصومة المتروكة لا تعد قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم. ويتمين في هذه الأحوال أن يكون التارك ممن يملك التنازل عن الحق على نحو ما سنراه⁽²⁾.

نبحث في الفصل الأول: شروط ترك الخصومة.

وفي الفصل الثاني: الحكم بالترك

وفي الفصل الثالث: آثار الترك.

— إلى المدعى عليه الأوراق المتعلقة بالحق للمدعى به (3) أن يكون صك التنازل المبلغ إلى المدعى عليه جلياً صريحاً.

وتنص المادة 469 على أنه إذا قام نزاع على توافر شروط صك التنازل، فإن المحكمة تفصل عندئذ في القضية الطارئة. وإذا حكم بأن المدعى عليه هو المخطئ لعدم اكتفائه بتنازل صحيح، ألزم بدفع نفقات القضية الطارئة. وتنص المادة 470 على أن التنازل عن الخصومة وحدها لا يجوز إلا إذا رضى به المدعى عليه، ويجوز له إلا يقبل هذا التنازل إلا على شرط، ولا يقف سير الدعوى إلا إذا أجاز المدعى عليه للكتاب أن يحتفظ من الجدول.

(1) نقض فرنسي 9 ديسمبر 1874 { دالوز 1875 — 1 — 132 } واستئناف باريس 25 مايو سنة 1887 { دالوز 89 — 2 — 22 }.

(2) جايرو رقم 886.

الفصل الأول

شروط ترك الخصومة

الفصل الأول

شروط ترك الخصومة

115 — لم يحدد المشرع ميعادا لترك الخصومة ، وعلى ذلك يجوز للمدعى أن يتركها فى أى وقت منذ انعقادها إلى حين صدور الحكم الذى تنتهى به ⁽¹⁾.

وهذا الترك جائز ولو صدر فيها أحكام متعلقة بسيرها أو إثباتها بل ولو صدر فيها حكم فصل فى شق من الموضوع ⁽²⁾ . وكما يجوز الترك أمام محكمة الدرجة الأولى يجوز أيضا فى المعارضة وفى الاستئناف وفى التماس إعادة النظر وفى النقض .

ويشترط أن يحصل الترك ممن يملك إيقاعه وأن يقبله المدعى عليه ، والأصل أنه متى ترك المدعى خصومته ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك — أو لم يكن فى مقدوره الاعتراض عليه كما سنرى — وجب على القاضى أن يحكم به أيا كان موضوع الخصومة . ومع ذلك واستثناء من الأصل العام ، جرى القضاء على عدم إجازة الترك فى بعض الحالات ولو قبله المدعى عليه وذلك لدوافع تتعلق بالمصلحة العامة.

(1) استئناف مصر 17 ديسمبر 1933 المحاماة 14 ص 560 واستئناف مختلط 14 ديسمبر 1922 — مجلة التشريع والقضاء 35 ص 106 — راجع جارسونيه 3 رقم 847.

(2) راجع حكم النقض 30 مارس 1944 مجموعة القواعد القانونية 4 ص 303 رقم 115 وقارن جارسونيه المرجع السابق.

فيشترط إذن لترك الخصومة أن يحصل ممن يملك إيقاعه وأن يقبله المدعى عليه وألا تتعلق الخصومة بال مصلحة العامة.

الشرط الأول: أن يحصل الترك ممن يملك إيقاعه.

116 - غنى عن الذكر أن طلب الترك لا يكون مقبولا إلا إذا صدر عن المدعى، ولا يتصور أن يصدر عن المدعى عليه لأنه يلزم بالسير في القضية المرفوعة عليه. ومصدر هذا الإلزام القانون نفسه حتى لا يضطر الأفراد إلى الذود عن حقوقهم بأنفسهم. ومن هذا جاء أن حق الالتجاء إلى القضاء من النظام العام ولا يجوز النزول عنه.

وقد يدق في كثير من الأحيان تحديد وصف الخصوم في الدعوى، وتبدو هذه الدقة على وجه الخصوص في المعارضة وفي التماس إعادة النظر وفي النقض نحيل في هذا الصدد إلى كل ما تقدمت الإشارة إليه في سقوط الخصومة.

117 - أهلية التارك:

اتجه رأي في فرنسا إلى أنه يشترط في التارك أن يكون ممن يملك التنازل عن حقه موضوع الخصومة. وفي هذا خلط بين التنازل عن الحق والتنازل عن الخصومة. والصحيح أنه لا يشترط في التارك إلا أن يكون أهلا للقاضي لأنه لا يترتب عليه إلا إلغاء الإجراءات التي باشريها في سبيل المطالبة بحقه دون التنازل عن ذلك الحق. فترك الخصومة إذن لا يعد عملا من أعمال التصرف إنما هو عمل من أعمال الإدارة الحسنة

إذا قصد به التنازل عن خصومة رفعت مخالفة للقانون⁽¹⁾. فالصبي المميز
... أو ناقص الأهلية - الذى يؤذن له فى إدارة أمواله والذى يجوز له أن
يرفع الدعاوى بصددتها، يجوز له أن يتناول عنها بشرط ألا يترتب على
ذلك سقوط أصل الحق الذى يدعيه.

ويجوز للولى أو الوصى أن يترك الخصومة التى رفعها باسم
انقاصر، كما يجوز للقيم أن يترك الخصومة التى أقامها باسم المحجوز
عليه. ويلاحظ أن قانون المحاكم الحسبية (القانون رقم 99 لسنة
1947) يشترط إذن المحكمة عند رفع الدعاوى باسم فاقد الأهلية أو
ناقصها أو عند التنازل عنها بعد إقامتها أو التنازل عن طرق الطعن
المقررة فى الأحكام الصادرة فيها (م 20 و 46 منه).

ويجوز للسنديك أو للدائن أن يترك الخصومة التى أقامها باسم
المدين إذا كانت هناك مصلحة قانونية تبرر هذا الترك وبشرط ألا يتناول
أصل الحق المرفوعة به الدعوى⁽²⁾.

ولا يصح الترك من الوكيل بالخصومة إلا إذا كان مفوضا
تفويضا خاصا به عملا بتصر المادة 811، وإذا ترتب على الترك سقوط
الحق المدعى به، وجب أن يكون الوكيل بالخصومة مفوضا بالتنازل
عنه، والإجاز، فى الحالتين، التصل من عمل الوكيل⁽³⁾.

(1) موريل رقم 530 وجاير رقم 886 وسرليس ص 551.

(2) راجع بالنسبة للسنديك باريس 29 يونيو 1879 وقضى 27 يونيو 1843)
ريبرتوار دالوز لعملى رقم 34).

(3) راجع نقض فرنسي 12 نوفمبر 1867 (دالوز 67 - 1 - 446) ومحكمة =

118 - وإذا ترتب على ترك الخصومة سقوط الحق الذي رفعت به، وجب فيمن يطلب الترك أن يكون ممن يملك التنازل عنه، ويسقط الحق نتيجة لترك الخصومة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت المدة المسقطه له بالتقادم أقصر من الأجل الذي يمضي بين رفع الدعوى والحكم بتركها،

(ب) إذا تناول مضى المدة ذلك الحق وأدى إلى انقضائه اعتباراً بأن المطالبة به في الخصومة المتروكة غير قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم.

(ج) إذا كان ترك الخصومة في الاستئناف من شأنه أن يؤدي إلى صيرورة الحكم الصادر على التارك انتهائياً، أو كان ترك الخصومة في المعارضة من شأنه أن يؤدي إلى استقرار الحكم الغيابي الصادر على التارك وكان هذا الحكم لا يقبل الاستئناف⁽¹⁾. ونرى أنه لا يجوز التارك في المعارضة - إذا كان التارك ممن لا يملك التنازل عن حقه - متى أدى هذا الترك إلى استقرار الحكم الغيابي وصيرورته غير قابل للظعن فيه بالمعارضة، ولو كان الحكم قابلاً للاستئناف.

119 - كيف يحصل الترك:

ينص القانون الفرنسي على أن الترك يتم بإعلان من وكيل الدعوى avoué موقع عليه من التارك أو محاميه إلى وكيل خصمه (م

= Bure - et - loir 7 يولييه 1928 (دالوز 1928 - 473) - واستئناف مصر 30 مايو 1934 المحاماه 15 القسم الثاني من 328 - وراجع موريل رقم 531. (1) نقض 14 مارس 1938 (ميرييه 1938 - 1 - 152) وراجع أيضاً جايو رقم 886 وموريل رقم 530.

402 (1) ، ومع ذلك يرى الفقه والقضاء أن هذا الطريق طريق اختياري وأن القانون لا يفرضه وأنه يجوز أن يتم التترك بأي طريق سواء بخطاب أو بمذكرة تقدم في الجلسة ويخطر بها الخصم الآخر أو بإبدائه مشافهه بالجلسة أو بالتقرير به في قلم الكتاب أو بإعلان على يد محضر (2) .
ويحدث أن يستشف التترك من تصرفات تصدر عن المدعى كما إذا اتصل من الخصومة المرفوعة باسمه بمقولة أن مباشرها ليس وكيله عنه ، وكما إذا رفع استئنافا ثانيا عن نفس الحكم الذي سبق له أن استأنفه وعلى الرغم من قيام الاستئناف الأول ، ويحدث أن يستشف بصورة ضمنية من أقوال تبدر منه ، وقيل إنه يجوز ، في هذه الأحوال ، افتراض التترك والحكم به (3) .

(1) يذهب الرأي الراجح في فرنسا إلى أن عدم توقيع المدعى عليه أو وكيله على الاعلان يؤدي إلى بطلانه (موريل رقم 531) .

وقضت محكمة الاستئناف للمختلط بأنه لا يلزم هذا للتوقيع لأن القانون لم يشترطه كما هو الحال في القانون الفرنسي (تعليقات بالاجي على المادة 348 مختلط رقم 4) .

(2) جلاسون 2 رقم 562 وسوليس ص 552 وموريل للمرجع السابق ونقض 21 يولييه 1915 (دالوز 1916 - 1 - 207) وبانسي 20 يونيو 1911 (دالوز 1912 - 2 - 167) .

ومع حكم بأنه لا يجوز أن يحصل التترك أمام محكمة النقض بخطاب من للتارك إلى المدعى عليه (ريوتوار دالوز الجديد رقم 16) .

(3) نقض 12 مايو 1912 (دالوز 1920 - 1 - 162) ونقض 5 ديسمبر 1911 (دالوز 1915 - 1 - 78) وراجع جلاسون 2 رقم 562 .

وقيل إن الترك لا يفترض Désistement ne se présume

pas Le ولا يجوز للمحكمة أن تستشفه وتقضى به⁽¹⁾.

120 - في القانون الجديد:

حتى يتفادى القانون الجديد النزاع الذى قد يقوم حول حصول الترك أو عدم حصوله ذكر على سبيل الحصر الطرق التى على المدعى أن يسلكها إذا أراد التنازل عن خصومته. فالمادة 308 تنص على أن ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل (أ) بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر (ب) أو بتقرير منه فى قلم الكتاب (ج) أو بيان صريح فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله (د) أو بإبدائه شفويا بالجلسة وأثباته فى المحضر.

واضح إذن أن المشرع المصرى شاء ألا يفترض الترك وألا تستشفه المحكمة من تصرفات أو أقوال تبدر من المدعى فى غير الحالات المتقدمة⁽²⁾. ومع ذلك، وفى حالة استثنائية وحيدة، افترض المشرع الترك بالنص على أنه إذا اتفق طرفا الخصومة على وقفها مدة لا تزيد على ستة أشهر ولم تعجل فى ثمانية الأيام التالية لنهاية مدة الوقت اعتبر المدعى

(1) راجع الأحكام العديدة التى أشار إليها ربرتور دالوز العسل رقم 60 وما بعده - وراجع تعليقات بالاجى على المادة 348 مختلط رقم 3 - وحكم بأن عدم حضور المستأنف لا يفقد نزله عن استئنافه (استئناف مختلط 2 مارس 1937 مجلة للتشريع والتضاء 49 ص 120)

(2) تنص المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أنه يعتبر نوكا للدعوى عدم حضور المدعى المدنى أمام المحكمة بغير عذر مقبول، بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيله عنه، وكذلك عدم إبدائه طلباته بالجلسة.

تاركها دعواه والمستأنف تاركها استئنافه (م 292) وسنعرض لهذه الحالة على استقلال فيما بعد.

121 — ولا يجوز أن يكون الترك مقترنا بتحفظات معينة ، ويتعين أن يكون خاليا من أية شروط ترمى إلى تمسك المدعى بصحة الخصومة المتروكة أو تمسكه بأثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها ، كتمسكه باعتبار الخصومة المتروكة قاطعة لمدة تقادم الحق المدعى به⁽¹⁾.

122 — وتظل الخصومة قائمة طالما أن الترك لم يقبل ، فلا يجوز للمدعى أن يجدد دعواه⁽²⁾ ، ويصح للغير أن يتدخل فيها.

على أنه يجوز للمشارك أن يتدخل من إيجابه ويرجع عن تنازله إذا لم يصدر القبول من جانب المدعى عليه أو لم يحكم القاضي باعتماد الترك⁽³⁾.

وإذا حصل الترك من المدعى وقبل موافقة المدعى عليه قام بالأول سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، فلمن يقوم مقامه أن يتدخل من هذا الترك

(1) charolles 29 نوفمبر 1900 (دلولز 1902 — 2 — 295) وديجون 31 ديسمبر 1901 (دلولز 1902 — 2 — 295) وكاريه وشيلو رقم 146 وبيوش رقم 52 — وتعليقات بالايجي على المادة 349 مختلط رقم 7 و 8 و 11.

(2) نقض 11 مارس 1901 (دلولز 1901 — 1 — 383)

(3) موريل رقم 532 وجانيو رقم 889 وجلاسون 2 رقم 563 والجزائر 3 يناير 1905 (سيرة 1907 — 2 — 165) وباريس 23 يولييه 1898 (سيرة 1900 — 2 — 41) إنما إذا تم للترك طغامة بالجلسة في حضور المدعى عليه وقبله هذا الأخير ، فلا يجوز للمشارك أن يطلب بعد ذلك استمرار العير في الخصومة (نقض 10 يولييه 1867 — دلولز 68 — 1 — 32).

إذا لم يصدر القبول من جانب المدعى عليه ؛ لأن انقطاع الخصومة لا يؤثر في أى إجراء من إجراءاتها التى تمت قبل الوقف⁽¹⁾.

الشرط الثانى: قبول المدعى عليه.

123 - إذا كان القانون قد جعل الالتجاء إلى انقضاء أمر اختياريا بمعنى أن لصاحب الحق مطلق الحرية فى الالتجاء أو عدم الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه، فمن باب أولى يكون له - إذا ما رفع دعواه - مطلق الحرية فى النزول عنها إذا تكاثرت له مصلحة فى ذلك. وإنما لم يجعل القانون ترك الخصومة معلقا فى كل الأحوال على محض إرادة المدعى، وذلك ليتضادى ما قد يضاربه المدعى عليه الذى قد تكون مصلحته معلقة بانفصل فى الدعوى.

ويعمل بعض الشراح فى فرنسا هذه القاعدة بقولهم إن الخصومة تنشئ بين طرفيها عقدا قضائيا Contrat Judiciaire أو شبه عقد قضائى يلتزم عليهم بمقتضاء السير فيها وتنفيذ الحكم الصادر فيها ولا يكون لأحدهم التنازل عنها إلا بموافقة الطرف الآخر. أما إذا ترك المدعى دعواه قبل أن ينشأ هذا العقد - أى قبل أن يرتبط الطرفان

(1) تنص المادة 92 من القانون المبنى على أنه إذا مات من صدر منه التعبير عن الإدارة أو فقد أهليته قبل أن يُلغى التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه، هذا ما لم يبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.

بالخصومة كما إذا كان قد تخلف المدعى عليه عن الحضور إلى المحكمة - فلا يلزم قبوله⁽¹⁾.

124 - وهذا الاتجاه في التفسير محل نظر⁽²⁾ لأن العلاقات التي تنشأ عن الخصومة ليست علاقات تعاقدية أو شبه تعاقدية ، ولا دخل لتقابل إرادتي طرفي الخصومة في وجودها ، بل هي علاقات قانونية تقتضيها الضرورة حتى لا يضطر الأفراد إلى اللجوء عن حقوقهم بأنفسهم ، فالخصومة - متى انعقدت صحيحة - تنشئ علاقة بين الخصوم والدولة ممثلة بالمحكمة المعروض عليها النزاع وعلاقة بين المدعى والمدعى عليه ، وما دام المدعى لا يجوز له أن يقتضى حقه بنفسه يكون

أولاً: على القاضي أن يقوم بتحقيق الدعوى والفصل فيها فإذا امتنع عن الفصل فيها عمداً كان مرتكباً لجريمة إنكار العدالة. هذا عن مضمون العلاقة الأولى.

ويكون ثانياً: على المدعى عليه الحضور أمام المحكمة لإبداء أقواله والإحكام في غيبته. ومتى أبدى طلباته الموضوعية يكون هو الآخر قد باشر دعواه فتصبح الخصومة حقاً مشتركاً بينه وبين المدعى فيلتزم الأخير بالسير فيها إلى أن تنتهي بالفصل في موضوعها دون أن يملك

(1) بيروش "ترك الخصومة" رقم 125 - وراجع نهجون 31 ديسمبر 1901

والجزائر 3 يناير 1905 المتقدمة الإشارة إليهما.

(2) سوليس ص 551.

النزول عنها إلا بموافقة المدعى عليه⁽¹⁾. وهذا بعض مآتقضية العلاقة الثانية.

وكما أن المدعى يلزم خصمه بالحضور أمام المحكمة وإلا حكم فى غيبته : ولا يملك الأخير أن يجبر المدعى على التنازل عن خصومته - لأن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التى يكفلها الدستور - يكون أيضا للمدعى عليه - متى باشر دعواه بإبدائه طلباته الموضوعية - أن يلزم خصمه بالسير فيها ولا يملك الأخير أن يجبر المدعى عليه على النزول عنها⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم لا يشترط قبول المدعى عليه إذا لم يبد طلباته كما إذا كان قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات لأنه، فى هذه الحالة، تكون الخصومة ملكا للمدعى وحده ولا يكون للمدعى عليه حق مكتسب فى السير فيها لأنه لم يباشر دعواه⁽³⁾. أما إذا أبدى المدعى عليه طلباته كان الترك منوطا بقبوله ؛ فلو كان لا دخل لتقابل إراداتى طرفى الخصومة فى وجودها إلا أن لإرادتهما دخلا فى انقضائها. فترك الخصومة إذن هو عقد خاص يتم بإيجاب من جانب المدعى بالتنازل عن الخصومة وقبول لهذا الإيجاب من جانب المدعى

(1) نقض 29 أبريل 1947 (دالوز 1947 - 282) وحكم محكمة بواتيه فى 10 نوفمبر 1941 (دالوز 1942 - 11).

(2) موليس ص 551 و 552.

(3) نقض (دائرة العرائض 21 مارس 1939 - 291).

عليه، ومشي اقترن الإيجاب مع القبول وتطابقت¹ رادتا الطرفين على الترك حكم به القاضي⁽¹⁾.

125 - كيف يحصل القبول:

رأينا أن القانون المصري يلزم المدعى بأن يتخذ إيجابه شكلا معيناً عملاً بنص المادة 308. أما بالنسبة للمدعى عليه فلم يحدد القانون طريقة خاصة يفصح بها عن قبوله، وعلى ذلك فمن الجائز أن يبدي هذا القبول شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها، أو بتقرير منه في قلم الكتاب أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله أو بإعلان منه لخصمه على يد محضر، كما يصح أن يبدي هذا القبول في خطاب موجه منه إلى خصمه. إنما القبول لا يفترض بل يتعين أن يكون واضحاً صريحاً⁽²⁾، ومن باب أولى لا يعتبر السكوت السكوت قبولاً للترك⁽³⁾.

وإذا قبل المدعى عليه الترك تحت سلطان رهبة بعثها المدعى في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس جاز إبطال هذا القبول عملاً بنص المادة 127 من القانون المدني. ويبطل القبول أيضاً إذا شابته تدليس

(1) سوليس للمرجع السابق وجلاسون 2 رقم 563 وجايو رقم 889 وراجع مقال raynaud

المتقدمة الإشارة إليه رقم 6 وما بعده.

(2) نقض 30 مارس 1925 (دالوز 1927 - 1 - 92).

(3) راجع المادة 98 / 2 من القانون المدني.

إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المدعى أو وكيله من الجسامة بحيث
لولاها لما قبل الترك⁽¹⁾.

وحتى يعتد بالقبول يتعين أن يكون صادرا من المدعى عليه - لا
من مدع آخر - وأن يكون المدعى عليه أهلا للتقاضى على نحو ما
أسلفنا، ويصح قبول الولى أو الوصى نيابة عن القاصر والقيم نيابة عن
المحجور عليه⁽²⁾ والسنديك نيابة عن المفلس والدائن نيابة عن المدين
بشرط ألا تكون هناك مصلحة تبرر بقاء الخصومة.

ولا يجوز للوكيل بالخصومة أن يقبل الترك إلا إذا كان مفوضا
تفويضا خاصا به عملا بنص المادة 811⁽³⁾.

126 - رفض الترك:

يملك المدعى عليه، كما رأينا، أن يرفض الإيجاب الذى يتقدم
به خصمه إذا رأى مصلحة له فى بقاء الخصومة والفصل فى موضوعها.
وينص القانون الجديد على أنه لا يتم الترك بعد إيداع المدعى عليه طلباته
إلا بقبوله (م 309). وتكون للمدعى عليه مصلحة فى بقاء الخصومة
والسير فيها إذا كان قد أدلى بطلبات حارضة أو إذا كان قد صدر فى

(1) راجع المادة 125 من القانون المدلى - وراجع استئناف مختلف 14 يونيو 1911
(مجلة للتشريع والقضاء 23 ص 366).

(2) ويلزم إذن المحكمة الحسبية فى هذه الحالة أيضا إذ قد يكون للقاصر مصلحة فى
بقاء الخصومة. (راجع الفقرة 117 وراجع المادة 20/11 والمادة 46 من قانون
المحاكم الصببية).

(3) جاءت عبارة المادة 811 عامة. ويستفاد منها وجوب الحصول على تفويض
خاص سواء بالنسبة للترك أو لقبوله - (راجع الأحكام المشار إليها فى برتواز
دالوز رقم 84).

القضائية حكم تمهيدى يشف عن اتجاه رأى المحكمة فى الحكم له بمطلوبة أو إذا سقط حق خصمه فى التمسك بالحكم الصادر باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات لإهماله فى مباشرة عمل أو إجراء معين فى الأجل المضروب له أو إذا فاته طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات فى الموعد الذى حدده القانون⁽¹⁾.

وتبدو واضحة مصلحة المدعى عليه فى بقاء الخصومة إذا كانت قد رفضت إلى محكمة غير مختصة اختصاصا محليا ومع ذلك لم يدفع بعدم الاختصاص بل أبدى رغبته فى الحكم فى موضوعها⁽²⁾.

127 — عدم الاعتداء بالرفض إذا لم يستلزم إلى مصلحة قانونية:

يذهب القضاء فى فرنسا إلى عدم الاعتداد برفض المدعى عليه إذا لم تكن له مصلحة قانونية تبرر هذا الرفض. والواقع أن هذا القضاء ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التى مقتضاها إلا دعوى بغير مصلحة، فكما لا يجوز للمدعى أن يقيم دعوى لا تستند إلى مصلحة قانونية، لا يجوز أيضا للمدعى عليه أن يباشر دعوى لا يجنى منفعة من ورائها⁽³⁾.

(1) راجع ما تقدم فى الفقرة 112.

(2) سوليس ص 552 وجلاسون 2 رقم 563.

وراجع نقض 29 أبريل 1947 (دالوز 1947 — 282). ونقض 14 فبراير 1940 (دالوز 1940 — 1) وباريس 26 نوفمبر 1927 (دالوز 1928 — 140) واستئناف مختلط 17 يولية 1914 (مجلة التشريع والقضاء السنة 26 ص 432) وبوردو 24 أبريل 1940 (جاليت باليه 1940 — 1 — 416) وليون 8 أبريل 1932 (دالوز 1935 — 2 — 16).

(3) نلض (دائرة المرائض) 23 أكتوبر 1945 (دالوز 1946 — 54) ونقض 9 ديسمبر 1929 (دالوز 1930 — 35) Douai 13 نوفمبر 1911 (دالوز —

128 — عدم الاعتداء بالرفض إذا كان مستويا بالتعسف؛

خلصنا إلى أن ترك الخصومة ماهو إلا عقد يتم بتلاقى إرادتى طرفى الخصومة، والأصل أن للشخص مطلق الحرية فى رفض التعاقد، فهذا الرفض حق مطلق غير محدد لأن الغاية الأولى للقانون هى احترام حريته وإرادته فمن الواجب أن تكون روابطه مع غيره أساسها الإرادة الحرة⁽²⁾. ومع ذلك يذهب الفقه والقضاء فى فرنسا إلى اعتبار الشخص متعسفا إذا رفض التعاقد فى بعض أحوال خاصة من بينها حالة ما إذا كان قد سبق أن صدر منه إيجاب واضح محدود فى مواجهة ذات الشخص الذى يوجه إليه الإيجاب الجديد⁽³⁾. وجرى الفقه والقضاء على أعمال هذه القاعدة عند رفض التوك. فإذا كان المدعى عليه قد دفع

1912- 5 - 30) ورفض 18 يولييه 1929 (سيريه 1930 - 1 - 348) و colmar 15 يناير 1929 (جازيت باليه 1929 - 1 - 692) وجلسون 2 رقم 563 ص 608 والأحكام المشار إليها فى الحاشية رقم 1 والأحكام المشار إليها فى مقال Raynaud رقم 20.

وحكم بأنه لا يقبل الرفض إذا كانت رغبة المدعى عليه تنحصر فى مجرد طلب الحكم فى مسألة سبق للحكم فيها بكل مطلوبه (نقض 15 أبريل 1909 - 1 - 161).

(1) يراعى أن ترك الدعوى للمدنية أمام المحكمة الجنائية ليس منوطا بقبول المدعى عليه، ومع ذلك قلنا أن يعارض فى اعتماد الترك إذا هو طالب المدعى بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى عليه، وفى هذه الحالة يحكم فى هذا الطلب الأخير ثم يعتمد الترك (م 260 و 267 من قانون الإجراءات الجنائية) — وراجع شرح قانون الإجراءات الجنائية للجنيد للدكتور محمود مصطفى ص 135 رقم 134.

(2) فذلك لا يجبر على بيع عقاره ولو عرض عليه ثمن يوازى ثلاثة أضعاف قيمته الحقيقية (نقض 24 نوفمبر 1924 سيريه 1925 - 1 - 217).

(3) راجع Louis Josseland - De L'Esprit Des Droits الطبعة الثانية سنة 1939 ص 132 رقم 91 ما بعده.

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها دل ذلك على رغبته فى إنهاء الخصومة دون حكم فى موضوعها ، وعد إيجابا من جانبه بالتنازل عن الخصومة⁽¹⁾ .

وجاء القانون الجديد مؤيدا هذا الاتجاه ونص فى المادة 309 على أنه لا يلتفت لاعتراض المدعى عليه إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى.

129- انتهىنا من كل ما تقدم إلى أن ترك الخصومة يتم بمحض إرادة المدعى إذا لم يكن خصمه قد أبدى طلباته ، فإذا أبدى المدعى عليه هذه الطلبات يكون الترك منوطا بقبوله بشرط أن يستند إلى مصلحة قانونية تبرر السير فى الدعوى طبقا للقواعد العامة ، وإذا كان المدعى عليه قد دفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بنى دفع أو طلب من شأنه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى فلا يلتفت لاعتراضه على الترك. وتقرير هذه المبادئ المادة 309 التى اقتبسها المشرع - كما رأينا - من المادتين 402 و 403 من القانون الفرنسى ومن القضاء الصادر تطبقا لهما.

(1) موريل رقم 529 وسولين (المرجع السابق) .
ونقض (دائرة للعرائض) 23 أكتوبر 1945 (دالوز 1946 - 54) ونقض 9 ديسمبر 1929 (دالوز 1930 - 35) ونقض 18 يوايه 1929 (ميرييه 1929 - 1 - 348) .

وعلى الرغم من أن القانون الملقى لم يشترط لإيقاع التترك قبول المدعى عليه إلا إذا كان قد أقام على المدعى عليه دعوى فرعية (م 306 و 308 / 349 و 351)⁽¹⁾، فقد كان القضاء يكفل للمدعى عليه حمايته من تصرف المدعى في دعواه بالتترك، وكان يميل إلى أن يقيس على القاعدة المنصوص عليها في المادتين المتقدمتين بكل حالة يكون فيها للمدعى عليه مصلحة مشروعة في استمرار الخصومة. وعلى ذلك فنص المادة 309 المستحدث لا يختلف كثيرا عما استقر عليه الفقه والقضاء في ظل القانون الملقى⁽²⁾.

(1) تنص المادة 306 / 349 على أنه لا يجوز للمدعى عليه عدم قبول التترك الواقع من المدعى ما لم يكن أقام عليه دعوى في أثناء الخصومة وضمت إلى الدعوى الأصلية. وتنص المادة 308 / 351 على أن التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعي المقدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لإقامة الاستئناف الأصلي وقبل إعلانه بالتنازل.

(2) قضت محكمة النقض بأن للطاعن مطلق الحرية في التنازل عن طعنه بشرط ألا تتعلق لخصمه مصلحة فيه (نقض 31 ديسمبر 1931 مجموعة القواعد القانونية 1 رقم 26 ص 40 ونقض 18 فبراير 1932 مجموعة القواعد القانونية 1 رقم 38 ص 75). وحكم بأن نص المادة 306 لا يقيد الخصم ولا يجوز التترك كلما تحققت للمدعى عليه مصلحة في السير في الخصومة، فإذا صدر حكم تهديدي لصالح المدعى عليه فلا يجوز للمدعى أن يتحامل على عدم تنفيذه ويطلب التترك، كذلك الحال إذا تدخل شخص تدخل اختصاصيا مطالباً بحق معين في مواجهة الخصوم لأن التدخل في الدعوى ما هو إلا نوع من أنواع الطلبات العارضة المشار إليها في المادة 306 مرفوعات (رشيد الجزئية 25 فبراير 1941 المحاماه 21 ص 654) وحكم بأن العلة في منح المدعى عليه الحق في الاعتراض على التترك صلا بالنص المادتين 306 و 308 هي تعلق حقه في الدعوى المراد تركها وأن التترك يضر بهذا الحق فإذا ما توافرت هذه في صورة أخرى كان للمدعى عليه أن يعترض على التترك قياساً على هاتين الحالتين **

= (استئناف مصر 25 مارس سنة 1930 المحاماة 10 ص 702) وراجع أيضا في هذا المعنى مصر الابتدائية 26 مايو 1930 المجموعة الرسمية 31 ص 312.

وحكم بأن الدعاوى الكيدية يتعين رفضها وإلزام رافعها بالتعويض، وكذلك الشأن في طلب ترك الخصومة فإنه إذا كان كيديا يتعين رفضه، ويعتبر كيديا طلب المدعى ترك الخصومة بعد الحكم بتوجيه التمين للحاسمة إلي المحال له بناء طلب المدعى عليه المدين (دموقي جزئي 12 أبريل 1932 الجريدة القضائية رقم 125 ص 18.

= وحكم بأنه إذا نشأ عن الترك ضرر المدعى عليه ولو لم يكن سببه وجود دعوى فرعية فإن المحكمة لا تجيب المدعى إلى طلب التنازل إذا عارض المدعى عليه في هذا الطلب. وجاء في حيثيات هذا الحكم أنه ' حيث أن المدعى في هذه الدعوى لم يطلب ترك المرافعة إلا بعد أن ساربت دعوى للتزوير ضوطا بعيدا وكسادت تستكمل جميع إجراءاتها، فقد قبلت المحكمة أحد دليلي التزوير وعينت خبيرا لتحقيقه وقدم هذا للخبير تقريراً بأن هذه الفاتورة التي طعن المدعى بتزويرها محررة بغطه فمضى محامي المدعى بعد ذلك يطلب ترك المرافعة وطور التنازل عن توكيله. وحيث أن سلوك المدعى هذا المسلك لم يحفز به إليه إلا رغبته في تفادي النتائج المحتملة للحكم في الدعوى ولخصها بإلزامه بغرامة التزوير إذا ما صدر هذا الحكم بصحة الورقة المطعون فيها. وحيث أنه من جهة أخرى قد يترتب على إجابة المدعى إلى طلبية نتيجة أخرى لا نزاع في مساسها بحقوق المدعى عليه وإلحاقها الضرر به لأن الأثر المترتب على ترك المرافعة لا يكون محو الحق المرفوع به الدعوى بل مجرد نقص الإجراءات التي حصلت فيها بحيث يجوز المدعى أن يجدد دعواه طالما أن الحق لم يسقط ربما أن للدعوى الأصلية تكون في هذه الحالة عرضة للتعطيل ... " العطارين الجزئية 28 فبراير 1932 المحاماة 14 ص 581.

وراجع أيضا مرجع القضاء 8460 و 8461 و 8465 و 8469 - 8473 وتعليقات بالاجي على المادة 349 مختلط رقم 4 و 5 و 6 والمنايا الابتدائية 24 أكتوبر 1932 المحاماة 813 ص 1127.

ومع ذلك فإن مرجع القضاء رقم 8462 و 8463 وتعليقات بالاجي رقم 1 و 3 و 4 و 15 واستئناف مختلط 15 يناير 1935 مجلة التشريع والقضاء 47 ص 115.

130. الترتك في المعارضة:

إذا قيل إن طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع المعارضة في الحكم الغيابي ليس طرحاً لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، بل هي ذاتها، على اعتبار أن رفع المعارضة يمحو الحكم الغيابي ويعيد الخصومة إلى ما كانت عليه الحال قبل صدوره، فتترك الخصومة في المعارضة يحصل دائماً من المدعى الأصلي سواء أكان هو المعارض أو المعارض ضده، ويتعين قبول الخصم الآخر على التفصيل المتقدم. ويترتب عليه سقوط كافة الإجراءات ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

أما إذا قيل إن طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع المعارضة يعد طرحاً لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية على اعتبار أن رفع المعارضة لا يمس الحكم الغيابي إلى أن يقضى في المعارضة بإلغائه أو تعديله، فتترك الخصومة في المعارضة يحصل من المعارض — ولو كان هو المدعى عليه الأصلي.

وإذا كان ميعاد المعارضة في الحكم قد انقضى وقت الترتك فلا يلزم لإيقاعه قبول المعارض ضده لأنه يترتب عليه صيرورة الحكم الغيابي الصادر لمصلحته غير قابل للطعن فيه بالمعارضة. أما إذا كان ميعاد المعارضة ممتداً وقت الترتك فيلزم لإيقاعه قبول المعارض ضده. وقد رأينا

أن قانون المرافعات الجديد يتجه إلى الرأي الثاني وينص على أن المعارض يعتبر في حكم المدعى بالنسبة لترك الخصومة (م 391)⁽¹⁾.

131 — الترك في الاستئناف:

لم يشترط القانون الملغى لإيقاع ترك الاستئناف قبول المستأنف عليه إلا إذا رفع استئنافا فرعيا، ومع ذلك رأينا أن القضاء كان يقيس على هذه الصورة كل صورة تكون للمستأنف عليه فيها مصلحة مشروعة في استمرار الخصومة. وكان القضاء يرى عدم جواز ترك الاستئناف إذا كان مقترنا بشرط الرجوع إليه فيما بعد⁽²⁾.

وجاء القانون الجديد وأجاز للمستأنف أن يترك استئنافه بغير حاجة إلى موافقة المستأنف عليه إذا نزل عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك (م 414)، وللمستأنف أن يترك استئنافه ولو كان المستأنف عليه قد رفع استئنافا فرعيا، بل ويترتب على الحكم بقبول ترك الاستئناف الأصلي بطلان الاستئناف الفرعي كما سنرى.

وواضح من القواعد المتقدمة أن المشرع لا يرى مصلحة للمستأنف عليه في بقاء الاستئناف ولو رفع استئنافا فرعيا — لأن من شأن الترك في هذه الحالة استقرار الحكم الابتدائي الصادر لمصلحته واعتباره

(1) انظر الفقرة رقم 55.

(2) تعليقات بالايجي على المادة 349 مختلط رقم 8 و 11 واستئناف مصر 5 مارس

1924 المجموعة الرسمية 25 ص 5.

وراجع أيضا الأحكام المشار إليها في ريرتوار دالوز للعمل رقم 111 وما بعده.

انتهائياً فترك الاستئناف إذن يعتبر في نظر الشارع بمثابة قبول
Acquiescement من جانب المستأنف للحكم الصادر عليه من
محكمة الدرجة الأولى⁽¹⁾، وهذا الرضاء بالحكم فضلاً عن أنه يمنع
التارك من إعادة استئنافه بمنحه أيضاً من الطعن فيه بطرق الطعن غير
العادية إذ لم تستتقد بصدد طرق الطعن العادية.

أما إذا كان الترك مقترناً بالاحتفاظ بالحقوق في تجديد
الاستئناف، فإنه يجوز، وإنما بشرط قبول المستأنف عليه.

وإذا رفع المستأنف عليه في الميعاد استئنافاً مقابلاً ولم يكن قد
سبق له قبول الحكم الصادر، فهذا الاستئناف من ناحية لا يمنع
المستأنف من ترك استئنافه على التفصيل المتقدم، وهو من ناحية أخرى
يبقى على الرغم من انقضاء الاستئناف الأصلي بالترك. فالاستئناف
المقابل يأخذ حكم الدعوى المرتبطة إذا لم يكن فرعياً.

& قابلية الخصومة للتجزئة من حيث إجراءاتها ومن حيث أطرافها:

132 — أ — بالنسبة لإجراءاتها:

لا يلزم أن يتناول تنازل المدعى الخصومة برمتها، بل من الجائز
أن يتنازل عن إجراء من إجراءاتها مع احتفاظه بها، وبصح هذا التنازل
من أي خصم في الدعوى. فالخصومة إذن من حيث إجراءاتها تقبل
التجزئة، وعلى ذلك يجوز للخصم أن يتنازل عن طلب الإثبات بشهادة

(1) راجع هذا المعنى في جلامون 2 رقم 566 من 612.

الشهود أو طلب انتقال المحكمة للمعاينة أو طلب ندب خبير⁽¹⁾ أو طلب إلزام خصمه بتقديم ورقة معينة تحت يده⁽²⁾.

ويصبح التنازل عن الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة، وعن طلب عارض سواء من جانب المدعى أو المدعى عليه وعن اختصاص الغير أو التدخل، وعن استئناف فرعي⁽³⁾.

ويتربط على التنازل سقوط الإجراء (أو الورقة) وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامه وإلزام المتنازل بالمصاريف.

& ويلاحظ أن التنازل عن إجراء يختلف عن ترك الخصومة فيما يلي:

1- لا يشترط أن يحصل من المدعى وحده بل يجوز للمدعى عليه ولأى خصم في الدعوى أن يتنازل عن إجراء باثمه فيها.

2- لم يشترط القانون أن يتم التنازل عن الإجراء بأحد الطرق التي نص عليها المشرع بالنسبة لترك الخصومة، وعلى ذلك يصح أن يتم بأي طريق، كما لا يشترط أن يكون صريحا فمن الجائز أن يستفاد ضمنا⁽⁴⁾، فالطعن في الحكم الغيابي بطريق آخر غير المعارضة يعتبر مثالا نزولا عن حق المعارضة (م 387).

(1) سوليس ص 550.

(2) راجع المادة 253.

(3) باريس 21 فبراير 1874 (دالوز 76 - 2 - 215) وراجع جارسونيه 3 رقم 860 ص 695.

(4) (2) جارسونيه 3 رقم 860 ص 696 و 697 - وراجع مقال رينو رقم 20.

3- لا يشترط لحصول التنازل موافقة الخصم الآخر إلا إذا تعلقت له مصلحة فيه⁽¹⁾.

4- يجوز للوكيل بالخصومة أن يتنازل عن إجراء أو ورقة بغير حاجة إلى تفويض خاص، إنما يلاحظ أن التنازل عن طريق من طرق الطعن لا يجوز إلا بتفويض خاص من الموكل والا جاز اتصل منه (م 811).

133 - ب - بالنسبة لأطرافها:

إذا تعدد المدعون في خصومة جاز لبعضهم تركها فتتضي بالنسبة إليهم، وتظل قائمة بالنسبة للبعض الآخر. وإذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى أن يتركها بالنسبة لبعضهم ويحاولها بالنسبة للبعض الآخر. فالخصومة بالنسبة للمترك تقبل التجزئة متى كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبعه.

وهذه القواعد يستقر عليها الرأي في فرنسا⁽²⁾ وفي مصر⁽³⁾، فكما يجيز القانون للخصوم التنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة فيما عدا هذا الإجراء، يجيز انقضاءها بالنسبة للبعض وبقيتها بالنسبة للبعض الآخر. أما إذا كان الموضوع لا يقبل التجزئة

(1) جلاسون 2 رقم 561 ص 604 ونقض فرنسي 11 مايو 1846

(دالوز 47 - 1 - 161).

(2) استئناف مصر 28 أبريل 1934 المحاماة 15 القسم الثاني ص 173 - وراجع تعليقات بالاجي على المادة 348 رقم 6.

وجب أن يحصل التترك من جميع المدعين أو يتم في مواجهة جميع المدعى عليهم.

الشرط الثالث: ألا تتعلق بالخصومة مصلحة عامة

134- الأصل أنه متى تنازل المدعى عن خصومته بغير تحفظ متخذا الشكل الذى نص عليه المشرع فى المادة 308 ، ومتى قبل المدعى عليه هذا التنازل - أو لم يكن فى مقدوره الاعتراض عليه على نحو ما تقدم - فيكون على المحكمة أن تقضى به أيا كان موضوع النزاع ، وسع ذلك واستثناء من الأصل العام ، جرى القضاء على عدم إجازة التترك فى بعض الحالات لدواع تتعلق بالمصلحة العامة ، على الرغم من عدم نص وجود خاص يستند إليه.

135 - دعوى رد القاضى عن نظر القضية ودعوى مخاصمة :

قضت إحدى المحاكم فى حكم أخير بأن دعوى رد القاضى عن نظر القضية ليست من الدعاوى التى يجوز لرافعها أن يتنازل عنها فى أية حالة تكون عليها ، بل هى من نوع خاص وذات إجراءات خاصة ، وهى شبيهة بالدعوى العمومية. فإذا ما رفعت تعلق بها حق القضاء وحق القاضى المطلوب رده ، ومن ثم يتعين السير فى إجراءاتها والفصل فيها ولو قرر المدعى تنازله عنها⁽¹⁾.

والواقع أن دعاوى الرد ودعاوى المخاصمة ذات أثر خطير ورفضها - فى ذاته - يشير للشبهات بالمصلحة العامة تقتضى أن يحكم فى

(1) الزقازيق الابتدائية 12 يوايه 1949 للمحماه 31 من 601.

موضوعها صيانة للقضاء من التريب والشبهات وحرصا على دوام احترامه ،
هذا فضلا عن أن الحكم فيها يبعد بالقاضي (أو عضو النيابة) عن
الشك المحيط به.

ولا يقدح من الاتجاه المتقدم تأسيس طلب الرد على مجرد مظنة
عجز القاضي — ولو كان متعلّيا بالنزاهة والأمانة — عن الحكم في
قضية معينة بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم (لا الشك في استقامته)
لأن القانون قد خول للقاضي التنحي مقدما كلما قام سبب من أسباب
الرد بل وكلما استشعر الحرج من نظر القضية لأى سبب كان (م 316
و 317) فيتعين عليه بمجرد طرح القضية أمامه أن يتنحي عنها من
تلقاء نفسه ، وإلا كان بقاؤه مثارا للشبهات.

136 — دعاوى التزوير ودعاوى تحقيق الغلط والتفنيل :

نعلم أنه لا يتصور قصر حق التقاضى على من توافرت لديهم
شروط قبول الدعوى لأنه لا يمكن التحقق من توافر هذه الشروط إلا
بعد عرض الدعوى على القضاء. لهذا كان الالتجاء إلى القضاء حرا
بمعنى أن كل شخص له الحق في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه
مزاعمه. فإذا توافرت شروط قبول دعواه حكم له بمطلوبه ، أما إذا لم
تتوافر هذه الشروط خسر دعواه ، ولا يعتبر إخفاق الشخص فيها دليلا
على خطئه موجبا لمسئوليته ، وإنما يقضى عليه بالتعويض إذا أساء
استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء — أى إذا أقام دعوى كيدية.
ولقد افترض المشرع بالنسبة لبعض الدعاوى — كدعوى التزوير أو

التنصل أو الرد — سوء نية رافعها إذا رافعها بغير حق، وحدد غرامة خاصة يتعين أن يحكم بها عليه إذا أخفق فيها، وذلك نظراً لأهمية هذه الدعاوى الخاصة أو حماية لبعض الطوائف — كما هو الحال بالنسبة لدعوى التنصل — وحتى لا ترفع إلا بعد بحث وترو.

فهل تملك المحكمة رفض ترك الخصومة في هذه الدعاوى على اعتبار أن الغرض منه هو تضادى الفشل فيها والتخلص من دفع الغرامة القانونية؟ قضت بالإيجاب بعض المحاكم في ظل القانون الملغى⁽¹⁾. ومع ذلك فنحن نرى أنه إذا لم تتعلق بالخصومة مصلحة عامة فيكون من الجائز تركها. وعلى ذلك فمن الجائز ترك الخصومة في دعوى التزوير أو دعوى تحقيق الخطوط أو دعوى التنصل.

ومما هو جدير بالذكر أن القانون الجديد ينص صراحة على أنه لا يحكم بالغرامة في دعوى التزوير إلا إذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه (م 288) ولا يحكم بها في دعوى تحقيق الخطوط، إلا إذا قضى بصحة كل الورقة (م 275) ولا يحكم بها في دعوى التنصل إلا إذا قضى برفض التنصل أو بعدم قبوله (م 817). فتترك الخصومة في هذه الدعاوى لا يستتبع الحكم على التارك بالغرامة القانونية⁽²⁾.

(1) مرجع القضاء رقم 8471 و 8472 و 8473 و الطارين الجزئية 28 فبراير 1932 المحاماه 14 ص 581.

(2) كانت المادة 332/291 من القانون الملغى للمقابلة للمادة 288 تنص على الحكم بالغرامة في حالة سقوط حق مدعى التزوير في ادعائه وفي حالة عجزه عن إثباته. فقيل في ظل ذلك القانون أنه لا يجوز الحكم بالغرامة إلا في هاتين الحالتين فإذا =

ينطوى الطعن في الأمر الإداري على اختصاص الأمر ذاته، فإذا صدر الحكم بالإلغاء فإنه يكون ذا صفة عينية فلا تكون حجته مقصورة على أطراف الدعوى وإنما تكون بالنسبة للكافة *Erga omnes* إذ لا يعقل أن يكون الأمر قائما بالنسبة إلى بعض الأشخاص ومعدوما بالنسبة للبعض الآخر⁽¹⁾. ويتجه الرأي إلى عدم قبول ترك

= تنازل مدعي التزوير عن دعواه، ولو كان ذلك بعد صدور الحكم الابتدائي عليه، امتنع للحكم عليه بالغرامة (استئناف مصر 22 ديسمبر 1930 المحاماه 11 ص 821 واستئناف مصر 15 ديسمبر 1938 المحاماه 20 ص 302) — وقيل إن التنازل أو الصلح لا يمتنع الحكم بالغرامة متى تبين للمحكمة أن المدعى عجز عن إثبات دعواه وأنه ما تنازل أو تصالح مع خصمه إلا ليتفادى القتل في اثبات دعواه ويتفادى الحكم عليه بالغرامة، وذلك لأن غرض الملاحقة من تقرير هذه الغرامة هو مجازاة المعاطلين مبادئ الفدية الذين يتسرعون لمجرد المطلب أو إنكار الحق بالطعن بالتزوير بدون تبرؤ وقبل أن يتحققوا من صحة ما يدعونه (استئناف أسبوط 12 ديسمبر 1936 المحاماه 17 ص 752 وراجع مرجع للقضاء رقم 8305 — 8321. وقد نص القانون الجديد صراحة، كما رأينا، على أن الحكم بالغرامة لا يكون إلا إذا حكم برفض دعوى التزوير.

ومتى حكم ابتدائها على مدعي التزوير برفض دعواه وبإلغاء الغرامة فلا يعفى من دفعها ولو تصالح مع خصمه أثناء نظر القضية في الاستئناف أو ترك الخصومة فيه.

(1) راجع ' نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية' (الطبعة الأولى سنة 1950) للدكتور سليمان محمد سليمان الطماوى ص 356.

الخصومة في دعاوى الإنهاء لتعلقها بالمصلحة العامة حتى يستقر الأمر نهائياً⁽¹⁾ أو يعتبر مكان لم يكن.

138- في دعاوى الطلاق والتفرقة الاجتماعية؛

يذهب الرأي الساج في فرنسا إلى أن هذه الدعاوى تتعلق بالمصلحة العامة في بعض الأحوال فلا يجوز ترك الخصومة فيها. وكان هذا الموضوع مثار خلاف شديد في الفقه والقضاء الفرنسي، وإنما بعد صدور قانون 18 أبريل 1886 الذي عدل المادة 249⁽²⁾ من القانون المدني الفرنسي يستقر الرأي على القواعد الآتية:

- (1) إذا رفضت دعوى الطلاق أو التفرقة الاجتماعية، فمن البديهي أن يكون للمدعي أن يتنازل عنها بل إن هذا التنازل مما تقتضيه المصلحة العامة. ولا يلزم للترك قبول للمدعي عليه. ويلاحظ أنه لا تترتب عليه آثار ذات شأن لأن الحق موضوع الدعوى من الحقوق التي لا تسقط بالتقادم.
- (2) إذا رفضت المحكمة الطلاق أو التفرقة الاجتماعية ثم طعن في حكمها، فمن الواضح أيضاً أن المطاعن أن يترك الخصومة في طعنه لأن هذا الترك هو الآخر يحقق مصلحة عامة إذ يؤدي إلى استقرار الحكم برفض الطلاق⁽³⁾.

(1) يلاحظ أن الحكم برفض دعوى الإنهاء لا يحول دون رفع دعوى إلغاء جديدة تختلف عن الأولى أطرافاً وسبباً (رسالة الدكتور زهير جرافه في الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية في مصر سنة 1935 رقم 35).

(2) وقد تنولها التحول مرتين بعد ذلك، وكان الأخير في 12 أبريل 1945.

(3) نقض (دائرة العرائض) 23 أكتوبر سنة 1945 (دلولز 1946 - 54).

(3) إذا قضت المحكمة بالطلاق أو بالتفرقة الجثمانية ثم طعن في حكمها، فقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز ترك الخصومة في الطعن، لأن هذا الترك يعد بمثابة قبول للحكم إذ يترتب عليه استقراره، والقانون المدني ينص في المادة 249 منه على أنه لا يجوز الرضاء بالحكم الابتدائي أو الاستئنافي الصادر بالطلاق أو بالتفرقة الجثمانية⁽¹⁾.

ومع ذلك فالرأى المتقدم محل نظر، وقد قضت بعض المحاكم بأنه إذا كان المحكوم عليه يملك عدم الطعن في الحكم الصادر بالطلاق أهلاً يكون له من باب أولى أن يتنازل عن ذلك الطعن إذا رأى أنه غير مجد مثلاً. وقيل إن الترك يختلف عن قبول الحكم، فقبول الحكم يعد مانعاً من الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية أما ترك الخصومة في المعارضة مثلاً فلا يؤدي إلى حرمان التارك من الطعن في الحكم بالاستئناف بل ولا يؤدي إلى حرمانه من الطعن فيه بالمعارضة إذا كان مياعداها مازال ممتداً⁽²⁾.

= وجارمونييه 3 رقم 846 ص 667 وما بعدها - وراجع في هذا الموضوع أيضاً مقال Raynaud في ترك الخصومة رقم 24 ص 21 وما بعدها.

(1) le jugement ou l'arrêt qui prononce le divorce n'est pas susceptible d'acquiescement, à moins qu'il n'ait été rendu sur conversion de séparation de corps

راجع لقض 15 فبراير 1916 (دالوز 1916 - 1 - 249 وتقض 14 مارس 1938

(دالوز 1938 - 273) وتعليق نصيبه في (سيرة 1902 - 2 - 89).

(2) ليون 26 فبراير 1907 (دالوز 1908 - 2 - 230) و Rouen 5 يناير 1895 =

(4) إذا صدر الحكم بالطلاق أو بالتفرقة الجثمانية ثم طعن فيه ، فمن الجائز ترك الخصومة في الطعن إذا اتفق المدعى والمدعى عليه على التنازل عن هذا الحكم أيضا ، لأن هذا التنازل يحقق مصلحة عامة ولأن حجية الشيء المحكوم فيه لا تتعلق بالنظام العام.

139 - في الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم :

رأينا أن الرأي الراجح في فرنسا يذهب إلى عدم قبول ترك الخصومة بعد الطعن في الحكم الصادر بالطلاق أو التفرقة الجثمانية. ويذهب القضاء أيضا إلى عدم إجازة ترك الخصومة في الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم على وجه العموم كلما أنشأ الحكم حالة قانونية جديدة يستحيل على الأفراد التملص منها - فيما بعد - بمحض إراداتهم⁽¹⁾. إنما يقبل الترك إذا كان لا يؤدي إلى حرمان التارك من تجديد الطعن في الحكم وقضت محكمة النقض بأنه من الجائز للمحجور عليه أن يترك الخصومة في المعارضة لأن هذا الترك يعد موجهًا إلى إجراءات الخصومة ولا يحرمه من الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بتوقيع الحجر عليه ، كما لا يحرمه من تجديد الطعن فيه بالمعارضة إذا كان ميعادها مازال مهتد⁽²⁾.

- (دالوز 95 - 2 - 495).

(1) راجع الأحكام العديدة التي أشار إليها ربرتوار دالوز العملي باب الترك رقم 21 وراجع جلائسون 2 رقم 465 والأحكام التي أشار إليها.

(2) نقض (دائرة العرائض) 12 يناير 1875 (دالوز 76 - 1 - 217).

140 _ الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة في المواد المدنية والتجارية

ومواد الأحوال الشخصية ؛

أجاز المشرع للنيابة العامة - باعتبارها ممثلة للصالح العام - أن تقسيم بعض الدعاوى في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية⁽¹⁾، ونذكر على سبيل المثال المادة 66 من القانون المدني التي تجيز لها رفع الدعاوى بطلب حل الجمعيات لأسباب خاصة. وذهب الرأي إلى أن النيابة متى أقامت الدعوى بإجراءات صحيحة فلا يجوز لها أن تتنازل عنها وإنما لها أن تقوض الرأي بشأنها إلى المحكمة، كما أنها إذا طعنت في الحكم الصادر فيها فلا يجوز لها أن تتنازل عن الخصومة في الطعن للاعتبار المتقدم⁽²⁾.

(1) راجع للمادة 77 و 94 و 100 من قانون المحاكم الحسبية (رقم 99 لسنة 1947).

(2) راجع استئناف مخطط 2 يناير 1933 مجلة التصريح والقضاء السنة 45 ص 98.

الفصل الثاني

الحكم بترك الخصومة

الفصل الثانى

الحكم بترك الخصومة

141 — لا يستشف من نص المادة 403 من القانون الفرنسى إلزام القاضى بالحكم باعتماد الترك. ويذهب الفقه والقضاء إلى القول بعدم ضرورة إصدار هذا الحكم إلا إذا عارض المدعى عليه فى الترك مما يوجب على المحكمة أن تقضى بقبوله أو برفضه، أو إذا طالب المدعى عليه باسترداد المصاريف التى تحملها بمناسبة القضية المتروكة أو إذا طالب بإصدار هذا الحكم لكي يستند إليه فى المستقبل لإثبات حصول الترك، وتبدو مصلحة المدعى عليه واضحة فى هذا الصدد، إذا كان الترك قد أبدى وقبل مشافهة فى الجلسة⁽¹⁾.

142 — وإذا لم يكن هناك نزاع بين الخصوم حول حصول الترك فالحكم باعتماده لا يعد حكما بالمعنى الحقيقى لأنه لا يفصل فى نزاع، ويعد عملا من أعمال الإدارة القضائية⁽²⁾ *Acte D'administration Judiciaire*. أما إذا صدر الحكم باعتماد

(1) جارسونيه 3 رقم 851 وجلاسون 2 رقم 567 وسوليس من 552 وموريل رقم 531 وراجع، فى مصر، تعليقات بالاجى على المادة 348 مختلط رقم 4 و 8.
(2) قضت محكمة استئناف مصر بأن الحكم بترك الخصومة إذا لم يصدر فى مواجهة المدعى عليه فلا يعد حكما بالمعنى الحقيقى فاصلا فى نزاع معين (30 مايو 1934 المحاماه 15 ص 328).

إذا أنكر المدعى حصول الترك منه مشافهة فى الجلسة، وجب عليه أن يطعن بالتزوير فى محضر الجلسة الذى أثبت فيه الترك (نقض جنائى 2 يناير 1932 مجموعة القواعد القانونية 1 ص 414).

الترك أو رفضه بعد نزاع بين الخصوم فيكون حكماً بالمعنى الخاص ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة ويراعى فى تقدير نصاب استثنائه قيمة الدعوى عملاً بالقواعد العامة (م 401).

وإذا كان صادراً برفض الترك، فلا يجوز للمدعى أن يطعن فيه إلا بعد صدور الحكم فى الموضوع عملاً بنص المادة 378 لأنه حكم لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها. وإذا كان صادراً بقبول الترك فلا يملك المدعى الطعن فيه لأنه صادر بناء على طلبه، إنما يجوز للمدعى عليه أن يطعن فيه بطرق الطعن المناسبة.

وهذا الطعن جائز فور صدور الحكم، بمعنى أنه إذا تعدد الأطراف وتم الترك بالنسبة لبعضهم فقط فلا يلزم المدعى عليه بانتظار الحكم فى الموضوع لأن العبرة، عملاً بنص المادة 378، أن ينهى الحكم الخصومة بين طرفيها.

وغنى عن البيان أن المحكمة المختصة بنظر النزاع فى الترك هى المحكمة التى تنظر الدعوى المراد تركها ولو كانت هى محكمة الاستئناف أو النقض، فيجب ألا يتبادر إلى الذهن أن هذا النزاع تراعى بصده قواعد الاختصاص النوعى⁽¹⁾.

(1) استئناف مخطوط 17 يناير 1917 مجلة التشريع والقضاء لسنة 29 ص 152.

143 - الحكم بالمصاريف:

يترتب على الترتك إلزام المدعى بالمصاريف (م 310 و 403 من قانون المرافعات الفرنسي)⁽¹⁾. ولما كان الأصل أن المدعى هو الذى يقوم بدفع مصاريف دعواه، فلا يلزم عادة - عند حصول الترتك - إصدار حكم بشأن هذه المصاريف، إنما إذا تحمل المدعى عليه مصاريف ما وجب على المحكمة أن تقضى له بها ولو لم يطلب منها ذلك (عملا بنص المادة 356). ويكون تقدير هذه المصاريف فى الحكم الصادر بالترتك إن أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة عملا بنص المادة 362.

ويلزم التارك بمصاريف دعواه فضلا عن مصاريف الترتك ومع ذلك حكم فى فرنسا بإلزام المدعى عليه بمصاريف الترتك إذا كان قد رفضه ونازع فيه بقصد الكيد والمشاكسة⁽²⁾.

ونزول المدعى عن دعواه بعد رفعها لا يعد دليلا على خطئه موجبا لمسئوليته، وإنما يلزم بتضمين خصمه إذا كانت دعواه كيدية عملا بنص المادة 361.

(1) راجع استئناف مختلف 12 أبريل 1933 مجلة للتشريع والقضاء 45 ص 235.
(2) على اعتبار أنه قد أخفق فيما يدعيه عملا بنص المادة 130 من قانون المرافعات الفرنسي المقابل لنص المادة 357 من القانون المصرى.
راجع Pau 30 يوليو 1900 (دالوز 1901 - 2 - 141).
وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بإلزام المدعى عليه فى هذه الحالة بجزء من المصاريف تعليقات بالاجى على المادة 348 رقم 10.

144 - في الاستئناف:

خرجت المادة 415 عن القواعد المتقدمة وبصت على أنه إذا حكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف فالمحكمة تلزم بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تثبينه من ظروف الدعوى وأحوالها.

ولها أن تقضى بذلك ولو من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 356، فإذا أغفلت الحكم بها فإنها تكون قد قصدت أن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف.

145 - في النقص:

تنص المادة 57 من القانون الصادر في 23 يولييه 1947 (في فرنسا) على أنه يتعين أن يصدر حكم مقرر اعتماد الترك إذا لم يكن المدعى عليه قد أبدى قبوله للترك كتابة. وتنص على أن اعتماد الترك يعد بهتابة الحكم برفض الطعن، فيلتزم الطاعن بالمصاريف، كما تصدر الكفالة ويلتزم بتضمين المدعى عليه إن كان لذلك وجه عملاً بنص المادة 28 من ذلك القانون⁽¹⁾.

(1) كان القضاء لا جرى قبل صدور هذا القانون على مصارفة الكفالة في حالة الترك (روبرتوار دافوز رقم 789).

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا تنازل الطاعن عن طعنه
الالتزام بمصاريفه إنما لا تصدر الكفالة المودعة منه، إذ لا يحكم
بمصادرتها إلا إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن أو بقبوله شكلاً
ورفضه موضوعاً⁽¹⁾.

(1) نقض 26 نوفمبر 1931 مجموعة القواعد القانونية 1 رقم 9 ص 22 ونقض 31
ديسمبر 1931 مجموعة القواعد القانونية 1 ص 40 رقم 26 و 14 يناير سنة 1932
(في الطعن رقم 1 ص 2 قضائية) و 8 فبراير سنة 1932 (في الطعن رقم 23 ص
1 قضائية).

وقد جاء في حكم الدائرة الجنائية في 6 فبراير سنة 1933 أن المادة 26 من القانون
الخاص بالنقض في المواد الجنائية لا تجيز مصادرة الكفالة إلا في حالة الحكم بعدم
قبول الطعن أو برفضه فما دام التنازل قد وقع قبل صدور أى حكم في للنقض، فمن
المتعين رد الكفالة. ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعن
من شأنه في ذاته أن يقبل أو لا يقبل، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصبح إذا كان الطعن
في ذاته غير مقبول، بل كل بحث من هذا القبيل يكون من جهة افتئاناً على ما يوجبه
التنازل من عدم إمكان نظر شيء في ادعوى ويكون من جهة ثانياً افتئاناً على ما
يقتضيه النص على عدم المصادرة إلا في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه ()
المحاماه 13 رقم 594).

الفصل الثالث

أشار التوك

الفصل الثالث

آثار الترك

146 — يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها بما في ذلك صحيفة افتتاحها (م 310)، وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى (م 403 من القانون الفرنسي)⁽¹⁾، ويستتبع الترك سقوط جميع الطلبات العارضة التي تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى⁽²⁾، ولا يترتب على الترك أي مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى، ويجوز للترك تجديد دعواه إذا لم يمحط حقه بسبب من أسباب السقوط. إنما يلاحظ أن المطالبة به في الخصومة المتروكة لا تعتبر قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم فالمدة تستمر سارية لمصلحة المدعى عليه وكأنها لم تنقطع من قبل برفع الدعوى⁽³⁾.

(1) تلص للمادة 403 من القانون الفرنسي على هذا الأثر صراحة. وقد لاقى بعض الشراح صياغتها إذ يفهم منها أن الترك يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، مع أن هذا غير صحيح، إذ من المسلم به أن الترك وإن كان يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها إلا أنه يترتب عليه ألا تعتبر المطالبة بالحق في الخصومة للمتروكة قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم. وقد يؤدي هذا الأثر إلى سقوط الحق المرفوعة به الدعوى، وقد يؤدي أيضا إلى استقرار الحكم المطعون فيه ويصير غير قابل للطعن فيه إذا ما تركت الخصومة في الطعن ولم يكن ميحاده ممثلا (جلاسون 2 رقم 566 ص 612 وجليبو رقم 890).

(2) نقض 6 أبريل 1939 مجموعة القواعد القانونية 2 رقم 176 ص 535.

(3) استئناف مصر 28 أبريل 1934 المحاماه 15 ص 173.

ولا تسقط الإجراءات التي لا تتعلق بالخصومة المتروكة
كالإنذارات والتبهيّات التي يكون الخصوم قد تبادلوها فيما بينهم،
ونحيل في هذا الصدد إلى كل ما قلناه بالنسبة لآثار سقوط الخصومة.
وبالقياس على نص المادة 304 نرى أن الخصوم لا يمتنع عليهم
التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت في القضية
المتروكة ما لم تكن باطلة في ذاتها.

ولا يمتد أثر الترك إلى خصومة أخرى قائمة بين الطرفين — غير
الخصومة المتروكة — ولو كانت مرتبطة بها، وينتج الترك أثره بالنسبة
لورثة الخصم ودائتيه، وإنما يجوز لدائن المدعى أن يطلب عدم نفاذ الترك
في حقه إذا كان ضاراً به (كما إذا تروّب عليه سقوط دين المدعى
بالتقادم)، ويعمل في هذا الصدد بقواعد القانون المدني⁽¹⁾.

147. — أثر الترك في الأحكام الصادرة في الدعوى:

إذا كان قد صدر في الدعوى أحكام تهديدية أو تحضيرية أو
وقفية فهي تسقط بالترك، على نحو ما ذكرناه في سقوط الخصومة.
أما إذا كان قد صدرت فيها أحكام قطعية فإنها تبقى على
الرغم من ترك الخصومة ولا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة، هذا
إذا كان التارك لا يقصد إلا التنازل عن الخصومة وحدها. أما إذا تنازل
التارك عن الخصومة وما صدر له من أحكام قطعية فالتترك يترتب عليه

(1) العشماوى 2 رقم 429 من 300 وبوردو 3 ديسمبر 1852 (دالوز 54 — 5 —
242) وبريتولر دالوز رقم 149 — وراجع المادة 237 من القانون المدني وما
يحددها.

فضلا عن اعتبار الخصومة كأن لم تكن سقوط هذه الأحكام وسقوط الحقوق الثابتة له بها عملا بنص المادة 312.

وإذا صدر في الدعوى المتروكة حكم يتضمن قضاء قطعيا وقضاء غير قطعي بقى الشق الأول من الحكم دون الشق الآخر. ومع ذلك إذا ارتبط القضاء برباط لا يقبل التجزئة بقى الحكم بشقيه. وقد قضت محكمة النقض بذلك في قضية صدر فيها حكم قبل الفصل في الموضوع، قضى في أسبابه بأن أرض النزاع من أملاك الحكومة الخاصة، وأمر بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى بجميع الطرق القانونية حيازته للأرض المتنازع عليها المدة المكسبة للملكية، ثم ترك المدعى الخصومة فترأت محكمة النقض أن الحكم يبقى برمته رغم ترك الخصومة إذ أن شقه التمهيدى هو متفرع من شقه القطعى وليس مستقلا عنه بل هو الغاية المقصودة منه، فإن المحكمة لم تبحث في صفة الأرض إن كانت من أملاك الحكومة الخاصة أو العامة إلا لترى ما إذا كان يجوز أو لا يجوز تملكها بمضى المدة، ولا نتيجة للشق القطعى ولا فائدة منه ولا حجية له لو حصل السكوت عليه ووقف الأمر بين الطرفين عند القضاء بأن الأرض من أملاك الحكومة الخاصة دون تمكين المدعى من إثبات حيازته للأرض المدة المكسبة للملكية الأمر الذى هو لب النزاع وجوهره. وقد اعتبرت محكمة النقض الحكم

التمهيدى فى هذه الدعوى جزءا متما للقضاء القطعى ببقى ببقائه ولا يتأثر أيهما بترك الخصومة⁽¹⁾.

148 - أثر الترك بالنسبة لباقى الخصوم :

قدمنا أن الخصومة فى الترك تقبل التجزئة، فلا أثر له إلا بالنسبة للخصم الذى تمازل مع خصومته والخصم الذى حصل التمازل فى مواجهته، وتظل الخصومة قائمة بالنسبة لباقى الخصوم الأصليين، وبالنسبة لمن تدخل فيها على التفصيل الآتى.

إذا تدخل شخص تدخل انضماميا فهو يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفى الخصوم الأصليين فترك الخصومة يستتبع سقوط ذلك التدخل⁽²⁾. أما فى التدخل الاختصاصى فالتدخل يدعى لنفسه بحق فى مواجهة طرفى الخصومة - فهو يعتبر بحق طرفا فيها - فلا يترتب على ترك الخصومة الأصلية انقضاء الخصومة فى التدخل إذا كانت المحكمة مختصة بطلب التدخل من جميع الوجوه وكان مستوفيا شروط قبوله، وتبقى الخصومة فى التدخل ولو كان قد تم بطلب قدم مشافهة فى الجلسة فى حضور الخصوم وأثبت فى محضرها عملا بنص

(1) نقض 30 مارس 1944 مجموعة للقواعد للقانونية 4 ص 303 و 304 رقم 115.

(2) نقض (دائرة العرائض) 23 يولييه 1902 (سيريه 1907 - 1 - 216)
وجلاسون 2 رقم 566.

المادة 154 ، وذلك لأن المتدخل يحتفظ بحقه في طلب حسم موضوع النزاع الذي أثاره بمناسبة قيام الدعوى ولا يقيده تركها⁽¹⁾.

وعلى ذلك إذا تدخل شخص تدخلا اختصاصيا مطالباً لنفسه بحق مرتبط بالدعوى الأصلية في مواجهة طرفيها ، وترك المدعى دعواه فإن هذا الترك لا يعفيه من ضرورة البقاء في الخصومة باعتباره مدعى عليه للمتدخل ، هذا إذا كانت المحكمة مختصة بطلب المتدخل من جميع الوجوه.

وإذا اختصم شخص بناء على طلب أحد طرفي الخصومة كان في حكم المدعى عليه ، فإذا لم يحصل الترك في مواجهته اعتبرت الخصومة قائمة بينهما. أما من تدخله المحكمة في الدعوى من تلقاء نفسها خشية أن يضار من قيامها ، فتتكون له بحسب الأحوال صفة المدعى أو المدعى عليه ، وتراعى بصدد القواعد المتقدمة.

149 - أثر الترك في المعارضة ؛

رأينا أن القانون الجديد يعتبر رفع المعارضة طرْحاً لخصومة جديدة على أساس أن المعارضة ، لاتمس الحكم الغياي إلى أن يقضى فيها بإلغائه أو تعديله⁽²⁾ ، ونضيف أن الترك يترقب عليه زوال إجراءات

(1) موريك رقم 369 وجلاسون 1 رقم 246 و 2 رقم 566 من 611 وجارسونية 3 رقم 573 والعشماوى 2 رقم 379 وابو هيف 2 رقم 1032 ومحمد حامد فهمسى ص 542 الحاشية رقم (4) وتعليقات دالوز رقم 54 - 67 وراجع الأحكام التي أشار إليها رينولر دالوز العمل باب التدخل رقم 188 وما بعده ورقم 891. وراجع نقصن (الدائرة المدنية) 30 أبريل 1918 (ميريه 24 - 3 - 59) والتعليق عليه.

(2) راجع ماتقدم رقم 130.

المعارضة، إنما لا يمس الحكم الغيابي إذا كان قطعياً، ولا يمتنع على التارك تجديد الطعن في الحكم بالمعارضة إذا كان ميعادها ما زال ممتداً، وفي هذا يختلف الترك عن سقوط الخصومة⁽¹⁾.

وإذا أعلن الحكم الغيابي بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره وطعن فيه بالمعارضة، وتمسك الطاعن في الصحيفة باعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن، فترك الخصومة في المعارضة يزيل إجراءات الخصومة برمتها ولا يتصور قيام ذلك الحكم لأنه سقط واعتبر كأن لم يكن (عملاً بنص المادة 393) قبل الترك.

150 - في الاستئناف:

قدمنا أن المستأنف - في ظل القانون المنفي - كان لا يجوز له أن يصل بإرادته المنفردة إلى إلغاء استئناف خصمه الفرعي ما لم يرض هو الآخر بالتنازل عنه⁽²⁾. وإذا لم يرفع المستأنف عليه استئنافاً فرعياً جاز الترك وينترب عليه إلغاء الاستئناف واعتبار الحكم الابتدائي انتهائياً إذا كان ميعاده قد انقضى⁽³⁾. وكان ذلك القانون لا يجيز رفع استئناف فرعي بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي (م 401/357)⁽⁴⁾.

وجاء القانون الجديد فلم يعلق الترك على انقبول المستأنف عليه إذا تنازل التارك عن حقه في الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف قد

(1) نقض 12 يناير 1875 (دالوز 76 - 1 - 217).

(2) استئناف مختلط 30 نوفمبر 1933 (مجلة التشريع والقضاء السنة 43 ص 98).

(3) تعليقات بالاجي على المادة 348 رقم 1 و 2 .

(4) استئناف مختلط 15 أبريل 1930 (مجلة التشريع والقضاء 42 - 421).

انقضى وقت الترك لأنه لا مصلحة للمستأنف عليه فى الاعتراض فى هاتين الحالتين. هذا ولما كان الاستئناف الفرعى الذى يرفعه المستأنف بعد الميعاد أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى غير جائز إلا باعتباره رداً على الاستئناف الأصلى، فإنه يكون من طبيعة الأشياء أن يتعلق مصير الاستئناف الفرعى على الاستئناف الأصلى، يتبعه ويزول بزواله فى جميع الأحوال، لهذا لم ير المشرع الإبقاء على نص المادة (308 / 351) واستبدل به النص على أن الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى (م 415).

ويلاحظ أنه إذا رفع المستأنف عليه فى الميعاد استئنافاً مقابلاً ولم يكن قد سبق له قبول الحكم، فهذا الاستئناف يبقى على الرغم من انقضاء الاستئناف الأصلى بالترك، لأنه يعد فى حكم الدعاوى المرتبطة فى هذا الصدد.

وإذا كان الترك مقرباً بالاحتفاظ بالحق فى الاستئناف، وقبل المستأنف عليه هذا الترك، فيجوز للمستأنف تجديد الاستئناف إذا كان ميعاده مازال ممتداً⁽¹⁾.

(1) لم يحدد القانون الفرنسى آثار الترك فى الاستئناف - كما حدد فى سقوط الخصومة - وعلى ذلك يجوز للترك فى فرنسا تجديد استئنافه إذا كان ميعاده مازال ممتداً (كاريه وشيفو رقم 1468 والأحكام المشار إليها).

151 - في التماس إعادة النظر والنقض :

إذا ترك الطاعن الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس (أو قبل إلغاء الحكم المطعون فيه) سقطت إجراءات الالتماس أو النقض وإنما لا يسقط الحكم المطعون فيه بل يظل قائماً ويجوز تجديد الطعن إذا كان مهملته مازال ممتداً⁽¹⁾، إنما إذا حصل الترك بعد صدور الحكم بقبول الالتماس (أو بعد إلغاء الحكم المطعون فيه) سرت القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة بحسب الأحوال لأن الحكم المطعون فيه قد زال من الوجود، فأمام محكمة الدرجة الأولى يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وفي الاستئناف يعتبر الحكم الابتدائي انتهائياً⁽²⁾.

152 - آثار الترك المستفاد ضمناً عملاً بنص المادة 292 :

قدما أن المشرع في حالة وحيدة أهترض الترك بالنص على أنه إذا اتفق طرفا الخصومة على وقفها مدة لا تزيد على ستة أشهر ولم تعجل في ثمانية الأيام التالية لنهاية مدة الوقف اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه. (م 292)⁽³⁾. وقد حدا لوضع هذه المادة أن الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة كافية تبيح لهم تحقيق مشروع صلح أو إحالة على التحكيم أو أي

(1) نقض 18 فبراير 1932 مجموعة القواعد القانونية 1 رقم 38 ص 75.

(2) يراعى في تحديد الخصم الذي يطلب للترك القواعد المذكورة في سقوط الخصومة (رقم 29 وما بعده).

(3) راجع ما تقدم رقم 120.

غرض مشترك فبدلاً من تكرار تأجيل الدعوى الذى قد لا يوافقهم
القاضى على منحه ، خول لهم المشرع حق إيقاف الدعوى.

ويشترط لوقف الدعوى فى هذه الحالة شرطان :

أولاً: أن يتم بناء على اتفاق طرفيها فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف
الخصومة استجابة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الآخر ، لأن
هذا الوقف يؤدي إلى الإضرار به وإلى عدم استقرار مركزه القانونى.
ويشترط ثانياً: حتى تقر المحكمة الوقف ألا تزيد مدته على ستة أشهر
تبدأ من تاريخ هذا الإقرار. فإذا اتفق الخصوم على الوقف مدة تزيد على
ستة أشهر وجب على المحكمة أن تقتصرها إلى هذا القدر.

والقرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى بناء على طلب
الخصوم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن¹ ، ولا يجوز
حجية الشئ المحكوم به. فإذا اتفق الخصوم أثناء مدة الوقف على تعجيل
الدعوى ، لفشلهم فى تحقيق الصلح مثلاً ، جاز للمحكمة أن تفصل فى
موضوع الدعوى قبل انقضاء هذه المدة.

ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى إذا انقضت
مدة الوقف وذلك لاحتمال الصلح بين الخصوم أو لاحتمال ترك المدعى
لدعواه. ولم يشأ المشرع أن يترك المدعى عليه مهيداً بدعوى خصمه بعد
انقضاء مدة الوقف فنص على أنه إذا لم تعجل فى ثمانية الأيام التالية

(1) إنما إذا أخطأت المحكمة وقررت الوقف استجابة لرغبة أحد طرفي الخصومة
دون موافقة الطرف للآخر، جاز لآخر الطعن فى حكم الوقف بطريق الطعن
المناسب، ويكون هذا الطعن جائزاً فور صدور الحكم عملاً بنص المادة 378.

لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه⁽¹⁾،

(م 292/2). فالخصومة بانقضاء ذلك الميعاد تقتضى بقوة القانون، وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، هذا أمام محكمة الدرجة الأولى، أما أمام محكمة الدرجة الثانية فيصير الحكم الابتدائي انتهائياً إذا كان قد سبق إعلانه (لأن ميعاد الطعن يكون قد انقضى في هذه الحالة) وإلا جاز تجديد استئنافه وتطبق على وجه العموم كافة الآثار القانونية المترتبة على ترك المدعى للخصومة أو ترك المستأنف لاستئنافه فإذا تعدد المدعون وعجل البعض الدعوى دون البعض الآخر فالخصومة تقتضى بالنسبة لهؤلاء لأنها تقبل التجزئة عملاً بقواعد ترك الخصومة. وإذا عجل المدعى عليه الدعوى سواء في خلال ثمانية الأيام التالية لانقضاء مدة الوقف أو بعد هذا الميعاد واعتراض المدعى على تعجيلها طبقت قواعد ترك الخصومة لأن اعتراضه يفصح عن نزوله عنها.

أما إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ثمانية الأيام التالية لمدة الوقف (ولو كانت مدة الوقف المتفق عليها هي ثلاثة أشهر لا ستة)، كان على المحكمة أن تحكم باعتبارها كأن لم تكن بشرط أن يكون ذلك بناء على طلب المدعى عليه قبل تعرضه للموضوع لأن الكلام في الموضوع يفيد النزول عن التمسك بانقضاء الخصومة على

(1) ويتعين أن يتم إعلان الخصوم بالتعجيل في خلال ثمانية الأيام المذكورة ' قنا الابتدائية 7 أكتوبر 1950 لهعاه 31 ص 786 ".

نحو ما قدمنا في سقوط الخصومة¹ . ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، أن تحكم بانقضاء الخصومة لأن نص المادة 292/2 لا يتعلق بالنظام العام ، وإنما المقصود منه مراعاة مصلحة المدعى عليه حتى لا يترك مهدداً بدعوى خصمه. فإذا لم يعترض على تعجيلها في الوقت المناسب دل ذلك على رغبته في السير فيها ، وكذلك الحال إذا قام هو بتعجيلها.

ولا نرى أن عبارة " اعتبر المدعى تاركاً دعواه " في نص المادة 292/2 تقيد اعتبار المدعى تاركاً دعواه والمدعى عليه قابلاً لهذا الترك لأن الأصل أن المدعى عليه لا يقوم بتعجيل الدعوى إلا إذا ساهل المدعى في تعجيلها وهو لا يتحقق من هذه المماثلة إلا بانقضاء ثمانية الأيام التالية لانقضاء مدة الوقف فيكون من الطبيعي أن يخول له تعجيلها بعد انقضاء هذا الميعاد.

(1) انظر رقم 50 .

أهم المراجع

& أبو هيف بك : المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر
(الطبعة الثانية 1921).

& العشماوى باشا : قواعد المرافعات فى القانون الأهلى والمختلط (سنة
1927 - 1928).

& حامد فهمى باشا :

& والدكتور محمد حامد فهمى بك : النقض فى المواد المدنية
والتجارية (سنة 1937).

& والدكتور محمد حامد فهمى بك : شرح المرافعات المدنية والتجارية
(سنة 1940). تنفيذ الأحكام والسندات الرقمية (1950 -
1951).

& الدكتور رمزى سيف : قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرقمية (سنة
1950).

مذكرات فى المرافعات المدنية والتجارية (1950 - 1951).

& الدكتور عبد المنعم أحمد الشرقاوى : شرح المرافعات المدنية التجارية
(1950).

نظرية المصلحة فى الدعوى (سنة 1947)

& الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع للدكتور أحمد أبو الوفا
(1949)

& مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوها
(1950 – 1951)

& جلاسون:

Glasson, Tissier et Morel :traité de procédure, 3e. ed
(1925-1937)

& جارسونيه:

Garsonnet et cézar – bru, traité de de, 3e. ed
{ 1912 – 1933 }

& موريل:

Gorel: traité de procédure, 2 ed { 1949 }

& سوليس:

Cours de procédure civile { 1950 }

& جايبو:

Japiot; Traité de procédure 3e ed. (19 9)

& بريار:

Germain brulliard; procédure civile (1944)

& كارية وشيقو:

Carré et chauveau; lois de procédure civile et comm.
(5e éd)

& بيوش:

Bloche ; dictionnaire de procédure civile et comm.(6e.
éd.)

& روديير:

Rodiére, Traité de compétence et de procédure en
matière civile (5^e éd 1878)

المحنويات

3	مقدمة
---	-------

11

الباب الأول

سقوط الخصومة

13	1- تعريف سقوط الخصومة - معنى السقوط
14	2- في القانون الروماني
15	3- في القانون الفرنسي
16	4- في القانون الملغى
17	5- في التشريع الايطالي الجديد
18	6- في التشريع اللبناني
18	7- في القانون الجديد
20	8- معنى الخصومة - هل يتناول السقوط اجراءات التنفيذ
24	9- الخصومات التي يتناولها السقوط
24	10- الخصومة في النقض
25	11- الخصومة أثناء التحكيم
25	12- دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية
29	

الفصل الاول

شروط سقوط الخصومة

31	مدة سقوط الخصومة
31	13- في القانون الفرنسي والايطالي
32	14- في القانون المصري
32	15- متى تسري القاعدة المستحدثة
33	16- كيفية احتساب المدة

الموضوع الصفحة

- 17 - متى يبدأ سريانها 34
- 18 - متى تبدأ عند سقوط الحكم الغيابي 35
- 19 - متى تبدأ عند نقض الحكم 36
- 20 - الاتفاق على تعديل مدة السقوط 37
- الوقت بفعل المدعى أو امتناعه 39
- 21 - نص المادة 301 38
- 22 - حدوث القوة القاهرة 38
- 23 - وقف الدعوى للفصل في مسألة أولية 39
- 24 - إهمال المدعى عليه 40
- 25 - عند انقضاء الخصومة 41
- 26 - أحوال أخرى يقف فيها أجل السقوط 45
- 27 - سريان مدة السقوط في حق جميع الأشخاص 46
- 28 - هل تسري المدة في حق عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو
يمكن قد أقيم لهم من يمثلهم قانوناً 48
- تحديد صفة الخصوم في الدعوى 49
- 29 - في الدعوى المرتبطة 50
- 30 - في المعارضة 50
- 31 - في الاستئناف 51
- 32 - في التماس إعادة النظر وفي النقض 52
- الاجراء الذي يقطع مدة السقوط 52
- 33 - أولا : يتعين أن يصدر من أحد الخصوم 53
- 34 - ثانيا : يتعين أن يتخذ في مواجهة الخصم الآخر 55

- 35 - ثالثا : يشترط أن يتعلق بالخصومة..... 56
- 36 - رابعا : يشترط أن يكون مقصودا به السير نحو الفصل فيها..... 58
- 37 - خامسا : يجب أن يكون صحيحا..... 60
- 63 **الفصل الثاني**
- إيقاع السقوط وإجراءاته**
- 39 - الخصوم الذين يجوز لهم إسقاط الخصومة..... 65
- 40 - هل يجوز للمدعى - ومن في حكمه - أن يطلب إسقاط الخصومة؟ - في فرنسا..... 67
- 41 - في ظل القانون الملغى..... 68
- 42 - في القانون الجديد..... 69
- 43 - الأشخاص الذين يوجه اليهم طلب السقوط..... 71
- 44 - عدم تجزئة الخصومة في حالة تعدد أحد طرفيها..... 72
- 45 - ما تقتضيه المادة 303/3..... 74
- 46 - مركز المدعى عند ابداء طلبات عارضة في مواجهته... 75
- 47 - كيف يقع السقوط - إجراءاته..... 76
- 48 - الدعوى الفرعية بطلب إسقاط الخصومة..... 78
- 49 - المحكمة المختصة..... 78
- 50 - التمسك بالسقوط على صورة الدفع - طبيعة الدفع بالسقوط والوقت الذي يجوز فيه الادلاء به..... 79
- 51 - الحكم في طلب السقوط..... 82

85

الفصل الثالث

أثار سقوط الخصومة

52 - أمام محكمة الدرجة الأولى..... 87

54 - أثر السقوط فى الأحكام الصادرة فى القضية..... 88

55 - أثر سقوط الخصومة فى المعارضة..... 92

56 - فى الاستئناف..... 94

57 - أثر السقوط فى الاستئناف المقابل..... 96

58 - معنى انتهائى فى المادة 305/1..... 97

59 - فى التماس إعادة النظر..... 97

60 - فى النقض..... 99

61 - فى أحوال اعتراض الخارج عن الخصومة..... 100

103

الفصل الرابع

طبيعة سقوط الخصومة

63 - سقوط الخصومة والتقدم..... 105

64 - مبناهما - أوجه الشبه..... 106

65 - أوجه الخلاف..... 107

66 - سقوط الخصومة وبطلانها أمام قاضى الصلح..... 110

67 - طبيعة سقوط الخصومة..... 111

113

الباب الثانى

انقضاء الخصومة بمقتضى المدة

68 - فى القانون الفرنسى..... 115

69 - قضاء محكمة النقض الفرنسية..... 117

الصفحة	الموضوع
119	70 - فى القانون الملقى.....
	71 - فى القانون الجديد - النص الذى اقترحه المرحوم
120	حامد فهمى باشا.....
122	72 - تقدير النص.....
123	73 - المادة 307.....
123	74 - تعريف انقضاء الخصومة بالتقادم.....
124	75 - مدة تقادم الخصومة.....
125	76 - أثر تعاقب قوانين المرافعات فيها.....
127	77 - مدة التقادم لا تقبل الوقف.....
128	78 - تعليل ذلك.....
128	79 - إعمال قواعد السقوط.....
129	80 - آثار الانقضاء.....
131	الباب الثالث
	اعتبار الخشومة كأن لم تكن.
	82 - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتغيب
134	المدعى للمرة الثانية.....
136	83 - فى القانون الملقى.....
137	84 - عند تعدد الخصوم.....
	85 - الطعن فى الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم
138	تكن.....
139	86 - فى المعارضة.....
141	87 - فى الاستئناف.....

88	الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لاهمال
142	المدعى فى الیداع مستبدانه.....
89	الطعن فى الحكم.....
145	الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا ظلت
146	مشطوية ستة أشهر.....
92	احتساب الميعاد.....
147	93 - فى أحوال انقطاع الخصومة.....
148	94 - وقف الميعاد.....
149	94 - تعدد الخصوم فى أحد طرفى القضية المشطوية.....
149	95 - النزول مقدما عن الحق المكتسب فى اعتبار الدعوى
150	كأن لم تكن.....
151	96 - كيف يقع البطلان.....
151	97 - متى يسقط الحق فى التمسك به.....
98	الطعن فى الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم
152	تكن.....
152	99 - آثاره.....
153	100 - فى المعارضة.....
154	101 - فى الاستئناف.....
154	102 - فى التماس إعادة النظر.....
155	103 - فى النقض.....
104	اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم تقيد فى خلال
156	سنة.....

الصفحة	الموضوع
158	106 - قيمة نص المادة 78/2
160	108 - هل اعتبار الدعوى كان لم تكن من النظام العام؟
161	111 - جزاء عدم قيد الاستئناف
165	الباب الرابع ترك الخصومة
167	112 - التعريف بالترك
169	113 - ترك الخصومة والتنازل عن أصل الحق
170	114 - ترك الخصومة قد يؤدي إلى سقوط الحق
171	الفصل الأول شروط ترك الخصومة
174	116 - الشرط الأول: أن يحصل الترك عن يملك ايقاعه
174	117 - أهلية التارك
176	118 - متى يسقط أصل الحق
176	119 - كيف يحصل الترك
178	120 - في القانون الجديد
179	121 - يشترط ألا يقتصر الترك بتحفظات معينة
179	122 - بقاء الخصومة طالما أن الترك لم يقبل
	123 - الشرط الثاني : قبول المدعى عليه - تعليل القاعدة
180	في نظر البعض
181	124 - التعليل الصحيح - ترك الخصومة عقد خاص
183	125 - كيف يحصل القبول
184	126 - رفض الترك

127	- عدم الاعتداء بالرفض إذا لم يستند الى مصلحة قانونية.....
185	
128	- عدم الاعتداء بالرفض إذا كان مشوبا بالتعسف....
186	
129	- اتجاه القضاء في ظل القانون الملغى.....
187	
130	- الترك في المعارضة.....
190	
131	- الترك في الاستئناف.....
191	
132 - 133	- قابلية الخصومة للتجزئة من حيث إجراءاتها ومن حيث أطرافها.....
192 - 194	
134	- الشرط الثالث : الا تتعلق بالخصومة مصلحة عامة..
195	
135	- دعوى رد القاضى عن نظر القضية ودعوى المخاصمة.....
195	
136	- دعاوى التزوير ودعاوى تحقيق الخطوط والتوصل.....
196	
137	- دعوى الإلغاء.....
198	
138	- فى دعاوى الطلاق والتفرقة الجثمانية.....
199	
139	- فى الدعوى المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم.....
201	
140	- الدعوى التى ترفعها النيابة العامة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية.....
202	
203	الفصل الثانى
	الحكم بترك الخصومة
141	- نص المادة 403 من القانون الفرنسى.....
205	
142	- الحكم بالترك والطعن فيه.....
205	
143	- الحكم بالمصاريف والدعوى الكيدية.....
207	
144	- المصاريف فى الاستئناف.....
208	

208	145 - في النقض
211	الفصل الثالث
	آثار الترك
213	146 - أمام محكمة الدرجة الأولى
214	147 - أثر الترك في الأحكام الصادرة في الدعوى
216	148 - أثر الترك بالنسبة لباقي الخصوم
217	149 - أثر الترك في المعارضة
218	150 - في الاستئناف
220	151 - في التماس إعادة النظر وفي النقض
220	152 - آثار الترك المستفاد ضمنا عملا بنص المادة 292
225	المراجع
227	المحتويات

رقم الإيداع : 2014/19558

التسجيل الدولي : 2-112-753-977-978

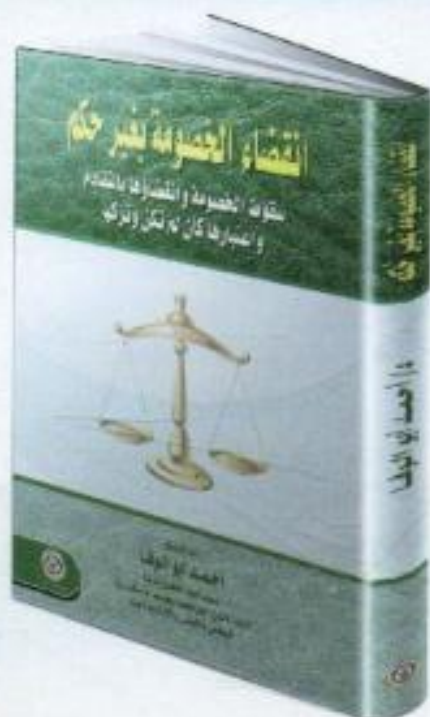
الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

موبايل: 01003738822 - الإسكندرية







العلم
مبنى الدولة الحديثة
٢٠٠٢-٢٠٠٣
الطبعة
٢٠٠٢-٢٠٠٣
الإصدار

ISBN: 977-753-112-2



9 789777 531122